

# مَلِكِيَّةُ الْأَرْضِ فِي الْإِسْلَامِ

دراسة فقهية استدلالية مقارنة

محمد مهدي الأصفى





Princeton University Library



32101 060846233

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---





# مِلْكِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْإِسْلَامِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ اسْتِدْلَالِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تَأَلِيفُ  
مُحَمَّدِ مَهْدِي الْأَصْفِيِّ



(RECAP)

KBL

.A8176

1989





1509  
9400064360 R1513555

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا

(المائدة: ١٧)





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد فهذه اوراق كتبها قبل عشرين سنة، عندما كنت في النجف الاشرف... وقد قدر الله تعالى لها اليوم ان ترى النور.

وها انا اضعها بين يدي العلماء والباحثين في مسائل الفقه، رجاء أن أساهم بذلك في وضع حلول فقهية لمسألة (الارضين) التي تعتبر من أمهات المسائل الفقهية، ومن اكثرها التصاقاً باوضاعنا المعاصرة، راجياً من الله تعالى ان يتقبلها مني بفضلته ورحمته.. وراجياً من سادتي العلماء والفقهاء ان يزودوني بملاحظاتهم على ما ورد فيها من تصورات وافكار. وانا اذ اضع هذا الجهد المتواضع في متناول العلماء والباحثين الاسلاميين يسرني ان ازين الكتاب بتقريظين استلمتهما من سماحة اية الله المغفور له الشيخ مرتضى آل ياسين رحمه الله من اعلام النجف وفقهاؤها الكبار، ومن سماحة اية الله الشيخ مرزا هاشم الآملي حفظه الله من اعلام الحوزة العلمية في قم وفقهاؤها الكبار.

محمد مهدي الآصفي

في جمادى الثانية ١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
وبعد فان ملكية الأرض في الاسلام كان ولا يزال موضوعا مهما تتناوله أقلام الباحثين وتمتد فيه  
آراء العلماء من الفقهاء والمجتهدين غير اني لم أر فيما رأيت كتابا تناول هذا الموضوع فإوسع بحثا  
وتحليلا واختيبارا وتفصيلا كهذا الكتاب القيم الذي بين يديك فقد تناوله بكل دقة وتحيص  
واحاط بكل إعادة احاطة المؤلف بالمعصم فلم يفتأ رصيرة ولا كبيرة ذات صلة بالموضوع  
الا والمجتمعا واخصرها اما لإيجاب يدعمه الدليل اولئذ يثبت البرهان متوخيا في  
بحثه المقارنة بين المذاهب الاسلامية الخجسته بحثا موضوعيا قائما على الشاهد الطيب  
والقول الشرعي في اطوار من البيان الرابع واسلوب من التبويب والترتيب لإيجاده  
المعاري الآتي هذا الكتاب من الكتب المؤلفة حول هذا الموضوع غير ان الاستفادة منه كما  
يجب هي من خصائص اولئك المطالعين المتفرجين على دراسة الفقه واصوله وذلك  
بالنظر لما تضمنه الكتاب من البحوث الحافلة بمعالجة الأدلة اللغوية التي عليها المدار في تنقيح  
الموضوع بحكمه نفيًا وثباتًا واجراء الاصول العملية التي يرجع اليها في موارد الشك  
والإلتباس وهذا الجانب من الكتاب من أبرز مباحثه التي تشيد بفضيلة مؤلفه  
العلامة الجليل الالهي الشيخ ميرزا محمد ابي الحسن دام تأييده فانه (والحق يقال) قد حاط  
هذه الجانب معالجة الفقيه المتكمن من الاجتهاد في مقام الاستنباط وما لهذا الكتاب  
الا واحد من مؤلفاته القيمة التي تشهد له بالميزة العلمية في كل من مجال الثقافة العامة  
والثقافة الخاصة فآل الله تعالى ان يزيده توفيقا لما يحب ويرضى وان ينفع المسلمين  
بعلمه وقلمه انه على ما يشاء قدير

مركز آل ياسين

١٣٩٤/٥/٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
وبعد فان ملكية الأرض في الاسلام كان ولا يزال موضوعاً مهماً  
تتناوله اقلام الباحثين وتستهدفه آراء العلماء من الفقهاء والمجتهدين  
غير اني لم أرفيماً رأيت كتاباً تناول هذا الموضوع فإوسعهُ بحثاً وتحليلاً واستيعاباً  
وتفصيلاً كهذا الكتاب القيم الذي بين يديك فقد تناوله بكل دقة وتمحيص  
واحاط بكل ابعاده احاطة السوار بالمعصم فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة ذات  
صلة بالموضوع الا وآم بها واخضعها اما لإيجاب يدعمه الدليل اولسلب  
يسنده البرهاف متوخياً في بحثه المقارنة بين المذاهب الاسلامية الخمسة بحثاً  
موضوعياً قائماً على الشواهد العلمية والقواعد الشرعية في اطار من البيان  
الرائع واسلوب من التويب والترتيب لا يجده القارئ الا في هذا الكتاب  
من الكتب المؤلفة حول هذا الموضوع غير ان الاستفادة منه كما يجب هي من  
خصائص اولئك المطالعين المتوفرين على دراسة الفقه واصوله وذلك بالنظر لما  
تضمنه الكتاب من البحوث الحافلة بمعالجة الادلة اللفظية التي عليها المدار  
في تنقيح الموضوع وحكمه نفيًا واثباتاً واجراء الاصول العملية التي يرجع اليها  
في موارد الشك والإلتباس وهذا الجانب من الكتاب من أبرز مباحثه التي  
تشيد بفضيلة مؤلفه العلامة الجليل الامعي الشيخ محمد مهدي الآصفي دام  
تأييده فانه (والحق يقال) قد عالج هذا الجانب معالجة الفقيه المتمكن من  
الاجتهاد في مقام الاستنباط وما هذا الكتاب الا واحد من مؤلفاته القيّمة  
التي تشهد له بالميزة العلمية في كل من مجال الثقافة العامة والثقافة الخاصة  
فاسأل الله تعالى ان يزيده توفيقاً لما يحب ويرضى وان ينفع المسلمين بعلمه  
وقلمه انه على ما يشاء قدير.

مرتضى آل ياسين

هـ ١٣٩٤/٥/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد فقد لاحظت بعض المواقع المهمة من كتاب « ملكية الارض في

الاسلام » لمؤلف العلامة الجليل المحجة الشيخ محمد مهدي الاصفهاني <sup>سنة</sup> دامت

والحق انه مؤلف بديع في موضوعه قد جمع فيه مؤلفه الجليل بين الاحاطة

بالأقوال وشؤونها وبين اقامة البرهان عليها والاجتهاد في استنباط الحكم

الشرعي القائم على المباني الفقهية والاصولية السدينية . وبالجملة المؤلف

دام توفيقه قد جد واجتهد في استنباط الحكم الشرعي في ملكية الارض و

تقيقه الاقوال في المسئلة ببيان الادلة بصورة وافية فلله تعالى دره و

على الله اجره ونسال الله تعالى ان يوفقه لتاليف مباحث ورسائل فقهية

أخرى على هذا المنوال . حرره في السادس من شوال من سنة ١٣٩٢ هـ .

الاصحوة شم  
نرس لهم بمكة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد فقد لاحظت بعض المواقع المهمة من كتاب «ملكيّة الأرض في الاسلام» لمؤلفه العلامة الجليل الحجّة الشيخ محمد مهدي الاصفى دامت تأييداته والحق أنّه مؤلّف بديع في موضوعه قد بع فيه مؤلّفه الجليل بين الاحاطة بالأقوال وشؤونها وبين اقامة البرهان عليها والاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي القائم على المباني الفقهيّة والاصوليّة السديدة .  
وبالجملة المؤلف دام توفيقه قد جدّ واجتهد في استنباط الحكم الشرعي في ملكيّة الارض وتنقيح الاقوال في المسئلة ببيان الادلّة بصورة وافية فلله تعالى درّه وعلى الله اجره ونسأل الله تعالى ان يوفقه لتأليف مباحث ورسائل فقهيّة أخرى على هذا المنوال .

حرره في السادس من شوال من سنة / ١٣٩٣ هـ .

الاحقرهاشم الآملي

نزير قم المقدسة



## — المقدمة —

ملكية الاراضي من المسائل المعقدة التي كانت ولا تزال مثار خلاف عميق بين فقهاء المسلمين. وهي مسألة ذات صلة بحياتنا الاقتصادية والاجتماعية وقد اولى فقهاء المسلمين هذه المسألة عناية كبيرة، نظراً لاهمية المسألة واتصالها بحياة الناس من قريب .

وقد تناولت دراسة هذه المسألة من الناحية الفقهية بصورة مقارنة وبشكل مفصل لما لهذه المسألة من اهمية في حياتنا المعاصرة وتوخيت في هذه الرسالة باخلاص ابراز التخطيط الاسلامي لهذه المسألة بصورة امينة، واعطاء صورة واضحة ومفصلة عن حكم الله تعالى في مسألة الاراضي .

وانا اذ اقدم هذا العمل الفقهي ادعو مخلصاً المعنيين بالفقه والفكر الاسلامي العمل على ابراز خصائص هذا الدين ومواقفه من مسائل الحياة بلغة يسيرة ومفهومة وفي حلة جديدة مع المحافظة على جوهره ومحتواه .

### اسلوب العمل

وقد حاولت ان استعرض رأي الاسلام في مسألة ملكية الاراضي في اطاره الفقهي الواسع . ولذلك فقد عمدت الى استعراض هذه المسألة من جوانبها المختلفة في ضوء المذاهب الفقهية الخمسة المعروفة الامامي والحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، بصورة مقارنة وكانت الغاية من ذلك التوصل الى رأي فقهي محدد، بعد عرض رأي هذه المذاهب جميعاً ومناقشة ما يخضع منها للمناقشة، وتبني ما يسلم منها من المواخذة .

فالخطة التي اتبعتها في هذه الرسالة هي ان استعرض المسألة على ضوء كل من المذاهب الخمسة المعروفة واحداً بعد آخر او طائفة بعد طائفة، ثم أبدأ بمناقشة ما يخضع من

هذه الاتجاهات للمناقشة، وانتهى الى تبني الرأي الذي يسلم من المؤاخذات جميعاً، سواء كان ذلك اتجاهاً مذهبياً او اتجاهاً ضمن مذهب من المذاهب .

وقد حاولت كثيراً، وباخلاص ان اكون موضوعياً في عرض هذه المذاهب ومناقشتها، وتخطي العقبات التي تعيق الباحث من النظرة الموضوعية في مثل هذه المسائل . وقد يتفق ان اتناول دراسة آراء المذاهب الخمسة ومناقشتها مذهباً بعد مذهب، فيما لو لم يكن يجمع بعضها الى بعض جامع من الرأي . وقد يتفق ان يتوزع الموقف الفقهي للمذاهب الخمسة على اتجاهين او اكثر من الرأي فاتناول الموضوع ضمن الاتجاهات الفقهية القائمة، وذلك فيما لو كانت هذه الاتجاهات تجمع بين مذهبين فقهيين او اكثر .

وقد رجعت في دراسة هذه الاتجاهات والمذاهب الى امهات المصادر الفقهية المعروفة والمتبناة من قبل هذه المذاهب، ليكون النقل والاسناد اميناً جهد الامكان . وقد لقيت كثيراً من الصعوبات خلال هذه الدراسة . فالاختلاف في الرأي بين هذه المسائل احياناً ينشأ عن الاختلاف في المبنى وكان ذلك يضطرنني - في المناقشة - الى مناقشة المبنى تمهيداً لمناقشة الرأي، ولذلك فقد اضطرت الى تناول بعض المسائل الاصولية بصورة موجزة في المتن او الهامش مما كان يتصل بابحاث الكتاب .

وقد كنت اضطر احياناً الى ان اتناول دراسة مذهب من المذاهب بصورة مستقلة عن المذاهب الاخرى، ودمج المذاهب الاخرى في بعض، في العرض والنقاش وذلك نظراً لتباعد هذه المذاهب وتقاربها في الرأي .

كما يتفق ان تختلف هذه المذاهب في تناول مسألة من المسائل، فيتناولها مذهب فقهي تناولاً خفيفاً بينما تتناولها مذاهب اخرى بصورة مفصلة . وقد كان هذا الاختلاف في حجم التناول مؤثراً في حجم العرض والنقاش في الرسالة الحاضرة ايضاً من حيث الكم . والمشكلة الحقيقية كانت تعرض لي عندما كنت اجد ان بعض هذه المذاهب لا رأي له مطلقاً بشكل واضح في بعض هذه المسائل . فكنت اضطر احياناً الى استكشاف هذا الرأي واستنباطه من خلال كلمات فقهاء المذاهب، و احياناً اخرى الى تناول المسألة المطروحة مقتصرأ على آراء المذاهب التي كنت اجد لها موقفاً واضحاً من الرأي في تلك المسألة .

ونقطة اخرى لا بد من الاشارة اليها في هذا المجال وهي ان مسؤولية الرسالة العلمية



كما يشير الى ذلك عنوان الرسالة هي ابراز الرأي الفقهي في مسألة ملكية الاراضي بصورة مقارنة بين المذاهب الخمسة .

وعليه فان هذا العمل الفقهي في الاطار المتقدم لم يكن يلزم الكاتب بهذه المقارنة فيما يخرج عن حريم مسؤولية الكتاب العلمية .

ولذلك فقد كنت اجد نفسي في سعة من امر المقارنة في تناول بعض المسائل التي لا ترتبط بصورة مباشرة بمسألة ملكية الارض . فقد كان يتفق ان اجد مسائل فقهية طريفة خارج الحريم المتقدم معروضة في بعض هذه المذاهب فاتناولها بالعرض والنقاش ، دون ان اتكلف مؤونة المقارنة والعرض الموسع في ضوء المذاهب الفقهية جميعاً . كما يتفق ان استعرض آراء مذاهب فقهية اخرى من غير المذاهب الخمسة او آراء فقهاء آخرين ، ولكن دون ان التزم بذلك في عامة المسائل المطروحة في الكتاب .

### منهج الرسالة :

لم اجد فيما استعرضته من الكتب الفقهية منهجاً واضحاً لمسألة ملكية الاراضي ، تجمع بين مختلف اقسام الاراضي وتنظمها تنظيماً منهجياً دقيقاً .  
والتقسيمات التي يذكرها الفقهاء للاراضي — من حيث ملكيتها — لا تخلو من ضعف ومن مؤاخذة . فهي لا تكاد تجمع اقسام الاراضي المختلفة الا بشئ كثير من التكلف .

وقد وجدت خلال دراستي لمسألة الاراضي منهجين لتنظيم دراسة ملكية الارض . ينطلق احد هذين المنهجين من وضع الارض من حيث الموات وال عمران ... فان الارض انطلاقاً من هذه النقطة اما ان تكون عامرة او مواتاً ، وعلى اي حال اما ان يكون العمران والموات بالاصالة ( و بصورة طبيعية ) او بالعرض .

فاقسام الارض اربعة :

( ١ ) الارض الميتة بالاصل

( ٢ ) الارض الميتة بالخراب وزوال العمران ( بالعرض )

( ٣ ) الارض المحياة بصورة طبيعية

( ٤ ) الارض المحياة بشرياً

الا ان هذا التقسيم لا يشمل مباشرة حكم اراضي الفتح والصلح والتي اسلم عليها  
اهلها، ولا بد للباحث الذي يسير في ضوء هذا المنهج من ان يستثنى بعض الاقسام من  
الاقسام المتقدمة من حكم الاراضي المحيية والموات .

والمنهج الآخر ينطلق في تقسيم الاراضي من منطلق سياسي ، من حيث الصفة  
الشرعية لانضمام الارض الى الوطن الاسلامي فقد يكون التحاق الارض بالوطن  
الاسلامي بالفتح ، وقد يكون بالصلح ، وقد يكون باسلام اهلها وكل ذلك اما ان يكون  
مواتاً او عامراً .

الا ان هذا التقسيم لا يكون مستوفياً لاقسام الاراضي من حيث الملكية الا اذا  
ادرجنا فيه الاقسام السابقة .

وهو منهج سليم نسبياً اذا ادرج فيه الاقسام السابقة من المنهج المتقدم  
الا ان هذا التقسيم رغم استيفائه لاقسام الارض المختلفة من حيث الملكية لا يخلو من بعض  
التشويش والقلق لسعة اطرافه وتشعباته ، مما يؤدي الى صعوبة اخضاعه لمنهج واحد  
وواضح .

وقد يكون ذلك هو السبب في ان الفقهاء لم يحاولوا تنسيق مسألة الاراضي في  
موضع واحد من الفقه ، وانما تتوزع اطراف المسألة على اكثر من موضع من الكتب الفقهية .  
فلم اجد خلال بحثي عن المصادر المعنية بالموضوع من حاول من الفقهاء جمع  
اطراف المسألة في موضع واحد من الفقه ضمن منهج واحد منسق ، عدا بعض المعاصرين  
من الفقهاء ، الذين لم تسلم محاولاتهم من بعض المؤاخذات المتقدمة .

وقد لاحظت ان السبب في ذلك يعود الى ان الباحثين في ملكية الارض قديماً  
وحديثاً يحاولون تنسيق مسألة ملكية الاراضي وتنظيمها من حيث مبادئها واسبابها  
الشرعية . ولو عكسوا الموقف ونظموا هذا البحث من حيث النتيجة والحكم لاستقام لهم  
الامر في تنظيم اقسام الارض من حيث الحكم بالملكية وتجميعها في موضع واحد من الفقه  
بصورة متناسقة ومتكاملة .

وقد حاولت — وربما لأول مرة — ان اعكس الموقف ، واتناول مسألة ملكية  
الاراضي — في المنهج والتقسيم — من حيث النتيجة والحكم ، عوض ان اتناولها من حيث

مصادرها ومبادئها واسبابها .

وقد لاحظت ان المنهج على هذا الشكل يني باقسام الاراضي جميعاً من حيث الملكية ، و ينتظم مختلف اقسام الاراضي فيها دون اختلال ، عدا بعض الملاحظات الطفيفة التي نشير اليها خلال الكتاب .

فان ملكية الارض في الاسلام على انحاء ثلاثة ، وعلى هذا الاساس يمكن تنظيم اقسام الاراضي من حيث الملكية والاقسام هي :

(١) ملكية الدولة ( ملكية الامة )

(٢) ملكية الحكومة ( منصب الامامة )

(٣) الملكية الفردية

وهذه الاقسام تجمع مختلف اقسام الارض من حيث الملكية في التشريع الاسلامي ، وذلك بالشكل التالي :

(١) ملكية الدولة : ونعني بها ملكية الامة بجميع قطاعاتها ، حكماً ورعاياً<sup>(١)</sup> على امتداد العصور .

وهذه الملكية شكل خاص من الملكية يختلف عن الاقسام المعروفة للملكية ، فهي في الوقت الذي تعود الى المسلمين جميعاً لاتعود اليهم بصفتهم الفردية ، وانما بصفتهم المجموعية .

وبذلك فهي تختلف عن (الوقف) وان كان يطلق عليها الوقف بعض الاحيان تسامحاً في التعبير، نظراً لاتحاد الوقف و ملكية الدولة في تأبيد العين، وتعميم الانتفاع منها ، وعدم تعلق الملكية فيها بعين المال ... الا ان الوقف فك للملكية وتحرير للعين عن تعلق الملكية بها واطلاق للمنفعة ، و ملكية الدولة تثبتت ملكية مجموعة الامة .

كما تختلف هذه الملكية عن الشركة ايضاً ، فان الشركة اجتماع مجموعة من

---

(١) والتعبير (الدولة) عن مجموعة الامة حكماً ورعاياً في قبالة (الحكومة) التي يقصد بها الهيئة التي تمثل هذه المجموعة في الحكم ... تعبير يقترحه ج هارولد لاسكي في كتابه ( الحرية ) وهو تعبير لا بأس به ، وقد اخذنا به في هذا الكتاب . وان كان لا يخلو عن بعض التسامح ، فان الدولة تتكون من مجموعة عناصر مختلفة ، يعتبر العنصر البشري واحداً منها .

الملكيات على عين واحدة، بينما لا يقصد من ملكية الدولة غير ملكية واحدة للأرض عائدة الى مجموع المسلمين — على الامتدادين المكاني والزمني — بصفتهم المجموعية وهذه الملكية كما يظهر شيء غير الملكي المعروفة. ولذلك فان لها احكامها الخاصة، كما يأتي تفصيل ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) ملكية الامام : وهي الملكية العائدة الى الامام (الحاكم الشرعي) بصفته حاكماً على المسلمين. وهذه الصفة تحدد شكل الملكية وحدودها فليس ملكاً للامام بصفته الشخصية، فلا يرثه فيها ورثته، كما يرثون عنه سائر ممتلكاته العينية والنقدية، وانما ينتقل بعده الى الامام الذي يليه في امامة المسلمين، ويصرف وارد هذه الممتلكات في ما يتعلق بمصالح الحكم والامامة. فهي في الحقيقة ملكية عائدة الى الجهاز الحاكم، فان ملكية الامام بصفته اماماً وحاكماً على المسلمين هي ملكية للحكومة ولذلك فقد آثرت تسمية هذا النوع من الملكية بملكية الحكومة مع بعض التسامح في المصطلح.

(٣) الملكية الفردية :

وهي الملكية العائدة الى الافراد من مسلمين وغيرهم، بحيث تكون رقبة الارض عائدة الى الفرد.

وقد لاحظت خلال دراسة هذه المسألة ان طبيعة ملكية الارض في الفقه الاسلامي ليست طبيعة فردية، وانما يسمح الفقه الاسلامي للفرد بالملكية في الارض بقدر ما تقتضيه الضرورة. وسوف نجد خلال ابحاث الكتاب ان الاعتراف بالملكية الفردية في الاراضي التي اقر الاسلام فيها الملكية الفردية كان من اجل مصالح وضرورات اسلامية واجتماعية.

وهذا المنهج بهذا الشكل، يجمع شتات الموضوع في عمل علمي منظم. على ان هناك بعض اقسام من الارض لم ابحت عنها، وعن حكم ملكيتها، نظراً لتعلقها بابحاث فقهية مختلفة يخرج بنا الحديث عنها عن سياق الموضوع ووحدته.

وذلك كاراضي الوقف والمشاركات العامة كالشوارع والأزقة، فان البحث عن هذه الاقسام من الاراضي يرتبط بابحاث وفصول فقهية في الوقف والاشترك، يخرج بنا عن الاطار الذي رسمناه لهذا الموضوع.

ولذلك فقد رأيت ان اقتصر في هذه الرسالة على المهم من اقسام الاراضي، واحيل

القارئي في الاقسام الاخرى من الارض الى الابواب التي تخصها في الفقه .

## محتوى الكتاب :

والكتاب يتكون من مقدمة ومدخل وثلاثة ابواب وخاتمة تناولت في المدخل البحث عن مسألتين : مسألة الملكية بشكل عام ، ومسألة ملكية الارض في اتجاهاتها المختلفة وموقف الاسلام النظري من ملكية الارض ، وذلك تمهيداً للدخول في ابواب الكتاب .

وعلى الابواب الثلاثة تتوزع اقسام الاراضي من حيث الملكية ، فخصصت الباب الاول للبحث عن الاراضي التي تدخل في ملكية الدولة ، وخصصت الباب الثاني للبحث عن الاراضي التي تدخل في ملكية الحكومة ، وخصصت الباب الثالث للبحث عن الاراضي التي تدخل في الملكية الفردية .

تناولت في الباب الاول البحث عن الاراضي المفتوحة عنوة ، واستعرضت الاتجاهات الفقهية في المسألة بتفصيل ، وهي أربعة اتجاهات .

(١) ملكية الغامنين

(٢) التخيير بين الوقف والتقسيم

(٣) التخيير بين تقسيم الارض واقرارها بيد اصحابها

(٤) ملكية الدولة .

وذكرت ادلة كل من هذه الاتجاهات ، ثم تعرضت لمناقشة الاتجاه الاول والثاني والثالث ، ولما كان القائلون بالتخيير بين الوقف والتقسيم يستندون الى حد كبير بآتي الانفال والنيء ، نظراً لما في الجمع بين الآيتين من اشعار بالتخيير في بادئ النظر اضطرنى الموقف الى القاء نظرة على آتي النبيء والانفال لمناقشة القائلين بالتخيير .

والاتجاه الذي تبنيته في المسألة هو الاتجاه الرابع الذي يذهب اليه المالكية والزيدية والامامية .

وعند الحديث عن رأي الامامية في الاراضي المفتوحة عنوة رجحت ان استعرض الموقف الفقهي الامامي بشكل كامل في المسألة ، نظراً للترابط القائم في اطراف البحث . فاستعرضت المسألة ضمن بحثين ، تناولت في البحث الاول الجانب الكبروي من

المسألة ، فذكرت ادلة ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة ، وشروط ملكية اراضي  
العنوة وفي الجانب الصغروي بحثت عن حكم الشك والالتباس في هذه الاراضي من حيث  
الفتح وال عمران ، لان الامامية يعتبرون العمران حين الفتح من شروط ملكية المسلمين فقد  
يتفق كثيراً أن تلتبس الاراضي العامرة حين الفتح بغيرها .

والمسألة لا بد ان تعالج على كل حال معالجة فقهية لتبيان الحكم الشرعي او  
الوظيفة الشرعية في حالة الالتباس هذه .

ثم اتبعت البحث بجملة من احكام الاراضي المفتوحة عنوة ، مما يكثر الاطلاق  
وهي خمس مسائل :

(١) جواز التصرف في اراضي العنوة .

(٢) علاقة المتصرف بالارض . بعد الفراغ عن جواز التصرف فيها .

(٣) حكم بيع الاراضي المفتوحة عنوة .

(٤) مسألة افراز خمس اراضي العنوة .

(٥) حدود ولاية الامام او نائبه في اراضي العنوة .

وفي الباب الثاني تناولت بالبحث اقساماً ثلاثة من الاراضي .

(١) الاراضي الموات .

(٢) الاراضي العامرة طبيعياً .

(٣) اراضي الفيء (اراضي الجلاء) .

اما فيما يتعلق باراضي الموات فقد نظمت البحث على ثلاثة ابحاث ،

فبحثت اولاً عن حكم الاراضي الموات بالاصالة ، كالبراري والوديان التي لم

تعمر من قبل و يتوزع الموقف الفقهي فيها مذهباً : الاباحة و ملكية الحكومة .

وقد تبينت رأي القائلين بملكية الحكومة وناقشت الرأي القائل بالاباحة بصورة

مفصلة . ثم بحثت ثانياً عن حكم الموات بعد ممارسة احيائها وعمرانها من قبل الافراد

و يتوزع الموقف الفقهي فيها أيضاً رأياً :

ملكية المحيي ، واثبات حق للمحيي في الاختصاص بالارض فقط ، ونظراً لما

كنت المس من قوة في ادلة القول بالاختصاص فقد تبينت هذا الرأي و ذكرت مجموعة من

المؤاخذات على الرأي الاول .

ثم بحثت ثالثاً عن حكم الاراضي الميتة بالعرض واقصد من ذلك الاراضي التي احييت من قبل المحيين ثم اهلتم وخربت وزال عنها العمران، وهذه هي الحالة الثالثة في اراضي الموات .

وقد بحثت هذه المسألة بصورة مفصلة، نظراً لما في كلمات الفقهاء من تشعب في عرض هذه المسألة .

فتناولت هذه المسألة بالبحث في مرحلتين .

في المرحلة الاولى استعرضت مقتضى الادلة والقواعد العامة في المسألة، وفي المرحلة الثانية استعرضت مقتضى الادلة الخاصة، وانتهيت اخيراً الى القول بزوال حق الاول في الارض بالخراب وثبوت حق المحيي الثاني، فيما لو استمر اهمال الارض اكثر من ثلاث سنوات .

واستعرضت بعد ذلك البحث عن الاراضي العامرة طبيعياً وبالاصالة كالغابات والاحراش وسواحل الانهار وغير ذلك من الاراضي العامرة، والتي لم يتدخل في عمرانها عنصر الجهد البشري .

وتناولت هذه المسألة ضمن بحثين تحدثت في البحث الاول عن ملكية هذه الاراضي ويتوزع الموقف الفقهي فيها رأيان الاباحة وملكية الحكومة، ونظراً لسلامة ادلة القول الثاني فقد رجحت هذا القول وناقشت القول الاول وفي البحث الثاني تحدثت عن مدى الحق المكتسب في هذه الاراضي بالحيازة .

وفي ذلك رأيان : القول بالملكية والقول بالاختصاص، رجحت الثاني منها وناقشت القول الاول .

ثم استعرضت كلمات الفقهاء في اراضي النيء، وهي الاراضي التي جلا عنها اصحابها الكفار دون ممارسة قتال او ايجاف، وتحدثت عنها ضمن بحثين .

تحدثت في البحث الاول عن الاتجاهات الفقهية المختلفة في المسألة، ثم تحدثت في البحث الثاني عن الادلة التي ذكروها لهذه الاتجاهات واثرت النقاش حول بعض النقاط في تلك الحجج .

ولما كان موقف الامام الشافعي في المسألة يعتمد على رأيه له في تفسير آية النيء، فقد حاولت ان اعيد النظر في آية النيء من زاوية اخرى تمهيداً لمناقشة الشافعي في رأيه في

اراضي النىء .

وفى الباب الثالث تناولت البحث عن ملكية اراضي الصلح والاراضي التي اسلم اهلها عليها وفيما يتعلق باراضي الصلح قسمتها الى قسمين : اراضي الصلح من دار الاسلام و اراضي الصلح من دار العهد .

واقصد من اراضي الصلح من دار الاسلام الاراضي التي صلح اهلها على ان تكون للمسلمين ، وهذه الاراضي تكون للمسلمين بلا شك ، اي تدخل في ملكية الدولة .  
واما اراضي الصلح من دار العهد ، وهي الاراضي التي صلح اصحابها سى ان تكون لهم فتبقى في ملكهم اي يقر الاسلام في اراضيهم الملكية الفردية ، وفق شروط خاصة نستعرضها خلال الكتاب .

اما فيما يتعلق بالاراضي التي اسلم عليها اهلها فقد قسمتها ايضاً الى قسمين ، تبعاً للمنهج الفقهي المعروف في هذه المسألة : الاراضي التي اسلم عليها عامة اهلها او غالبهم ، والاراضي التي اسلم اهلها دون ان ينضم البلد الى الرقعة الاسلامية من الارض ، قبل الفتح .

اما القسم الاول فالرأي فيه بقاء الارض على ملكية اصحابها القدامى من دون خلاف .

واما القسم الثاني ففيه رأيان بقاء الارض على ملك صاحبها بعد الفتح ، وتحول الارض الى ملك المسلمين بالفتح كسائر الاراضي المفتوحة عنوة . وقد اخترت في المسألة القول الثاني وناقشت ادلة القول الاول .

### ملاحظات في المنهج

وهذه الصورة فقد استوفى هذا المنهج للبحث اهم اقسام الاراضي بشكل منظم في هذا التقسيم الثلاثي .

الا انني رغم ما تقدم اضطررت الى تجاوز المنهج المتقدم بحكم الضرورة في نقطتين من هذا البحث .

فقد ادرجت اراضي الصلح والاراضي التي اسلم اهلها عليها في الملكية الفردية حسب المنهج المتقدم ، رغم ان في كل من القسمين جزءاً من الاراضي خارجاً عن الملكية



الفردية .

و بالرغم من امكان تجزئة كل من هذين القسمين وادراج ما يتعلق منها بالملكية الفردية في الملكية الفردية وما يتعلق منها بملكية الدولة فيها الا انني رأيت ان هذه العملية تؤدي الى تفكيك الموضوع الواحد وتشويش سياق البحث على القارئ فأثرت هذا الاخلال الجزئي بالمنهج حفاظاً على وحدة السياق والموضوع . ولما كانت الملكية الفردية هي الصفة الطاغية عليها رأيت من الملائم ان اضعهما في حقل الملكية الفردية .

وفيما يلي يلتقي القارئ بخطوط البحث بصورة مفصلة وواسعة في هذا الكتاب ، وختاماً لا يسعني الا ان اتقدم بآيات الشكر والثناء لسماحة حجة الاسلام العلامة الجليل السيد محمد تقي الحكيم ، حيث اولى هذا البحث كثيراً من عنايته ، وتفضل مشكوراً بمراجعته بصورة دقيقة ، وابدى ملاحظات قيمة في البحث من حيث الشكل والمضمون . والله تعالى اسأل ان يوفق هذا المجهود الفكري المتواضع لسد بعض الفراغ في المكتبة الفقهية الاسلامية المعاصرة انه ولي التوفيق .

النجف الاشرف

محمد مهدي

الشيخ علي محمد الآصفي

ذوالقعدة ١٣٩٠



## المدخل

قبل ان ندخل تفاصيل البحث عن ملكية الارض في الاسلام ارى من الضروري الاشارة الى مسألتين لهما اوثق الصلة بمباحث هذا الكتاب .

وهاتان المسألتان هما مسألة الملكية بشكل عام وملكية الارض بشكل خاص .

فان طبيعة ابجاث الكتاب تتطلب منا التمهيد للبحث بتعريف للملكية بشكل عام ومعرفة المصدر الاول الذي يقره التشريع الاسلامي للملكية، كما تتطلب منا بحثاً موجزاً عن مسألة ملكية الارض بشكل خاص وتبيان وجهات النظر والرأي المختلفة في هذه المسألة، ثم لكي يلمس القارئ نظرة الاسلام الى الارض بشكل عام يوجنا الامر الى ان نبحت بشكل موجز عن نظرية الاسلام العامة الى ملكية الارض .

وفما يلي نحاول القاء بعض الاضواء — في هذا المدخل — على المسائل المتقدمة . ولما كان المجال المخصص لهذا المدخل يضيق بتفاصيل هذه الابجاث فسوف نحاول ان نبحت المسائل المتقدمة بصورة موجزة، بقدر ما يتعلق بالتمهيد لمباحث الكتاب .

### الملكية

(تحديدها — شرعيتها — اصول النظرية في الاسلام — مصادرها)

ولكي نبحت عن حقيقة الملكية لابد ان نعرف شيئاً عن الحقوق المالية التي تتشعب عنها الملكية .

### الحقوق ذات القيمة المالية :

الحق المالي، موضوع البحث، مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون<sup>(١)</sup> و ينقسم

(١) مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج ١ ص ٩ .

الى قسمين الحق الشخصي والحق العيني :

و (الحق الشخصي او الالتزام هو رابطة ما بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين باعطاء شيء او القيام بعمل او بالامتناع عن عمل . والحق العيني هو سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات (١).

والحقوق العينية هي الحقوق الثابتة لاحد في عين او في مال .  
والملكية حق في العين لفرد او جهة . ولذلك فان الملكية تنتظم في اقسام الحقوق ذات القيمة المالية .

### تحديد الملكية :

تتقارب التعاريف التي يذكرها الفقهاء للملكية ، على انها لا تخلو من بعض الاختلاف ومن بعض الملاحظات .

(١) يقول القدسي في كتابه (الحاوي) في تعريف الملكية انها الاختصاص (الحاجز) وهو اوجز ما يمكن ان يقال في تعريف الملكية .

(ومعنى ذلك ان ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكة من الانتفاع به والتصرف فيه الا عن طريق مالكة بتوكيل منه مثلاً ، او عن طريق الشارع باقامته نائباً عنه . فكان لمالكة القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به الا عن طريقه (٢) الا ان هذا التعريف يعم الاختصاص بالاعيان والمنافع والحقوق المالية وغير المالية . فحق الزوج في الاستمتاع بالزوجة من الاختصاص الذي يدخل في تعريف الملكية وحق الشفعة للشفيع يدخل في الاختصاص المتقدم . ومن الواضح ان الملكية لا تشمل كل هذه الاختصاصات التي منها الحقوق المالية وغير المالية .

(٢) ويقول القراني في تحديد الملكية انها (حكم شرعي او وصف شرعي مقدر في العين او في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك ومن المعاوضة عنه) (٣) .

(١) المصدر السابق ١/١٣ .

(٢) الملكية تأليف الشيخ الحنيف ١٧ . وقد نقلنا تعريف القدسي من نفس المصدر .

(٣) الفروق للقراني الفرق ١٨٠ جـ ٣ ص ٢٠٨ .

٣) وعرفها في تهذيب الفروق بانها تمكن الانسان شرعاً بنفسه او بنائبه من الانتفاع بالعين او بالمنفعة ومن اخذ العوض عنها<sup>(١)</sup>

٤) ويقول السيد الخوئي في تحديد الملكية انها (سلطنة اعتبارية ثبتت باعتبار من بيده الاعتبار من الشارع والعقلاء)<sup>(٢)</sup>.

٥) وعرفها الكمال بن همام بانها (القدرة الشرعية على التصرف ابتداءً إلا لمانع)<sup>(٣)</sup>

٦) ويقول الدكتور محمد يوسف موسى (المالك هو حيازة الشيء متى كان الحائر وحده قادراً على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي . فالقيم على المجنون او السفية والوصي على القاصر لا يعتبر احد منهم مالكاً لما يتصرف فيه بهذه الصفة من الاموال لانه ليس لاحد منهم ان يتصرف فيما تحت يده الا بصفته المذكورة، كما ليس لاحدهم الانتفاع به لنفسه على حين يعتبر كل من المجنون والسفية والقاصر مالكاً)<sup>(٤)</sup>

والتعاريف المتقدمة منها ما تعرف الملكية من حيث علاقة المملوك بالمالك ، كما يذكر القرافي (حكم شرعي او وصف مقدر في العين ... ) ومنها ما تعرفها من حيث علاقة المالك بالمملوك كما يذكر السيد الخوئي (سلطنة اعتبارية تثبت ... )

ومنها ما تهمل ذكر متعلق الملكية كما في التعريف الرابع والخامس والسادس ، ومنها ما تقتصر في ذكر متعلق الملكية على الاعيان والمنافع كالتعريف الثاني والثالث .

ولا شك ان اهمال ذكر المتعلق محل التعريف ، فليس كل قدرة ، او اختصاص او سلطنة ملكاً ، وانما تكون القدرة والسلطنة ملكاً فيما لو تعلقت بالاعيان والمنافع والحقوق المالية القابلة للمعاوضة .

كما ان الاقتصار في ذكر متعلق الملكية على الاعيان والمنافع لا يخلو من ملاحظة اللهم الا ان يقصد بالمنافع ما يعم المنافع والحقوق المالية التي تقبل المعاوضة .

١) تهذيب الفروق ١٨٠ ص ٣٥٢٣٢ .

٢) محاضرات في الفقه الجعفري ٢ / ١٩٠ .

٣) فتح القدير اول كتاب البيع .

٤) الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى . مطابع دار الكتاب العربي الطبعة ٣ سنة ١٣٧٤ هـ .

وقد كان التعريف الثاني والثالث موفقاً في تحديد القدرة الملكية بالتمكن من المعاوضة. الا انه مقصود قطعاً عند من اهل ذكرها. فالتعريف الخامس مثلاً (القدرة الشرعية على التصرف) يشمل المعاوضة. فهي لا تعدو ان تكون ضرباً من ضروب التصرف في العين والمنفعة وقد اشير في بعض التعاريف المتقدمة الى الجهة التي اعتبرت هذه السلطنة والقدرة من شرع او عرف واهملت تعاريف اخرى كالتعريف الاول ذكر هذه الجهة. ولا شك ان الاشارة الى هذه الجهة امر جوهري في تعريف الملكية الا انه مقصود على كل حال نظراً لوضوح المسألة.

وبذلك يظهر ان التعاريف المذكورة للملكية متقاربة، ولا تختلف فيما بينها كثيراً عدا بعض الفروق والملاحظات، التي تكاد ان تكون طفيفة.

وما تقدم يظهر ان هناك عناصر اربعة تدخل في تعريف الملكية كما يلي، عبرت عنها التعاريف المتقدمة بتعابير مختلفة.

- ١) حقيقة الملكية هي القدرة او السلطنة او الحيازة.
- ٢) ومتعلقها هي الاعيان والمنافع والحقوق المالية التي تقبل المعاوضة.
- ٣) وحدود القدرة هي التصرف في العين او المنفعة والمعاوضة عنها.
- ٤) والجهة التي تعتبر هذه القدرة مشروعة هي الشرع او العرف.

ولكي يكون التعريف جامعاً لا بد ان يشتمل على الاشارة الى الجوانب الاربعة المتقدمة جميعاً.

اذن فالملكية (سلطنة اعتبارية يعتبرها الشارع او العقلاء على عين او منفعة او حق قابل للمعاوضة، يتمكن صاحبها بموجبها من التصرف فيها والمعاوضة عنها) والملكية بهذا المعنى ليست منتزعة من الاحكام التكليفية. فقد تثبت الملكية في مورد يخلو عن اي حكم تكليفي، كما لو كان المالك محجوزاً عنه او كلياً كملكية الفقراء للزكاة.

كما ان الملكية لا تكون من الاعراض المقولية، وذلك لانها لو كانت عرضاً لاستحال وجودها عند عدم تحقق موضوعها. فان وجود العرض لنفسه عين وجوده لموضوعه، كما هو معروف، والملكية تثبت للكلي، كما في ملكية الفقراء للزكاة<sup>(١)</sup>.

(١) راجع محاضرات في الفقه الجعفري ١٩/٢.

## شرعية الملكية في الاسلام :

وليس من حاجة لان نبحت عن شرعية الملكية. فقد كانت الملكية حاجة اساسية في حياة الانسان. ومنذ ان عرف الانسان الاشكال البدائية الاولى من الحياة اقترنت حياته بهذه الظاهرة. فقد وجد الانسان نفسه بحاجة الى حيازة الاشياء التي تنفعه من مأكّل او مطعم او سكنى. واندفع الانسان بصورة فطرية الى حماية ممتلكاته من تجاوز الآخرين واعتدائهم ..

وليس من شك ان ثمة مظاهر للملكية الجماعية كانت قائمة في حياة الانسان الاولي الا انه ليس من ريب ايضاً ان حياة الانسان في الادوار الاولى من التاريخ لم تكن تخلو عن صور من الملكية الفردية.

ولربما كانت القوة هي التي تقر حق الملكية في بعض ادوار تاريخ الانسان، الا انه ليس من شك ان الشرائع السماوية والانظمة البشرية تدخلت كثيراً في حماية هذا الحق وقرار مشروعيته.

وقد اقر الاسلام هذا الحق فيما اقر من الحقوق والاضاع الاجتماعية التي اندفع الانسان اليها من تلقاء ذاته بصورة فطرية.

وفي اكثر من آية يقر الاسلام الملكية الفردية بصورة اكيده فتشريع الارث والزكاة والصدقات والبيع وتحريم الاعتداء على اموال الآخرين واكل اموال الناس بالباطل ... كل ذلك يدل صراحة على شرعية الملكية والاعتراف بهذا الحق الفطري الذي اقترن بحياة الانسان منذ اول يوم عرف نفسه.

كما اننا نرى في السنة النبوية احاديث كثيرة في شرعية الملكية ولعل في الاشارة الى الحديث التالي الذي تحدث به النبي (ص) بعد فتح مكة الكفاية.

يقول صلى الله عليه وآله :

«ألا وان دماءكم واماوالمكم واعراضكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم، ليسألكم عن اعمالكم. الا فليبلغ ادناكم اقصاكم» .

## اصول نظرية الملكية في النظرية الاسلامية :

للملكية في الاسلام طبيعة خاصة تخص هذا الدين . فهو في الوقت الذي يعترف بالملكية الفردية و يقرها يعني بالجانب الوظيفي من الملكية اكثر مما يمكن العناية به وشيء من هذين الجانبين لا يؤدي في (النظرية) الى الانتقال من قيمة الجانب الآخر. فلا يعني الاهتمام التشريعي بالدور الوظيفي للملكية اهمال الطابع الفردي للملكية، كما لا يعني اقرار الطابع الفردي للملكية اهمال الدور الوظيفي للملكية... وهذه طبيعة خاصة للملكية في الاسلام .

ولكي نتناول بالبحث هذه النظرية ينبغي ان ندرس اصول هذه النظرية وجذورها بامعان ودقة .

وفيما يلي نحاول ان نلقي بعض الاضواء على بنود النظرية وجذورها .

(١) في النظرية الاسلامية تعتبر الملكية الحقيقية لله سبحانه وتعالى . لا يشاركه فيها احد . فهو — سبحانه وتعالى — يملك حق الملك في هذا الكون بسمائه وارضه وما بينهما، لا ينازعه السلطان والملك احد من خلقه .

«ولله ملك السموات والارض وما بينهما» (١)

«لله ملك السماء والارض وما فيهن» (٢)

(٢) وقد خلق الله ما في الارض جميعاً للانسان . فسخرها له ومكنه منها، ومهد له الارض ليسكنها ويستثمرها ويعمرها

«هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً» (٣)

«هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه، واليه النشور» (٤)

(٣) وجعل الانسان خليفة له على وجه الارض ليعمرها ويصلحها . وأودع لديه ما في الارض، ليطبق فيها شريعته ودينه :

«وهو الذي جعلكم خلائف الارض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات

(٣) البقرة : ٢٩

(٤) الملك : ١٥

(١) المائدة : ١٨

(٢) المائدة : ١٢٠



ليلوكم فيما آتاكم»<sup>(١)</sup>. فالإنسان خليفة الله على وجه الأرض وما آتاه الله من مال ودائع لديه استخلفه الله عليها : «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»<sup>(٢)</sup>

٤) فلكية الإنسان للمال ليست ملكية بالمعنى الحقيقي للكلمة ، وإنما هي خلافة على ما آتاه الله من مال ، وعلاقة الإنسان بالمال علاقة وظيفية ، تحدد له وظيفته ومسؤوليته تجاه هذا المال الذي آتاه الله . فالملكية في الوقت الذي تعتبر علاقة قائمة بين الإنسان والمال تحدد للإنسان مسؤوليته تجاه المال وفي صرفه وانفاقه وتوظيفه فيما يحدد الله تعالى له من منهج .

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »<sup>(٣)</sup>

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »<sup>(٤)</sup>

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »<sup>(٥)</sup>

٥) فالمال يرتبط في النظرية الإسلامية بجهات ثلاث ... يعتبر كل من هذه الروابط تعبيراً عن جانب من النظرية .

فهو لله بمعنى الملكية الحقيقية .

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »<sup>(٦)</sup>

وبذلك لا يبقى للإنسان في هذا المال إلا هذه الملكية الاعتبارية التي تعتبر في وقت واحد علاقة ووظيفة معاً .

وهو عائد إلى المجتمع من حيث الوظيفة والخدمة التي يؤديها المال . فان المال أداة مسخرة لخدمة المجتمع وتمشية أعماله وحاجاته المختلفة . وليس ادل على هذه الطبيعة الاجتماعية للمال في النظرية الإسلامية من قوله تعالى :

« ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »<sup>(٧)</sup>

فقد حظر على المجتمع ان يسمحوا للسفهاء بالتصرف في أموالهم ، حيث لا تضمن تصرفاتهم في المال خدمة المصلحة الاجتماعية ، وفرض الله على الراشدين من المؤمنين ان يسكوا عليهم تصرفاتهم في هذا المال ، و يباشروا بانفسهم مهمة الخلافة والقيام بمسؤوليات

(٧) النساء : ٥ .

(٤) النور : ٣٣ .

(١) الانعام : ١٦٥ .

(٥) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الحديد : ٧ .

(٦) النور : ٣٣ .

(٣) الحديد : ٧ .

التوظيف في هذا المال .

وقد اسندت الآية الكريمة الاموال الى المجتمع مباشرة « ولا تؤثوا السفهاء اموالكم » مع العلم انها عائدة الى السفهاء في حساب الملكية الشرعية . وهذا صريح في بيان طبيعة المال ودوره ... وهو عائد الى الفرد ايضاً وفي نفس الوقت « وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم ، ولا يسألكم اموالكم »<sup>(١)</sup> وهو اعتراف صريح بحق الفرد في الملكية ، وبقرار هذه الظاهرة الاجتماعية مع ما اجرى عليها الاسلام من تعديل في شكلها ومضمونها يتجاوب الاسلام مع فطرة كامنة في اعماق النفس .  
ولا يعني ذلك اشكالاً ثلاثة من الملكية ، فالملكية واحدة في جميع ذلك ، لكن للمال علاقة بالمجتمع ووظيفته تجاهه لا تقل اهمية عن علاقته بالفرد والتي يعبر عنها عادة بـ ( الملكية ) .

٦) وبذلك تتماسك اطراف النظرية فالملكية في النظرية الاسلامية ذات طابع مزدوج فهي في الوقت الذي تعتبر علاقة بين الفرد والمال يحق له بموجبها ان يتصرف فيها كما يشاء ، ويحرم على الآخرين الاعتداء على هذا الحق ... تعتبر في نفس الوقت وظيفة ومسؤولية شرعية يتحملها صاحب المال في انفاق المال وصرفه وتوظيفه في حدود المنهج الذي وضعه الله تعالى له . فلا يجوز له التبذير في هذا المال .

( ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين )<sup>(٢)</sup>

ولا يجوز له صرفه واكله بالباطل

( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل )<sup>(٣)</sup>

ولا يجوز له كنزه وادخاره ومنعه من اداء دوره في الحياة الاجتماعية والامتناع عن توظيفه في مجاري الاسواق والاعمال .

( والذين يكتزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون )<sup>(٤)</sup>

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(١) محمد : ٣٦ .

(٤) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) الاسراء : ١٧ .

## الباب الاول

ملكية الدولة  
الاراضي المفتوحة عنوة



## فصل في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة

تمهيد

### تحديد موضوع البحث

وهي الاراضي التي يحتلها الجيش الاسلامي احتلالاً عسكرياً ، بعد ممارسة القتال والحرب فيها او محاصرتها عسكرياً وبعد مواجهة مسلحة من قبل اصحاب المنطقة ، واخراج اهلها عنها بالعنف والعنوة .

فلا بد اذن في تحقق عنوان (المفتوحة عنوة) من شرطين :

(١) ان تكون الارض محتلة للجيش .

(٢) ان يكون الاحتلال بعد ممارسة قتال من جانب الجيش الاسلامي او ما يشبه القتال من ايجاف وازعاج للكفار ، وبعد مواجهة مسلحة من جانب اصحاب الارضين من الكفار .

### الاتجاهات الفقهية في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة :

تنقسم المذاهب الاسلامية في ملكية هذه الاراضي الى عدة مذاهب اهمها اربعة :  
(١) ان حكم هذه الاراضي حكم سائر الغنائم الحربية من المنقولات . فتحس ، ويقسم الباقي على الغانمين ، كما يقسم سائر الغنائم المنقولة بين المسلمين ، فأن طابت نفوسهم وقفها الامام على المسلمين ، والا تكون ملكاً للغانمين بعد افراز الخمس لصالح خزانة الدولة .

(٢) ان الامام محيّر بين قسمة هذه الاراضي بين الغانمين بعد افراز الخمس وبين

وقفها على المسلمين وصرف حاصلها — وهو خراج الارض — في مصالح المسلمين . و يكون اختيار الامام تبعاً للمصلحة التي يراها الامام في ذلك .

٣) ان الامام مختير بين تقسيم الارض بين الغانمين وبين اقرارها بيد اصحابها عن جزية يدفعونها على ان تكون رقة الارض للمسلمين .

٤) انها تنتقل بعد الاستيلاء عليها تلقائياً الى ملكية عامة المسلمين ، من كان منهم حاضراً ومن يأتي فيما بعد ، فلا يجوز تملكها من قبل احد من المسلمين . وانما تبقى ملكاً لعامة المسلمين في جميع الادوار ويشرف الامام على استثمارها وصرف ارباحها في مصالح المسلمين . وسوف نحاول ان نستعرض ادلة كل من هذه المذاهب الثلاثة بعد نسبتها الى اصحابها او مناقش ما لا نرتضيه من هذه الادلة .

## المبحث الاول

### ملكية الغانمين

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup> وقول للمالكية<sup>(٣)</sup>. فقد ذهب هؤلاء الى ان الاراضي المفتوحة عنوة حكمها سائر الغنائم المنقولة، يقسمها الامام بين الغانمين بعد افراز الخمس منها، فاذا طابت نفوس الغانمين بعد ذلك وقفها الامام على المسلمين وصرف حاصلها في مصالحهم، والا فهي باقية في ملك الغانمين خاصة، كسائر الغنائم المنقولة.

يقول ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : والاحماس الاربعة — من الغنائم — عقارها ومنقولها للغانمين، اخذا من الآية الكريمة، حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس<sup>(٤)</sup>. قال المليباري في فتح العين في الغنائم (ثم يخمس فيها، فاربعة اخماسها، ولو عقاراً الى من حضر الوقعة<sup>(٥)</sup>) :

#### الدليل :

واهم الادلة التي تذكر لا ثبات هذا المذهب هو :

(١) قوله تعالى : «**وأورثكم ارضهم وديارهم واموالهم**»<sup>(٦)</sup>

(١) راجع نهاية المحتاج للشافعي الصغير : ٨ : ٧٣ — ٧٤ والام : ٤ : ١٠٣.

(٢) المحلي لابن حزم الظاهري : ٧ : ٣٤١ — ٣٤٢.

(٣) المنتقى : ٣ : ٢١٩.

(٤) فتح الوهاب : ٢ : ٢٦.

(٥) فتح المعين بهامش اعانة الطالبين ٢ : ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) الاحزاب : ٢٧.

فسوى تعالى بين كل ذلك، ولم يفرق، فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار اليها من اهل الحرب من مال او ارض بنص القرآن<sup>(١)</sup>

(٢) كما استدلوها باطلاق قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)<sup>(٢)</sup> حيث (بينت الآية اعطاء خمس الغنيمة هؤلاء، وبعبارة أخرى للدولة، والاربعة احماس الباقية ملك للغانمين من غير خلاف بين الامة، بدليل اسناد الحق في الغنيمة للغانمين في قوله تعالى (غنمتم) اسنده اليهم اسناد الملك الى مالكة).<sup>(٣)</sup>

(٣) ما رواه احمد ومسلم وابوداود عن رسول الله (ص) (ايما قرية أتيتوها واقمتم بها فسهمكم فيها، واي قرية عصت الله ورسوله، فان خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم)<sup>(٤)</sup> وفيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين.

قال الخطابي (فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم، وان خمسها لاهل الخمس واربعة احماسها للغانمين)<sup>(٥)</sup>.

(٤) ما رواه البخاري عن أبي هريرة (افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، وانما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط)<sup>(٦)</sup>.

(٥) قد ثبت ان رسول الله (ص) فتح خيبر عنوة<sup>(٧)</sup>.

(وقسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله (ص) معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونواب الناس)<sup>(٨)</sup> رواه احمد وأبو

(١) المحلى ٧: ٣٤٤، وراجع احكام القرآن للحصاص ٣: ٣٥٦.

(٢) الانفال: ٤١.

(٣) آثار الحرب في الاسلام: الدكتور وهبة الزحيلي ٥٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٣ ص ١٣٧٦ الحديث ١٧٥٦، سنن ابي داود ٣: ١٣١.

(٥) نيل الاوطار ٨: ١٥.

(٦) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ١٧: ٢٥٦ واستدل بالحديث على المذهب ابن حزم ٧: ٣٤٤.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ١٦٤.

(٨) نيل الاوطار ٨: ١٤.



داود<sup>(١)</sup> . ويشهد بذلك ما قاله عمر بن الخطاب (اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا<sup>(٢)</sup>) (بيانا) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر، ولكنني اتركها خزانة لهم)<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

والادلة المتقدمة كلها تخضع للمناقشة، وليس شيء منها يدل دلالة صريحة على المذهب المتقدم، من تقسيم الارض المفتوحة عنوة على الغانمين بعد افراز خمسها، كما هو شأن سائر الغنائم المنقولة من مال ومتاع وما يشبه ذلك .

واول ما نتناول بالمناقشة هو الاستدلال بالآية الكريمة (واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطووها)<sup>(٤)</sup>، فان الآية الكريمة ليست بصدد بيان تشريع ملكية الاراضي والديار والاموال، وانها لخصوص الغانمين او لعامة المسلمين حتى يستفاد من عطف الاموال على الارض والديار وجوب قسمة الاراضي بين الغانمين، نظير ما يفعل الامام في الاموال المنقولة، وانما الآية الكريمة في مقام بيان الامتنان على المسلمين بما فتح الله عليهم وسلطهم على ديار اليهود واموالهم، وهذا لا يعني ان تسليط المسلمين على ديار اليهود يشبه في الحكم تسليطهم على اموالهم المنقولة . فان ذلك انما يتم لو كانت الآية الكريمة بصدد تبيان حكم شرعي . ودلالة الآية الكريمة في الحدود المتقدمة تامة وواضحة، فان اموال اليهود وديارهم انتقلت الى المسلمين بدون ريب .

وهذا لا يمنع، اطلاقاً، ان تكون ملكية المسلمين للاموال المنقولة من قبيل الملكية الخاصة، وملكيتهم للاراضي من قبيل الملكية العامة، ما دامت الآية الكريمة ليست بصدد بيان نوعيتها، وانما هي واردة مورد الامتنان فقط .

(١) سنن ابي داود ٢ : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) البيان : المدوم الذي لا شيء له .

(٣) رواه البخاري : ١٧٠ : ٢٥٤ الطبعة المنيرية، و باختلاف يسير نيل الاوطار ٨ : ١٤ ، ورواه البخاري ايضاً بالشكل التالي قال عمر، لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا وقسمتها بين اهلها كما قسم النبي خيبر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ١٥ : ٤٤ و ١٧ : ٢٥٥ وايضاً سنن ابي داود ٣ : ١٢٢ طبع حيدر اباد .

(٤) الاحزاب : ٢٧ .

وقد ناقش (الجصاص) الاستدلال بهذه الآية الكريمة، بعد ان نقله في كتابه احكام القرآن بقوله: (ولا دلالة فيه على ما ذكره لان ظاهر قوله «واورثكم» لا يختص بايجاب الملك) ثم يستشهد بعد ذلك بقوله تعالى (واورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) حيث لم يرد بذلك الملك<sup>(١)</sup>.

وهي مناقشة وجيهة فان كلمة اورثنا تطلق على معنى اعم من الملكية الخاصة والملكية العامة واية علاقة اخرى مناسبة للمقام.

ويأتي بعد ذلك الاستدلال بقوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)<sup>(٢)</sup>.

وهو كذلك لا يسلم عن المناقشة فان موضوع الحكم في الآية الكريمة هو الغنائم، والغنيمة لا تشمل العقار من الاول كما ذهب اليه كثير من المفسرين، وانما تختص بالمنقولات.

فعن عطاء بن السائب اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى ارضهم واخذوهم عنوة، فما اخذوا من مال وظهروا عليه فهو غنيمة، واما الارض فهي في سوادنا هذا فيء<sup>(٣)</sup>. وعن مجاهد: ان الغنيمة من الاموال المنقولة، والفيء الارضون<sup>(٤)</sup> ويقول الشيخ محمد عبده فيما ينقله تلميذه السيد محمد رشيد رضا ان (الغنيمة في الشرع ما اخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة)<sup>(٥)</sup>.

واذا صح هذا فلا يكون للآية الكريمة اطلاق يشمل الاموال المنقولة والعقارات من البدء. ومع الغرض عما تقدم، واعتبار الآية الكريمة مطلقة في الاموال المنقولة والعقارات التي يستولي عليها المسلمون في الحرب على نحو سواء، لا يعني ذلك عدم ورود مقيد لها، ولا يتم الاستدلال بالمطلق قبل مراجعة المقيد ومناقشته، فيما لو كان يحتتمل المناقشة. والقائلون بالملكية العامة في الاراضي المفتوحة يعتمدون على الادلة المقيدة لها وهذه هي التي يجب

(١) احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥٦. (٤) احكام القرآن ٢: ٨٤٤.

(٢) الانفال: ٤١. (٥) تفسير المنار: ١٠: ٤.

(٣) تفسير الطبري ١٠: ١.

مناقشتها وسوف نستعرض الدليل المقيد في البحث عن القبول بملكية الدولة للاراضي وما اورد عليه من مناقشة .

و يأتي بعد ذلك دور الاستدلال بالحديث الذي رواه احمد ومسلم وابوداود عن رسول الله (ص) ( اياما قرية اتيموها واقتم بها فسهمكم فيها وايماء قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم )<sup>(١)</sup> .

والذي يظهر لي ان جملة : ( ثم هي لكم ) لا تعني الملكية الخاصة للمحاربين بعد افراز الخمس ، وان كان الخطابي<sup>(٢)</sup> ، والقاضي<sup>(٣)</sup> يقربان ذلك ، وانما تدل على ملكية المسلمين لهذه الاراضي المفتوحة عنوة ، في قبال الاراضي التي لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب ، وانما جلا اهلها عنها او صالحوا عليها ، حيث تكون ملكاً للنبي (ص) في عصره وللإمام بعد عصر النبي . والمقابلة بالحديث بين القرى التي جلا عنها اهلها والقرى المفتوحة عنوة تؤكد هذا المعنى .

فان الرواية تشير الى قسمين من القرى ، قسم منها يأتيها المسلمون من دون حرب ، فتكون ملكاً للنبي او الامام من بعده ، وهي ما نسميه بملكية الحكومة ، كما يأتي في فصل قادم من هذا الكتاب ، وليس للمسلمين فيها من سهم ، عدا ما يصرف عليهم النبي او الامام في حاجاتهم ونوائبهم وما يوزع عليهم من عطاء ، حسب ما تقتضيه المصلحة ، والقسم الآخر منها ملك المسلمين بعد افراز ما يجب افرازه من الخمس منها .

والرواية بناءً على ذلك تكون واضحة في المقابلة بين القريتين ، من حيث الموضوع ، ومن حيث الحكم ، كما نستظهر ذلك من نص الرواية .

اما من حيث الموضوع فان القسم الاول من القرى لم يوجف عليها الجيش بخيل ولا ركاب ، وانما جلا اهلها عنها من دون حرب ، بينما القسم الثاني من القرى فتحت عنوة

---

(١) رواه مسلم عن احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله (ص) صحيح مسلم ١٢ : ٦٩ ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن عون بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة ... الخ . سنن ابي داود ٣ / ٦٣٠ .

(٢) عون المعبود على هامش سنن ابي داود ٣ : ١٣١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ : ٦٩ .

و بتدخل مباشر من الجيش الاسلامي .

واما المقابلة من حيث الحكم ففي جانبين : اولاً في سقوط الخمس عن القسم الاول من القرى وثبوتها في الاراضي المفتوحة عنوة<sup>(١)</sup> . وثانياً باختلاف الملكية بين القسمين، فان ملكية القسم الاول من القرى للنبي والامام من بعده، بينما تعود ملكية القرى من القسم الثاني للمسلمين، والحديث لا يدل على اكثر من هذا التقابل الذي شرحناه في الموضوع والحكم .

واما ملكية الغنائم خصوصاً لهذه الاراضي فلا يمكن اثباتها بالحديث بشكل من الاشكال، بل بالعكس من ذلك فان جملة (ثم هي لكم) تكاد تكون ظاهرة في الملكية العامة للمسلمين .

فان الضمير في الجملة يعود الى نفس المرجع الذي يعود اليه الضمير في كلمة (فسهمكم فيها) في صدر الرواية، ومن الواضح ان الضمير يعود الى عامة المسلمين ولا يخص المحاربين منهم فقط .

فتكون الجملة اذن ظاهرة في ملكية عامة المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة، وهو شيء آخر غير ما ذهب اليه الشافعية والظاهرية اصحاب هذا الرأي .

### رواية أبي هريرة

#### مناقشة رواية ابي هريرة:

واما ما رواه ابو هريرة، برواية البخاري (افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً، ولا فضة، وانما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط) .

فليس فيها دلالة على رأي الشافعية والظاهرية في تقسيم الاراضي المفتوحة عنوة بعد افراز خمسها، فان الرواية لا تزيد على ذكر ما غنمه المسلمون من خيبر، وما استولوا عليه، من ارض ومتاع وحيوان، وليس الخلاف فيما غنمه المسلمون في خيبر، وانما الخلاف في تقسيم هذه الغنائم وتمليكها، والرواية لا تزيد على ذكر ما غنمه المسلمون .

---

(١) هذا بناء على التمسك بهذه الرواية في ثبوت الخمس، وهو موضع مناقشة في قبال الادلة الدالة على ملكية المسلمين لهذه الاراضي جميعاً، وسوف يمر علينا تفصيل البحث في ذلك .

على اننا لا نعرف متى شهد ابو هريرة خيبر مع المسلمين حتى يقول (افتتحنا)، خيبر فان الذي لا شك فيه بين ارباب التاريخ والحديث ان ابا هريرة جاء الى النبي بعد فتح خيبر.

وقد روى البخارى عن ابي هريرة بالذات انه قال (اتيت رسول الله وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهمني فقال: بعض بني سعيد بن العاص لا سهم له يا رسول الله) (١)

على ان الرواية وردت في الموطأ بلفظة حنين (بدل خيبر) وقد اسند موسى بن هارون، كما حكى عن الدارقطني، هذا الخطأ الى ثور حيث قال: (وهم ثور في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي الى خيبر، وانما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر، بعدما ان فتحت) (٢).

ومهما كان منشأ الخطأ في الرواية... فان الرواية بهذا الشكل لا تصلح للاحتجاج. على ان كلمة (الحوائط) غير موجودة برواية مسلم، وانما الرواية (غنمنا المتاع والطعام والثياب وفي رواية الموطأ: «الا الاموال والثياب والمتاع») (٣) ومع غض النظر عن كل ما ذكرنا فان الرواية — كما سبق غير دالة على المقصود بشيء.

### استعراض الروايات الواردة في فتح خيبر:

وأهم ما في هذه الأدلة مسألة فتح خيبر وما كان من تقسيم النبي (ص) لاراضي خيبر، ولذلك فلا بد ان نولي هذه المسألة شيئاً من الاهتمام وسنبحث جملة من الروايات الواردة بالمضمون المتقدم لنبحث عن مدى دلالتها على هذا الرأي.

(١) الربيع سليمان المؤذن عن اسد بن موسى عن يحيى بن زكريا عن سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال: «قسم رسول الله (ص) خيبر

---

(١) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري الطبعة المنيرية ١٤ : ١٢٣ و بشرح فتح الباري ٦ : ٣١ وراجع ابو هريرة للامام شرف الدين الطبعة الاولى صيدا ص ٥، وشيخ المضيرة لابوررية، الطبعة الثانية ص ١٩.

(٢) فتح الباري مصر المطبعة البهية ٧ : ٣٩٤.

(٣) الموطأ للامام مالك، بهامش المتنق ٣ / ٢٠٢ مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢ وعمدة القاري ١٧ / ٢٥٤ المطبعة

نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمه بينهم على ثمانية عشر سهماً<sup>(١)</sup>  
 (٢) عبد بن سعيد الكندي عن ابن خالد يعني سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
 بشير ابن يسار : قال : لما أفاء الله على نبيه (ص) خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع  
 كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به : (الوطيخة) و (الكتيبة) وما احيز  
 معها ، وعزل النصف الاخر ، فقسمه بين المسلمين ، (الشق) و (النظاة) وما احيز معها و  
 كان سهم رسول الله فيما احيز معها<sup>(٢)</sup>

(٣) حسين بن علي ، عن محمد بن فضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار  
 مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي (ص) : ان رسول الله (ص) لما ظهر على خيبر  
 قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ولللمسلمين  
 النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس<sup>(٣)</sup>  
 الى غير ذلك من الاحاديث<sup>(٤)</sup>

### مناقشة الروايات الواردة في فتح خيبر :

والغريب ان الروايات التي وردت بهذا المضمون رواها جميعاً ، بشير بن يسار ، ولم  
 يرو احد من المحدثين هذا المضمون الا عن طريق بشير بن يسار هذا<sup>(٥)</sup> . وهو امر ملفت  
 للنظر ، فان مسألة توزيع اراضي خيبر كانت من المسائل التي وقف عليها المسلمون اجمع ،  
 وكانت مما تهمهم ، عادة فكيف ينفرد بها واحد من التابعين ، دون غيره من الرواة .  
 ومع الغرض عن ذلك فهناك ملاحظات ترد على الاستدلال بهذه الروايات :

(١) ان الرواية تصرح بان النبي (ص) خصص نصف هذه الاراضي (وهو ثمانية  
 عشر سهماً) لنوائبه وما ينزل به ، وعزل النصف الاخر لتوزيعه على المسلمين .  
 وهذا التقسيم يختلف عن حكم الغنائم المنقولة التي تذكرها آية الخمس ، فان

(١) سنن ابي داود ٣ : ١١٩ ط هند .

(٢) سنن ابي داود ٣ : ١٢٠ ط هند ، والمقصود من جملة (وكان سهم رسول الله فيما احيز معها) سهمه الخاص به  
 كفرد من المسلمين ، وليس سهمه من الخمس راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢ : ١٣٧ ط مصطفى الباني .

(٣) سنن ابي داود ٣ : ١٢٠ ط هند .

(٤) طبقات ابن سعد ٢ : ١١٣ ، ١١٤ .

(٥) وردت ترجمته في تهذيب التهذيب ١ : ٤٧٢ وطبقات ابن سعد ، ٥ : ٣٠٣ .

الغنائم المنقولة تخمس ولا يكون للنبي عدا خمس الخمس وتصرف الاخماس الباقية على اربابها، كما يوزع سائر المال على الغانمين بتفصيل يذكره الفقهاء.

وقد انتبه (الخطابي) الى هذه المفارقة في الاستدلال فقال: (والظاهر من أمر خير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة، فاذا كانت عنوة فهي مغنومة، واذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى، فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث) ثم اجاب عن ذلك بقوله:

(قلت: وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خير حتى يجمعها ويرتبها، فن نقل ذلك يتبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك ان خير كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها «الوطيخة» و «الكتيبة» و «الشق» و «النظاة» و «السلام» وغيرها من الاسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله (ص)، وكان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله يضعه، حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري<sup>(١)</sup>)

كما اشار الى نفس المضمون في توجيه هذه الاحاديث البيهقي في السنن الكبرى، حيث ذكر تعليقاً على ما ورد في رواية السهام:

(وهذا لانه افتتح بعض خير عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما فتحه عنوة، وما تركه لنوائبه هو ما افاء الله على رسوله، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب)<sup>(٢)</sup>.

واسند البيهقي ذلك برواية رواها عن الزهري عن سعيد بن المسيب، اخبره ان رسول الله (ص) افتتح بعض خير عنوة<sup>(٣)</sup>.

الا ان هذا القول لا يسنده حديث او تاريخ، فان الثابت تاريخياً ان خير فتحت عنوة. وعندما يقال خير يقصد به مجموعة الحصون التي كان يسكنها اليهود في هذه البقعة من

(١) عون المعبود ٣: ١١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩- ١٣٨.

الارض (ارض خيبر)،

وقد انكر جمع من المحدثين والمؤرخين ان تكون خيبر قد افتتح بعضها عنوة وبعضها بالجلاء .

قال ابن القيم الجوزية معلقاً على رأي البيهقي المتقدم : (وقسم رسول الله خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك وهو الفا وثمانمائة سهم ، لرسول الله (ص) سهم كسهم احد المسلمين ، وعزل النصف الآخر ، وهو الف وثمانمائة سهم لنوابه ، وما ينزل به من امور المسلمين . قال البيهقي : «وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً . فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغنائم ، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه ، وما يحتاج اليه من امور المسلمين» .

قلت : وهذا بناءً منه على اصل الشافعي رحمه الله انه يجب قسم الارض المفتوحة عنوة كما يقسم سائر الغنائم ، فلما لم يجد قسم النصف من خيبر قال انه فتح صلحاً ، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل يتبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله (ص) استولى على ارضها كلها بالسيف عنوة ، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله (ص) منها ، فانه لما عزم على اخراجهم منها قالو : نحن اعلم بالارض منكم . دعونا نكون فيها ، ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها ، وهذا صريح في انها فتحت عنوة ، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم . ولكن لما التجأوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه : ان لرسول الله (ص) الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذرياتهم ، ويجلسون من الارض ، فهذا كان الصلح . ولم يقع بينهم صلح ان شيئاً من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة .

ولو كان كذلك لم يقل : نقركم ماشئنا ، فكيف يقرهم على ارضهم ما شاء<sup>(١)</sup> .  
وذكر ابن اسحاق ان النبي (ص) قد فتح عنوة كل حصون خيبر ، واستولى عليها ، ما عدا حصن الوطيخ والسلام : (وحاصر رسول الله اهل خيبر في حصنهم الوطيخ والسلام ، حتى اذا ايقنوا باهلكة سألوه ان يسيرهم<sup>(٢)</sup> وان يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله قد

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢ : ١٣٧ .

(٢) — اي بنفيهم .



حاز الاموال كلها «الشق» و «نطاة» و «الكتيبة» وجميع حصونهم الا ما كان من ذينك الحصنين، فلما سمع بهم اهل فلك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم وان يحقن دماءهم ويخلوله الاموال<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح ان حصني «الوطيخ» و «السلام» بناء على ما ذكره ابن اسحق لا يمكن ان يدخل في الاراضي التي جلا عنها اهلها دون ان يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فقد حاصروها اياماً عديدة، حتى أيقن اليهود بالهلكة، كما يقول ابن اسحق. ولا يقصد من الارض المفتوحة عنوة اكثر من ذلك، فان العنوة تتحقق بمحاصرة الجيش الاسلامي للعدو وارهابه، وان جلا عنها اهلها دون ان يشتبك الجيش الاسلامي معهم في حرب.

يقول سليمان الباجي الاندلسي (واما العنوة فهي الغلبة، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من ارض او عين، دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو ارض عنوة، سواء دخلنا الدار عليهم غلبة، او اجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب او لم تتقدم)<sup>(٢)</sup>

وحتى اذا اعتبرنا هذين الحصنين من الاراضي المفتوحة عنوة فلا يجدي ذلك ايضاً في تصحيح رواية بشير بن يسار.

فان الكتيبة بناء على رواية بشير بن يسار كانت تدخل فيما عزلها النبي (ص) لنوائبه، و بناء على رواية ابن هشام ينبغي ان تدخل فيما يوزع على المسلمين.

ومهما يكن من امر فان المؤرخين والمحدثين تتفق كلمتهم، ما عدا الزهري الذي قرأنا رأيه قريباً، على ان خيبر فتحت عنوة، و بناءً عليه فلا يمكن توجيه رواية بشير على مذهب الشافعية والظاهرية، كما لا يمكن ان تكون سنداً لهذين المذهبين فيما يذهبون اليه من توزيع الاراضي المفتوحة عنوة بعد افراز خمسها على الغانمين.

(٢) وهناك ظاهرة أخرى ملفتة للنظر في الاحاديث التي وردت بشأن تقسيم شطر من خيبر على المسلمين، فان هذه الاحاديث تصرح بان النصف الذي وزعه رسول

(٢)المنتقى: ٣: ٢١٩.

(١) سيرة ابن هشام ٣: ٣٨٩.

الله (ص) على المسلمين لم يكن يخص الفاتحين لخيبر فقط ، كما تقتضيه ادلة الغنائم المنقولة التي تأخذ بها الشافعية والظاهرية ، وانما قسمت على من حضر الحديبية من المسلمين ، سواء منهم من حضر خيبر ومن لم يحضره ، وان كان لم يرغب عن خيبر ممن شهد الحديبية احد الا جابر بن عبد الله ، الا ان ذلك على كل حال يدل على ان توزيع الاراضي لم تكن على شاكلة توزيع الغنائم المنقولة يقول ابن اسحق : وقسمت خيبر على اهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها (١) .

### رأي عمر بن الخطاب ومناقشته :

واما قول عمر : (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا وقسمتها بين اهلها كما قسم النبي خيبر) (٢)

فهو لا يدل ، ان صحت هذه الكلمة ، على ان الحكم في الاراضي المفتوحة التوزيع بين الغانمين ، بعد افراز الخمس ، كما في غير الاراضي من الغنائم المنقولة . فعمر بن الخطاب نفسه ، وبتصريح منه في هذه الكلمة قد خالف هذا الحكم ، مراعاة لآخر المسلمين ، وقد كان رسول الله اولى برعاية حال آخر المسلمين منه .

يقول ابن حزم في التعليق على هذه الكلمة (وقد اخببرضى الله عنه ، يعني عمر انه انما فعل ذلك نظراً لآخر المسلمين ، والذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان انظر لاول المسلمين ولآخرهم من عمر ، فما رأى هذا الرأي) (٣) .

فلا يبقى لهذه الكلمة من توجيه صحيح الا ان نحملها على محامل اخرى نذكرها فيما يأتي من هذا البحث .

واما القول بان عمر استطاب نفوس الغانمين في وقف اراضي السواد كما يقول ابن حزم (٤) و يذهب اليه الشافعي (٥) فلم يثبت بدليل ، فقد اتفق المؤرخون والمحدثون ان ابن

(١) سيرة ابن هشام ٣ : ٤٠٤ ، مطبعة الحجازي بالقاهرة .

(٢) مر ذكر الحديث باختلاف الفاظه ومصادره .

(٣) المحلى لابن حزم ٧ : ٣٤٣ المطبعة المنيرية مصر ١٣٤٩ هـ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٥) راجع نيل الاوطار : ٨ : ١٦ .

الزبيرو بلالاً وقومه عارضوا في ذلك<sup>(١)</sup>.  
ولم ينقل احد ان نفوسهم طابت اخيراً الى ما كان يراه عمر، ولا ان عمر عرض  
سهامهم ودفعها اليهم.  
يقول ابن القيم: (ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فانهم  
قد نازعوه فيها، وهو بأبي عليهم)<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا فالادلة المذكورة لا يمكن اعتمادها اساساً لهذا الرأي.

---

(١) راجع المحلي: ٧: ٣٤٢ ونيل الاوطار: ٨: ١٦.

(٢) نقلاً عن نيل الاوطار: ٨: ١٦.

## المبحث الثاني

### التخير بين الوقف والتقسيم

وهو مذهب الامام احمد بن حنبل في الاراضي المفتوحة عنوة، حيث يرى ان الامام مخير في الاراضي المفتوحة عنوة بين تقسيمها على الغانمين بعد افراز الخمس منها كسائر المنقولات من الغنائم وبين وقفها على المسلمين بلفظ يحصل به الوقف، و يضرب عليها خراجاً سنوياً يدفعه للحاكم من بيده الارض مسلماً كان او ذمياً في قبال انتفاعه بالارض (١)

فتكون ارضاً خراجية اذا وقعت في يد الذمي يدفع خراجها الى الحاكم في مقابل انتفاعه بالارض، وتكون خراجية عشرية اذا وقعت في يد مسلم بسببين مختلفين: الخراج على رقبة الارض والعشر على الحاصل (٢).

#### الدليل:

قال بهاء الدين المقدسي في (العدة) بعد ان بين حكم الاراضي المفتوحة عنوة على مذهب الامام احمد بن حنبل من تخير الامام في قسمتها على الغانمين ووقفها على المسلمين: لان كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن رسول الله (ص) فان رسول الله قسم نصف خيبر

---

(١) الانصاف ٤ : ١٩٠ - ١٩١ تأليف علاء الدين المرادوي تحقيق محمد حامد القفي، والعدة في شرح العمدة لبهاء عبد الرحمن المقدسي ٦٠٠ - ٦٠١ والروض الندي تأليف احمد بن عبدالله البعلي ٢٠٠ والروض المربع تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ٢ : ١٠ والاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل تأليف شيخ الاسلام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ٢ : ٣١.

(٢) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ١ : ١٠٢، ١٠٣.

ووقف نصفاً لنوائبه ، ووقف مكة ولم يقسمها . ووقف عمر اراضي الشام وارض العراق ومصر ، ووافق على ذلك علماء الصحابة ، و اشاروا عليه بذلك (١) .

### المناقشة :

واذا صح ان النبي (ص) قسم نصفاً من سهام خيبر على الغانمين فان ذلك لا يدل على انه (ص) ملكهم رقبة الارض من هذا الجزء من خيبر، فن الجائر ان يكون النبي (ص) قد اباح لهم الانتفاع بهذه الاراضي فقط ، دون ان يملكهم اياها . فقد بلغت الحالة الاقتصادية للمسلمين في المدينة انذاك حداً كبيراً من التدهور يقول عنه عبدالله بن عمر (ما شعبنا حتى فتحنا خيبر) (٢) تستلزم مثل هذا الاجراء . ولم يدل دليل من الحديث او التاريخ على ان النبي (ص) قد ملكهم رقبة هذه الاراضي وهناك قرائن كثيرة تدل على ان النبي (ص) ومن بعده من الخلفاء كانوا يمارسون الولاية على هذه الاراضي وقرارها في يد اليهود مقابل شطر من حاصلها واخراج اليهود منها دون ان يكون لاحد من المسلمين حق في الاعتراض .

حدث ابو داود — : قال لما صارت الاموال بيد النبي (ص) ، والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله (ص) اليهود فعاملهم (٣) .

وعن عبدالله بن عمر قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله (ص) ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله (ص) اقركم منها على ذلك ماشئنا (٤) .

وعنه ايضاً : قال اعطى النبي (ص) خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (٥) .

وقد اخرج عمر بعد ذلك اليهود عن ارض خيبر، دون ان يعترض عليه احد ممن كانت له علاقة بهذه الارض .

فعن عبدالله بن عمر ايضاً : ان عمر قال : يا ايها الناس ان رسول الله (ص) كان

(١) العدة : ٦٠٠ . (٤) نفس المصدر : ٣ : ١١٨ .

(٢) فتح الباري ٧ / ٤٠٠ . (٥) صحيح البخاري : (متن فتح الباري) ٧ : ٤٠٠ .

(٣) سنن ابي داود : ٣ : ١٢١ .

عامل اليهود على ان يخرجهم اذا شئنا فن كان له مال فليلتحق به فاني مخرج يهود،  
فاخرجهم<sup>(١)</sup>.

وبذلك كله يتضح ان النبي (ص) بعدما وزع هذه الاراضي على الغانمين اخذ  
يمارس فيها سلطاته في اقرار اليهود فيها واخراجهم عنها، وتحديد الاجرة التي يستحقها اليهود  
على العمل في هذه الاراضي وغير ذلك من شؤون الولاية، وذلك يشعر بان النبي (ص) لم  
يملكهم رقبة هذه الاراضي وانما منحهم فقط حق الانتفاع بها للتغلب على الضائقة  
الاقتصادية التي كانت تحيط بالمسلمين والالتك الولاية لهم عليها.

وعلى هذا فلا دلالة اذن في روايات التوزيع على الغانمين في حق الامام في اختيار  
الوقف او التقسيم بين الغانمين. على ان هذه الاراضي لم تقسم على الغانمين فقط ممن شهد  
خيبر وانما وزعها النبي (ص) على من شهدها ومن غاب من اهل الحديبية<sup>(٢)</sup>

والتخيير الذي يذهب اليه اصحاب هذا الرأي هو الوقف او التوزيع بين الغانمين  
فقط. على اننا في غنى عن هذا كله بعد ان بينا رأينا في الروايات الواردة في فتح خيبر.  
وهناك ملاحظة أخرى لا بأس بالاشارة اليها. فقد ذهب الحنابلة الى ان الامام مخير بين  
الوقف والتقسيم. وفقهاء المذهب يرون ان الوقف لا يتم الا بلفظ يحصل به<sup>(٣)</sup>.

والظاهر ان النبي (ص) لم يقف ارض خيبر ولا مكة ولا غيرها من الاراضي التي  
فتحتها عنوة بهذا الشكل، ولو كان لنقل الينا من قبل المؤرخين وارباب الحديث انه (ص)  
اجرى صيغة وقف هذه الاراضي على احد من المسلمين.

### الاستدلال بالقرآن الكريم:

وقد حاول بعض العلماء ان يوفق بين ما فعله النبي (ص) من تقسيم ارض خيبر على  
الغانمين<sup>(٤)</sup> وما فعله عمر من وقف ارض السواد وصرف خراجها على مصالح المسلمين...  
بآيتي الغنيمة والفيء.

١) سنن ابي داود : ٣ : ١١٨ .

٢) سنن ابي داود : ٣ : ١٢٢ .

٣) راجع الاقناع ٢ : ٣١١ المطبعة المصرية .

٤) بناء على صحة القضية من الناحية التاريخية، وقد سبق ان ناقشنا في ذلك بتفصيل .

فان اربعة اخماس الغنيمة تعود الى الغانمين باجماع الامة<sup>(١)</sup>، وخمس واحد منها فقط يوزع على الاصناف المذكورة في الآية الكريمة. والغنيمة في آية الانفال مطلقة تشمل الغنائم المنقولة والاراضي المفتوحة على نحو سواء.

وتذكر آية النبيء حكماً آخر للاراضي المفتوحة عنوة، حيث يقول تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى... للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم... والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا.....) فيكون الحكم في الغنائم، من غير الاراضي، التوزيع بين الغانمين بعد التخمس، كما تقدم في آية الانفال.

واما في الاراضي المفتوحة عنوة، فيكون الامام مخيراً في الاخذ باطلاق آية الغنيمة في سورة الانفال، فيوزعها على الغانمين، بعد افراز خمسها، لمصلحة الاصناف الذين تذكرهم آية الانفال، وبين التمسك بآية النبيء الخاصة بالاراضي، المفتوحة عنوة، فيوقفها الامام على المسلمين، لينتفعوا بها، فتكون للذين (جاءوا من بعدهم) من المسلمين، كما كانت للذين من قبلهم ممن عاصروا الفتح.

قال الجصاص: (لما فتح عمر العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين، منهم الزبير وبلال وغيرهما، فقال: ان قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشيء لهم، واحتج عليهم بهذا الآية (آية النبيء) الى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم)، وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه بترك القسمة، وان يقسم اصلها عليها، ويضع عليها الخراج، ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية. وهذا يدل على ان هذه الآية غير منسوخة، وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتوحة، فان رأى قسمتها اصلح للمسلمين واردة عليهم قسم، وان رأى اقرار اهلها عليها، واخذ الخراج منهم فيها فعل، لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والاول فيها، لذكروه له، واخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم، وصحة دلالتها لديهم، على ما استدل به، فيكون تقدير الآيتين بمجموعها: (اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة في الاموال، سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار الامام

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥١

ذلك ، وما افاء الله على رسوله من الارضين فله والرسول ان اختار تركها على ملك  
اهلها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن رشد :

(وقد اختلف على هذا في آية النبي وآية الغنيمة فقليل انها محكمتان على سبيل  
التخير، فالامام مخيرين ان يقسم ارض العنوة على ما فعل رسول الله (ص) في ارض خيبر،  
وبين ان يبقيها كما ابقاها عمر على ما استدل به من آية الحشر<sup>(٢)</sup>).

## نظرة في آتي الغنيمة والنبي

ولا بد من القاء نظرة سريعة على آتي الغنيمة والنبي ، ليتسنى لنا ان نشير الى  
مواضع المفارقة في هذا الاستدلال :

يقول تعالى في حكم الغنائم في سورة الانفال :

(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل ، ان كنتم آمنتم بالله ، وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى  
الجمعان والله على كل شيء قدير)<sup>(٣)</sup> .

ويقول تعالى في سورة الحشر في حكم النبي (وما افاء الله على رسوله منهم ، فما  
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل  
شيء قدير، ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما اتاكم الرسول  
فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين  
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله  
اولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم ،  
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ، ويؤثرون على انفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ،

(١) احكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٣ .

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد ١ : ٢٧١ .

(٣) سورة الانفال : ٤١ .



ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم<sup>(١)</sup>

ومن ملاحظة آية الغنيمة يتضح لنا ان هذه الآية لا تتعرض لحكم ما عدا خمس الغنيمة، اما الاخماس الاربعة الاخرى فلا تتعرض الآية الكريمة لحكمها في شئ، وانما يستفاد حكمها من السنة او الاجماع.

يقول ابن العربي في تفسير آية الغنيمة : (فاما الاربعة اخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الامة)<sup>(٢)</sup>

وبذلك لا يبقى مجال لملاحظة النسبة والعلاقة بين هذه الآية وآية النفيء، وأتمًا يجب ان تلاحظ العلاقة بين ادلة توزيع الغنائم على الغانمين، بعد افراز خمسها وآية النفيء. ولا بد من ملاحظة ادلة توزيع الغنائم على الغانمين، من حيث وجود اطلاق فيها وعدمه، ثم من حيث امكان التمسك بذلك الاطلاق ان وجد وعدم امكانه، وملاحظة نسبة ذلك، على فرض وجود اطلاق في ادلته وامكان التمسك به، مع آية النفيء.

اما آية الغنيمة فلا تتعرض الاحكام الخمس الذي يوزع على الفئات المذكورة في الآية الكريمة، وتعيين حكم هذا الخمس لا يعين حكم الاخماس الاربعة الاخرى. واما النفيء فقد ورد ذكره في آيتين متعاقبتين في سورة الحشر كما تقدم ذكرها. ولا شك ان الآية الاولى لا تتعلق بغنائم الحرب، وانما تتعلق بما افاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بقتال، وذلك للتصريح به في الآية الكريمة (وما افاء الله على رسوله منهم، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب). والآية الثانية التي تأتي بعد ذلك مباشرة بيان للآية الاولى. فقد اقتضت الآية الاولى على رد هذه الاموال الى رسول الله (ص) وجاءت الآية الثانية بياناً للاولى فيما يصنع به رسول الله (ص).

يقول الشوكاني في تفسير الآية الثانية : (هذا بيان لمصارف النفيء بعد بيان انه لرسول الله (ص) خاصة، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد، ووضع (اهل القرى) موضع قوله (منهم) اي من بني النضير للاشعار بان هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم، بل

(٢) احكام القرآن لابن العربي .

(١) سورة الحشر: ٩: ١٠ .

هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلحاً ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب). (١)

ومما يؤيد وحدة الآيتين عدم وجود عاطف بينهما مما يشير الى أن الآية الثانية تتعرض لنفس الاموال التي تعرضت لها الآية الاولى.

يقول الزمخشري: (لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى فهي منها، غير اجنبية عنها، بين لرسول الله (ص) ما يصنع بما افاء الله عليه، وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الاقسام الخمسة) (٢)

وقد ذهب الى هذا المذهب جمع من المفسرين والفقهاء.

يقول القرطبي: (وقال قوم منهم الشافعي ان معنى الآيتين واحد، اي ما حصل من اموال الكفار بغير قتال) (٣)

ولم يتجاوز الطبرسي فيما ذكره من الاحتمالات في الآية الثانية اختصاص هذه الآية بما افاء الله على رسوله من غير قتال (٤).

كما رجح الرازي هذا المذهب، ولم يذكر قولاً آخر في الآية الكريمة غير ما تبناه الزمخشري من وحدة الآيتين (٥).

ويقول الاردبيلي:

(المشهور بين الفقهاء ان النية له، صلى الله عليه وآله، كما هو ظاهر الآية الاولى، والآية الثانية تدل على انه يقسم كالخمس) (٦)

### ايضاح لمعنى (النية):

على ان كلمة النية وان كانت تعني ما يرجع الى المسلمين من اموال المشركين، بشكل عام، الا ان الكلمة قد خصصت في القرآن الكريم والسنة بما يرجع الى المسلمين من

(١) فتح القدير للشوكاني ٥ : ١٩٢ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ٤ : ٤٠١ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨ : ١٢ .

(٤) راجع مجمع البيان للطبرسي ٥ : ٢٦٠ .

(٥) التفسير الكبير للامام فخر الرازي ٨ : ١٢٥ .

(٦) فلائد الدرر ١ : ٢١٤ .

اموال المشركين من غير قتال .

فقد روى الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ... )

قال : ( النبي ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل )<sup>(١)</sup>

قال ابن قدامة في المغني : النبي هو الراجع الى المسلمين من مال الكفار بغير قتال . يقال فاء النبي اذا رجع نحو المشرق ، والغنيمة ما اخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من اللغيم ، وكل واحد منهم في الحقيقة فيء وغنيمة ، وانما خص كل واحد منهم باسم ميزه عن الآخر .

والاصل فيه قول الله تعالى : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ) الآية وقوله سبحانه ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة )<sup>(٢)</sup>

وقال القرطبي في تقسيم الاموال التي ترد خزائن الدولة كلا او بعضاً : ( الاموال التي للولاة فيها .مدخل ثلاثة اضرب ، ما اخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات ، والثاني الغنائم وهو ما يحصل في ايدي المسلمين من اموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة ، والثالث النبيء وهو ما رجع للمسلمين من اموال الكفار عفواً صفاً ، من غير قتال ، ولا ايجاف ، كالصلح ، والجزية ، والخراج ، والعشور المأخوذة من تجار الكفار ، ومثله ان يهرب المشركون ويتركوا اموالهم ، او يموت احد منهم في دار الاسلام لا وارث له )<sup>(٣)</sup>

وقال الازهري :

( النبيء ما رده الله على اهل دينه من اموال من خالف دينه بلا قتال ، اما بان يجلبوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين او يصالحوا )<sup>(٤)</sup> .

وبذلك يظهر ان الآية الثانية ليست مستأنفة ، وانما هي بيان للآية الاولى وتخص الاموال التي ترجع الى المسلمين مما لم يوجفوا عليها بقتال او حرب ، ولا تتعلق بغنائم الحرب

(١) البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني ٤٠ - ٣١٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦ - ٢٠٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١٨ : ١٤ .

(٤) تفسير الرازي : ٨ : ١٢٤ .

او الاراضي المفتحة عنوة بشكل من الاشكال .  
 كما تبين ان آية الانفال لا تتعرض لحكم توزيع الغنائم على الغانمين ، وانما تقتصر  
 الآية على حكم خمس واحدٍ منها فقط ، دون الاخماس الاربعة الاخرى .  
 فآية الانفال وآية الحشر اذن اجنبيتان عن هذا البحث ، ولا دلالة لهما في شئ على  
 حكم الاراضي المفتحة ما عدا الخمس في آية الانفال حتى تلاحظ النسبة والعلاقة بينهما .

### النسبة بين آيتي الانفال والحشر :

ولو تغاضينا عن كل ماتقدم وسلمنا بدلالة آية الانفال على توزيع اربعة اخماس  
 من الغنائم على الغانمين و باجمال الآية الثانية من آيتي الانفال من سورة الحشر ، فاننا نقف  
 امام ثلاث طوائف من الآيات .  
 الطائفة الاولى : آية الانفال وهي تخص غنائم الحرب بلا ريب الاراضي منها وغير  
 الاراضي .

الطائفة الثانية : الآية الاولى من آيتي النفيء من سورة الحشر وهي تخص الاموال  
 التي اخذها المسلمون من المشركين من دون قتال ولا حرب .  
 الطائفة الثالثة : الآية الثانية من آيتي النفيء من سورة الحشر وهي مجملة ، ولا  
 يعرف انها ملحقة بالاولى ام الثانية ، وامرها مردد بينهما .  
 ولم يدع احد من المفسرين والفقهاء ، فيها احتمالاً ثالثاً .  
 فلنبدأ بدراسة الاحتمال الاول لنجد مدى امكان ذلك ، بغض النظر عما تقدم من  
 ظهور الآية في الاحتمال الآخر .

لا شك ان الآية الكريمة: (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) تشمل الاراضي  
 وغير الاراضي من المنقولات ، ولا تخص الاراضي ، وانما تعم كلما يرجع الى المسلمين من  
 اموال المشركين (بغض النظر عن جهة الايجاف وعدم الايجاف) ، ولم يخصها احد من  
 المفسرين بالاموال غير المنقولة وانما تمسكوا باطلاقها من دون كلام (١) .

(١) راجع القرطبي ١٨ : ١١ ، الزمخشري ٤ : ٤٠١ مقتنيات الدرر ١١ : ٨٨

الطبرسي ٥ : ٢٦١ ، تفسير الطبري ٢٨ : ٣٧ ، الشوكاتي ٥ : ١٩٢ .

الرازي ٨ : ١٢٤ وغير ذلك من التفاسير .

وبناء عليه، فانها اذا لوحظت الى جنب آية الانفال تكون ناسخة لها لتباينها الكلي، في الحكم، فان آية الانفال تحكم بتوزيع غنائم الحرب بن الغانمين على الفرض بعد افراز خمسها، سواء كانت من الاراضي ام من المنقولات، وآية النبيء تحكم بصرف هذه الغنائم، بناءً على الحاقها بالطائفة الاولى، على المصارف المذكورة في الآية الكريمة، سواء كانت من الاراضي او من غير الاراضي. وبناء عليه فهما، متنافيتان كلياً ولا يمكن فيهما الا القول بالنسخ دون التخصيص.

فان التخصيص قصر حكم العام على بعض افراده بدليل، والتعارض البدوي بين العام والمخصص لا يكون في كل الافراد التي شملها العام، وانما في بعض افراده، فيكون الدليل المخصص مبيناً للدليل العام، والنسخ هو (رفع الحكم موضوعاً في عالم التشريع والانشاء<sup>(١)</sup>).

وذلك فيما لو كان الدليلان يتنافيان في كل متعلقهما.  
والتنافي بين آيتي الانفال والحشر، بناء على تفسير النبيء بغنائم الحرب لا يعالج بالتخصيص.

### مناقشة رأي الجصاص في آيتي الغنيمة والنبيء :

ومن الغريب ان يحكم الجصاص مع ذلك بان آية الانفال تختص بما عدا الاراضي اما الاراضي فيكون الامام مخيراً في تنفيذ حكم آية الانفال وآية الحشر<sup>(٢)</sup>، فيقول :

(فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما : واعلموا انما غنمتم من شئء فان الله خمس في الاموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار الامام ذلك وما افاء الله على رسوله من الارضين فله وللرسول ان يختار تركها على ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ها هنا لتفويض الامر اليه في صرفه الى من رأى)<sup>(٣)</sup>

ووجه المفارقة في هذا الكلام كثيرة فانه على فرض الحاق آية الحشر بآية الانفال لا يمكن القول بالتخيير فيها فانها حكمان متنافيان لموضوع واحد، ولا يثبت بذلك التخيير،

(١) البيان السيد الخوئي ٢٩٧ ط الكويت .

(٢) راجع احكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٣٠ .

(٣) المصدر السابق .

وانما يثبت التخيير بدليل خاص، يخير المكلف في الامتثال بين حكم وبديله، وما لم يرد دليل صريح في التخيير لا يكون الحكمان المتنافيان من قبيل الحكمين الذين يخير المكلف بينهما، والا لا يمكن ان يحمل كلما ادعى في القرآن من النسخ على التخيير.

وحتى على فرض اختصاص آية النبيء بالارضين، وهو شىء لم يثبت، فان الظاهر من كلمات المفسرين شمول النبيء للعقار وغيره، فان آية النبيء سوف تكون مخصصة لاية الانفال بما عدا الارضين، فيكون الحكم فيما عدا الارضين حكم آية الانفال، وفي الارضين يتبع حكم آية النبيء، بمقتضى تقديم المخصص الذي هو نص في المورد على الاطلاق والعموم، فلا ينتهي الامر الى التخيير.

فآية النبيء اذن اجنبية عن آية الانفال، وليس بينها علاقة، كما تقدم. ومع الغض عن ذلك تكون آية النبيء ناسخة لآية الانفال وليس المورد من موارد التخصيص، وذلك لشمول كل من النبيء والانفال للمنقول وغيره على ما يظهر من كلمات المفسرين.

وعلى فرض قبول التخصيص، وذلك بقصر النبيء على الارضين فقط يؤخذ في الارضين بحكم آية النبيء، ولا ينتهي الامر الى التخيير. ولو فرض امكان التخيير ثبوتاً، وهو امر في غاية البعد، فان الامكان الثبوتي لا يكفي في الحكم بالتخيير، وانما لا بد له من دليل مثبت.

والاغرب من ذلك كله ان يردد كاتب معاصر كلام الجصاص فيقول: (وذلك لان آية الانفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً، دون التخميس، والدولة مفوضة في ذلك، فيكون الامام مخيراً بين التخميس وترك التخميس، وبذلك يجمع بين الآيتين، والجمع بين الأدلة عند الاصوليين مقدم على القول بالنسخ)<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم فالاحتمال المعقول الذي يمكن الاخذ به، بناءً على الغض مما تقدم هو ان يكون المورد من موارد النسخ، لوجود التنافي بينهما، واذا انتهى الامر الى النسخ، فان آية الانفال تكون منسوخة بآية النبيء، بحكم تقدمها عليها بسنة على اقل التقادير، وهو

(١) آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٥٤٠ - ٥٤١.

امر مخالف لاجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

واذن فلا يمكن اعتبار الآيتين الكريميتين من سورة الانفال والحشر متنافيتين كما يذهب اليه الجصاص وآخرون ، ولا يمكن ان يكون الفرض الذي انطلقنا عنه في البدء ، من الحاق آية الحشر الثانية بآية الانفال صحيحاً و ينحصر الامر في الحاق آية النفي الثانية من سورة الحشر بآية النفي الاولى من نفس السورة ، والتي تتبعها مباشرة ، وتكون الآية الكريمة خاصة بحكم الاموال التي يأخذها المسلمون من المشركين من دون قتال او حرب ، وبذلك تكون الآية الكريمة اجنبية عن آية الغنيمة ولا تتعرض لغنائم الحرب ولا الاراضي المفتوحة عنوة .

### مناقشة رأي الخليفة في آية النفي :

ولذلك كله فلا نجد وجهاً لتوجيه استدلال الخليفة عمر بن الخطاب بآية النفي في ابقاء اراضي سواد العراق ومصر والشام وعدم توزيعها على المقاتلين ، وصرف خراجها على شؤون الدولة ونفقات الجيش وحاجات الفقراء وغير ذلك .

فان الخليفة ، وان كان قد اصاب في اصل الحكم ، الا ان استدلاله بآية النفي لا يخلو عن مناقشة لما تقدم من ان آية النفي من سورة الحشر لا تتعرض لحكم غنائم الحرب اطلاقاً المنقولة منها وغير المنقولة ، وانما هي تخص الاموال التي افاءها الله على المسلمين من المشركين من دون قتال وحرب .

فقد روى القرطبي ان عمر (دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك ، وقال لهم : تثبتوا الامر وتدبروه ، ثم اعدوا عليّ ، ففكر في ليلة فبتين له ان هذه الآيات في ذلك انزلت ، فلما اعدوا عليه ، قال : قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ) الى قوله ( للفقراء المهاجرين ) فلما بلغ قوله : ( اولئك هم الصادقون ) قال :

ماهي لهؤلاء فقط وتلا قوله : ( والذين جاءوا من بعدهم ) الى قوله ( رؤوف رحيم ) ثم قال : ما بقي احد من اهل الاسلام الا وقد دخل في ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المعني لابن قدامة ٦ : ٤٠٥ واحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٨٥١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨ : ٢٢ .

وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة، واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها، كما قسم بينهم غنائمها، وكما قسم رسول الله (ص) خيبر بين من شهدها، او يوقفها حتى يراجع عمر (رض).

فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير العوام : والله ما ذاك اليك ولا الى عمر، انما هي ارض فتحها الله عزوجل علينا، واوقفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها.

وقال نفر منهم : لانقتسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر :

«بسم الله الرحمن الرحيم : اما بعد فقد وصل اليّ ما كان من اجماعكم على تفيؤ عطايا المسلمين ومؤون من يغزو العدو من اهل الكفر : اني ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عزوجل، وادفع عن المسلمين من مؤونهم، واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم، لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئاً على من بقى من المسلمين، تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم»<sup>(١)</sup> والروايات كثيرة بهذا المضمون اقتصرنا منها على ما تقدم، وهي جميعاً صريحة في أن الخليفة كان يرى ان آية النبي الثانية من سورة الحشر تخص الغنائم والاراضي التي استولى عليها المسلمون.

ولعل الخليفة كان يجد لهذا التفسير وجهاً او دليلاً لم ينقل الينا.

---

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٥ : ٢٠٨ بولاق ١٣٠٤.



## المبحث الثالث

### التخيير بين تقسيم الارض واقرارها بيد اصحابها مع الاحتفاظ على ملكية المسلمين

ذهب الى ذلك الاحناف . قال السرخسي :

(وما ظهروا عليه من ارض العدو فالامام فيها بالخيار، ان شاء قسمها وقسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله (ص) بخيبر وان شاء منّ على اهلها، فتركهم احراراً، الاصل ذمة المسلمين، والاراضي مملوكة لهم، وجعل الجزية على اراضيهم عندنا، كما فعل عمر (رض) بالسواد)<sup>(١)</sup>

وقال ايضاً (ان الامام اذا فتح بلداً عنوة وقهراً فله ان يجعل اهلها ذمة، ويضع الجزية على جماجمهم، والخراج على اراضيهم، كما فعل عمر (رض) فانه افتتح السواد عنوة وقهراً، وذلك مشهور)<sup>(٢)</sup>

وقال القاضي منلا خسرو الحنفي :

(ولو فتحها عنوة اي قهراً، فهو في حقها مخير، ان شاء قسمها وقسمها بيننا يعني الغانمين فيكون ملكاً لنا، كما فعل رسول الله (ص) بخيبر، وضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي، (او اقر اهلها عليها) اي ان شاء منّ به على اهلها وتركهم احراراً، الاصل ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم (بجزية) اي بوضع جزية عليهم ووضع الخراج على اراضيهم، كما فعل عمر (رض) حين فتح سواد العراق حيث منّ على اهلها وترك دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤوسهم والخراج على

(٢) المصدر نفسه ١٠ : ١٥ .

(١) المبسوط للسرخسي ١٠ : ٣٧ .

اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين او نفاهم منها وانزل بها قوماً آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفاراً<sup>(١)</sup>.

وقال في الدر المختار: (ولو فتحها عنوة قسّمها بين الجيش ان شاء او أقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم. والاول اولى عند حاجة الغانمين، او اخرجهم منها، وانزل بها قوماً غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفاراً فلو كانوا مسلمين وضع العشر لا غير)<sup>(٢)</sup>

ويقرب من ذلك مذهب الزيدية، يقول المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضوي:

(والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي بين قسمتها في الغانمين كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ارض خيبر او تركها في ايديهم على خراج كبعض خيبر، او يمنّ عليهم كمكة)<sup>(٣)</sup>.

### الدليل:

ودليل هذا القول هو نفس الدليل الذي تقدم للحنبلة في التخيير بين التقسيم والوقف، فان حجة الاحناف والزيدية ايضاً فيما ذهبوا اليه من تخيير الامام بين التقسيم بين الغانمين وتركها في ايدي اصحابها، قبل الفتح، نظير خراج يؤدونه عن الارض وجزية عن رؤوسهم، بعد اعتبارهم اهل ذمة يعيشون في بلاد المسلمين... حجّتهم هو ما فعله النبي (ص) باراضي خيبر من تقسيم بعضها على الغانمين وترك البعض الآخر بيد اليهود نظير ما كان يتقاضى منهم من خراج على هذه الاراضي.

### المناقشة:

و يناقش هذا القول بما ناقشنا به رأي الحنبلة في تخيير الامام بين التقسيم والوقف، فان توزيع النبي (ص) لجزء من اراضي خيبر على الغانمين لم يثبت انه كان على وجه التملك اولاً، ولم يثبت انه كان خاصاً بالغانمين ثانياً، بل ان هناك من القرائن ما يكفي لاثبات ان

(١) درر الاحكام للقاضي منلا خسرو ١٠ - ٢٨٥.

(٢) الدر المختار بها مش حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٣.

(٣) البحر الزخار للمهدي لدين الله: ٢: ٢١٩.

هذه الاراضي رغم توزيعها على المسلمين، كانت ملكاً لعامة المسلمين، ولم تكن رقبة الارض مملوكة لاحد،

وبذلك فلا يمكن القول بالتخيير بين التقسيم والترک في ايدي الكفار كما لا يمكن القول بالتخيير بين التقسيم والوقف .

وهناك ملاحظة اخرى لابد من الاشارة اليها وذلك انه ليس من رأي المذهب ان الامام حينما يترك الارض لاصحابها الاوائل، نظير خراج محدد، يعتبرها مملوكة لهم، رغم ما يظهر ذلك من عبارة السرخسي<sup>(١)</sup>، والقاضي منلاخسرو<sup>(٢)</sup>، وذلك لما يأتي من تصريح أئمة المذهب الحنفي بذلك فيما يأتي من هذا البحث عند الحديث عن حكم اراضي النبيء لدى الاحناف .

فلا شك ان ترك هذه الاراضي واقرار اصحابها عليها، بمعنى تمليكهم للاراضي المفتوحة عنوة لم يحصل في عهد النبي (ص) ولا في عهد احد من خلفائه، ولم يزد النبي (ص) ان استجاب لطلب اليهود في ابقائهم في ارضهم نظير خراج يدفعونه الى الدولة، ولم تكن استجابة النبي (ص) لهذا الطلب استجابة مطلقة، وانما اقرهم على ذلك ما شاء<sup>(٣)</sup> .

كما نصب ولاة على هذه الاراضي من جانبه يباشرون الاشراف على هذه الارض وعلى استثمارها، وحين استغنى المسلمون عن بقاء اليهود في خيبر اخرجوا عنها<sup>(٤)</sup> .

فليس يجوز اذن تمليك هذه الاراضي لاصحابها الاوائل وانما يجوز فقط ابقاؤهم في هذه الاراضي، نظير خراج يدفعونه الى الدولة عن الارض وجزية عن رؤوسهم على انه متى استغنت الدولة عن وجودهم يكون للحاكم الحق في اخراجهم منها .

فما يظهر من كلمات بعض اعلام المذهب الحنفي من التمليك خروج عن اصول المذهب كما سيتضح ذلك فيما بعد .

(١) المبسوط للسرخسي، ١٠ : ٣٧ مطبعة السعادة .

(٢) درر الحکام ١ : ٢٨٥ مطبعة الصحافة العثمانية .

(٣) سنن ابي داود ٣ : ١١٨ ط الهند .

(٤) سنن ابي داود، ٣ : ١١٨ .

## المبحث الرابع

### ملكية الدولة (المسلمين)

#### مذهب المالكية:

ويختلف المالكية في الاراضي المفتوحة عنوة، فقد نقل عن مالك انه يرى ان الامام ومن يحضره من المسلمين يجتهدون فيه، وهويكاد يتفق مع مذهب الحنابلة المتقدم.

ففي المدونة: (وكل ارض افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين<sup>(١)</sup>،

الا انه نقل عن الامام مالك انه كان يرى ابقاء الاراضي المفتوحة عنوة بيد اصحابها، لتكون وقفاً على المسلمين و يصرف حاصلها على مصالح المسلمين، كما فعله عمر بن الخطاب في ارض السواد والشام ومصر، وهو مذهب يكاد يتفق مع مذهب الامامية في ذلك. قال ابن رشد فيما فعله عمر بارض السواد:

(وقيل انه ابقاها بغير شيء اعطاه الموجفين عليها، وانه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر «والذين جاءوا من بعدهم» والى هذا ذهب مالك رحمه الله)<sup>(٢)</sup>

وقال الخرخشي من علماء المالكية:

(ان الارض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، من غير احتياج الى حكم، على المعتمد، ولا تقسم بين الجيش كغيرها من اموال الكفار، لفعل عمر في الشام والعراق، حدثنا مالك قال: بلغني ان بلالاً

(١) المدونة الكبرى ٣: ٢٧٠ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣.

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد ١: ٢٧١.

واصحابه سألو عمر في قسم الارض المأخوذة عنوة، فابى ذلك عليهم، وكان بلال من اشد الناس كلاماً عليهم<sup>(١)</sup>.

واما في «الموطأ» فقد صرح مالك ببقاء الارض المفتوحة عنوة في ملك المسلمين، قال مالك: (واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة، فن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين، لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين)<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي ابن الباجي الاندلسي في شرحه: (واصل ذلك ان ارض العنوة عند مالك لا تقسم، وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر بن الخطاب في ارض مصر وارض العراق)<sup>(٣)</sup>

وقد استدل القاضي ابن الباجي الاندلسي شارح الموطأ للامام مالك على رأيه في ابقاء الاراضي المفتوحة عنوة وفقاً للمسلمين بالآية الكريمة نفسها. قال: (ارض العنوة عند مالك لا تقسم وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر بن الخطاب ... والدليل على صحة ما ذهب اليه عمر بن الخطاب (رض) وتبعه عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب (رض)، وهو قول الله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...). الى آخر الآيتين الكريمتين<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا رأينا في تفسير آية النية وما ذهب اليه الخليفة من رأي في تفسير هذه الآية الكريمة.

### مذهب الزيدية:

وذهب غالب الزيدية ايضاً نفس المذهب في الاراضي المفتوحة عنوة. فقد حدث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين الخ. وقال القاضي الصنعاني في شرحه: (وفي الحديث دليل على توظيف ارض الخراج، وهي ما افتتحها الامام عنوة من اراضي اهل

١) شرح الحرسي على المختصر الجليل للخرشي المالكي ٣: ١٢٨، ١٢٩ بولاق ١٣١٧ هـ.

٢) الموطأ للامام مالك على هامش المنتقى ٣: ٢١٩.

٣) المنتقى للقاضي الاندلسي ٣: ٢٢٣.

٤) المنتقى ٣: ٢٢٣.

الكفر وتركه في يد اهله على تأدية خراج معلوم في السنة) (١) .

الا ان الزيدية يختلفون عن الامامية والمالكية في : اعتبار الارض الخراجية التي تركت بايدي اهلها ملكاً لهم وتنفذ فيها تصرفاتهم كافة .

قال القاضي الصنعاني : (اختلف العلماء في الارض الخراجية اذا اقرها الامام في يد اهلها هل يملكونها ام لا ؟ فذهب زيد بن علي عليه السلام والمؤيد بالله وابوحنيفة و اصحابه الى انها ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة والخراج صفة لها فقط كالعشر في ارض المسلم) (٢) .

وذكر القاضي الصنعاني بعد ذلك : (ان الهادي والقاسم والشافعي ومالك ذهبوا الى عدم الملك واستدلوا لذلك بما رواه الشعبي : ان عمر لما افتتح سواد الكوفة ومصر والشام عنوة قالوا لعمر اقسام هذه الارض بيننا فاستشار عمر الصحابة وامير المؤمنين عليه السلام حاضر، فقال — اي امير المؤمنين — ان جرت فيها المواريث ثم حدث فيها حادث فاحتجت الى ما في ايديهم فاخذته قالوا ظلمنا . فقبل عمر ذلك . فدل اجماع الصحابة على خروج ملك اهلها واختلافهم وقع في كيفية الانتفاع بها) (٣) .

هذا ولم يذكر القاضي الصنعاني دليلاً على ما يذهب اليه زيد بن علي ، ان صحّت النسبة ، والمؤيد بالله وابوحنيفة على ملكية اهل الارض ان اقرت بايديهم ، عدا الاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها وصحة وقفها وهبتها . وقد مر ان نفوذ هذه التصرفات بهذا الشكل من السعة والاطلاق ليس موضع اتفاق المسلمين .

والتصرفات الجائرة في الارض ، ان تم الدليل على جوازها فهي لا تتنافى مع اعتبار ملكية الدولة دون الفرد كما يأتي قريباً ضمن هذا البحث .

(١) الروض النضير للقاضي الصنعاني ٢ : ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) الروض النضير ٢ : ٤٣٦ .

(٣) الروض النضير ٢ : ٤٣٧ .

## مذهب الامامية في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة

يذهب الامامية الى ان الاراضي المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح ملك للمسلمين عامة بالاجمال وليس للغائبين فقط . ولا تخص الحاضرين من المسلمين . وانما تعم الحاضرين منهم ومن يوجد من المسلمين على امتداد العصور .  
ويقع البحث في ملكية هذه الاراضي عند الامامية في ثلاثة جوانب :  
جانب كبروي يتناول حكم الاراضي العامرة المفتوحة من الناحية الفقهية .  
وجانب صغروي يتناول طريقة تحديد الاراضي العامرة حين الفتح عند الالتباس مع الاراضي الموات من المفتوحة . فان الحكم بملكية المسلمين لما كان خاصاً لدى الامامية بالعامرة من هذه الاراضي حين الفتح . فان من الطبيعي ان يحدث الالتباس خارجاً في تمييز الاراضي التي كانت عامرة حين الفتح عن الموات منها ، ولذلك فسوف نخصص جزءاً من البحث لمعرفة المقاييس التي يمكن اعتمادها في حالة الالتباس ، كما نبحت عن المقاييس التي يعرف بها الاراضي المفتوحة عنوة عن غيرها عند الالتباس ، حسب الموازين الفقهية لدى الامامية .  
وجانب ثالث يتناول احكام التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة .

## البحث الاول

### الجانب الكبروى

و ينتظم فيه امران

الامر الاول في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة لدى الامامية  
الامر الثانى في شروط هذه الملكية .

### ملكية الاراضي المفتوحة عنوة لدى الامامية

وهذه الاراضي على قسمين :

(١) الاراضي العامرة المملوكة للكفار حين الفتح

(٢) الاراضي العامرة غير المملوكة لهم من المفتوحة عنوة

### القسم الاول الاراضي العامرة المملوكة للكفار حين الفتح :

وهذه الاراضي ملك للمسلمين عند الامامية ، ويستدل فقهاؤهم على ذلك

بالاجماع والنصوص :

### الاستدلال بالاجماع :

وقد حكى الاجماع العلامة الحلي في التذكرة حيث ذكر ان ( ما تملك بالاستغنام  
من الكفار، وتؤخذ قهراً بالسيف ، وهي الملك بالاستيلاء ، كما تملك المنقولات ، وتكون  
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون



على غيرهم ايضاً بل هي للمسلمين قاطبة . ذهب اليه علماؤنا اجمع) (١) كما نقل الاجماع عليه مؤلف الرياض (٢) .

## الاستدلال بالنصوص :

ووردت في ذلك اخبار مستفيضة نذكر هنا بعضها :

(١) روى محمد بن يعقوب الكليني عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام ، «والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج ، النصف او الثلث او الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صلاح ولا يضرهم» (٣)

(٢) وروى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ قال : (هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد) (٤)

(٣) وروى محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (لا يشتري من ارض السواد شيئاً ، الا من كانت له ذمة ، فانما هو فيء للمسلمين) . ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي (٥) .

(٤) وروى محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج ، فكرهه وقال : انما ارض الخراج للمسلمين . فقالوا له : فانه يشتريه الرجل وعليه خراجها . فقال : لا بأس الا ان يستحيي

---

(١) التذكرة للعلامة الحلبي ١ : ٤٢٧ .

(٢) رياض المسائل ١ :

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٤٣٢ كتاب الجهاد باب ٤١ حديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٥٧٣ كتاب التجارة ابواب عقد البيع وشروطه باب (٢١) حديث (٤) .

(٥) وسائل الشيعة .

من عيب ذلك (١).

ولا مجال للتشكيك في الحكم المتقدم عند الامامية بعد استفاضة الاحاديث بذلك ، كما يقول الشيخ الانصاري (٢) وعدم الخلاف من احد من الفقهاء بالاضافة الى الاجماع المنقول عن الشيخ الطوسي والعلامة الحلي . والاجماع المتقدم وان لم يكن محصلاً ، كما يقول الشيخ الانصاري الا ان في الاحاديث المتقدمة وغيرها ما يكفي للاستدلال .

### معنى (ملكية المسلمين) :

وقبل ان نترك الحديث في هذا القسم يحسن ان نتساءل عن المراد بملكية المسلمين لدى الامامية . وللاجابة على ذلك نستعرض الصور المحتملة لها ، كما توحى بها كلمات بعض الاعلام .

هناك ثلاثة احتمالات في تصور حقيقة ملكية المسلمين .

(١) ان لا يراد منها مفهوم الملكية المتعارف عليه لدى علماء الفقه ، وانما تكون فكاً للملك ، فتفك الارض العامرة بالفتح عن كل علاقة ملكية ، وتبقى الرقبة في متناول المسلمين للانتفاع بها ؛ دون ان تدخل في ملكية احد منهم او من غيرهم .

(٢) ان يكون المقصود بهذه الملكية تحرير الارض من العلاقات الملكية السابقة ووقفها على المسلمين للانتفاع بها والاستفادة منها ، ويتولى امرها امام المسلمين ، وتبقى هذه الاراضي موقوفة على المسلمين على امتداد العصور .

وتختلف هذه الصورة عن سابقتها انها تحرير للملك ووقف لها بينما الصورة الاولى هي فك للملك فقط (٣) .

(٣) ان تكون الارض ملكاً للمسلمين ، لافكاً فقط للملك ولا فكاً مقروناً بالوقف ويمكن تصورها على نحوين .

أ — ان تكون الاراضي ملكاً لعامة المسلمين على نحو الاستغراق بحيث يكون كل فرد من المسلمين مالكاً لقسم منها كما في الشركة .

(١) وسائل الشيعة كتاب التجارة ابواب عقد البيع وشروطه باب ٢١- حديث ٩ .

(٢) كتاب المكاسب للشيخ الانصاري ص ١٦٢ ط ايران - تبريز ١٣٧٥ .

(٣) حاشية المكاسب للشيخ محمد حسين الاصفهاني ٢٤٠ .

ب - ان تكون هذه الاراضي ملكاً لنوع المسلمين، لا لآحادهم، فلا يكون الفرد مالكاً، ولا تعين للمالك. فلا يرث الميت احدا لعدم تعيينه في المالكية، كما لا سلطان لآحاد المسلمين عليها لعدم تعيين المالكية في آحادهم، فيكون امرها بيد ولي الامر الحاكم على المسلمين، بينما في الصورة الاولى تكون المالكية لعامة الافراد على نحو الاستغراق والتعيين في الكل.

والمناقشة في الصورة الاولى واضحة، فان من المسلم به لدى الامامية ان الامام يجوز له بيع اقطاعات هذه الاراضي فيما لو اقتضت المصلحة ذلك، ولا يلائم ذلك فك الملك عنها، فان البيع فرع المالكية، ولا بيع في غير الملك، فاذا لا يمكن القول بان المقصود من المالكية العامة في اراضي الفتح فك الملك عنها بصورة نهائية بالاضافة الى ان تسميتها بالمالكية لا يبدو له وجه.

وهذه المناقشة جارية في الصورة الثانية ايضاً، فان جواز بيع الوقف لا تحده المصلحة الاجتماعية او رأي الامام، وانما تحده مصلحة الوقف نفسه، كما في بيع ابواب المسجد واعمدته لتبديلها بالاحسن<sup>(١)</sup> او مصالح اخرى منصوص عليها في كتب الفقه على ان تسميتها بالمالكية مما يجافيه المصطلح الفقهي.

اما الصورة الاخيرة بشكليها فقد اورد عليها العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني مناقشات وجيهة نوردها فيما يلي: قال الشيخ الاصفهاني:

(ثم اعلم ان تطبيق ملكية الارض المفتوحة عنوة على سائر انحاء المالكية لا يخلو عن صعوبة، اذ الالتزام بالمالكية لجميع المسلمين من الموجودين والمعدومين حال الفتح مشكل اولاً، لما فيه من الالتزام بملك المعدوم الذي لا يساعده الاعتبار العرفي، وان لم يكن فيه محذور عقلي. وثانياً: ما ذكره (الشيخ الانصاري) رحمه الله من ان لازمة الانتقال بالارث، والا لكان منافياً لقاعدة الارث، مع انهم لا يلتزمون بالارث الذي يلزمه تفاوت آحاد المسلمين في اعيان الارض وارتفاعاتها. وثالثاً: مقتضى كونها ملكاً لتماماً للمسلمين عدم سلطنة احد غير المالك على التصرف فيها، كما هو مقتضى قاعدة سلطنة الناس على اموالهم فلا معنى لكون امره بيد ولي الامر. غاية الامر ان عدم تعيين حصص الموجودين، وعدم

(١) راجع شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٥٣ جامعة النجف.

الولاية لهم على المدومين يمنع عن التصرف فيها لا انه يوجب الولاية لمن ليس مالكا لهذا الملك الطلق. كما ان الالتزام بكونها ملكاً طلقاً لنوع المسلمين فيندفع به اشكال الارث، اذ لا تعين للميت حتى يرثه وارثه، ولا تعين للمالك حتى يكون لاحد خاص السلطنة عليها، بل ولي الامر القابض على هذه الارض كالمالك لما فيه الخمس والزكاة لطبيعي (الهاشمي) والفقير حيث انه له ولاية التعيين فيتعين المالك باختيار منه اياه، الا ان لازمة جواز اعطاء ولي الامر عين هذه الاراضي فضلاً عن منافعتها لآحاد المسلمين من دون مصلحة فضلاً عن رعاية المصلحة العامة لنوع المسلمين<sup>(١)</sup>.

### الصورة المختارة :

والذي اتصوره ان الفرض الثاني من الصورة الاخيرة هو الاحتمال الصحيح في تصور معنى ملكية اراضي الفتح العامرة مع اجراء بعض التعديل عليها. فان الملكية علاقة اعتبارية بين الانسان والمال. وقد يكون طرف هذه العلاقة الفرد كما قد يكون طرفها جماعة من الناس، قلوبا او كثرها. وفي الصورة الثانية قد يتعلق المال بالافراد جميعاً، فتنسب الملكية عليهم جميعاً، بحيث يكون لكل واحد منهم سهم في المال وتتعين الملكية في كل فرد منهم... وهذه هي الشركة. وقد يتعلق المال بالمجموعة فتتعين الملكية في المجموع دون الافراد. وطبيعي ان الملكية بهذا المعنى طبيعة اخرى من الملكية تختلف عن الملكية الفردية المعهودة بمعنيها (ملكية الفرد والشركة). فان الفرد في هذا النحو من الملكية لا يملك المال على حال، بالشكل الذي يجوز له بيعه و يرثه عنه ورثته فيما لومات.

وبما ان الملكية تتعلق بالمجموعة فلا بد من ملاحظة المصلحة الاجتماعية في الانتفاع منها، ولما كان الامام هو الذي يتولى امر المجتمع الاسلامي، فهو الذي يحدد نوعية الانتفاع منها، في حدود ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية، فقد تقتضي المصلحة ان يكون موضعاً للانتفاع العام دون اختصاص بفرد من الافراد، وذلك كما في المشاريع والمؤسسات العامة، وقد تقتضي المصلحة ان يتوزع المال على الافراد للانتفاع الخاص، الا ان ذلك لا يبدل

(١) حاشية المكاسب للمحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني ٢٤٠ ط ايران ١٣٤٣ هـ.

حقيقة الملكية العامة هذه، وانما تبقى ملكاً للمجموعة، وليس للفرد فيه حق اكثر من الاختصاص .

وملكية اراضي الفتح الاسلامي العامرة من هذا القبيل، كما تبين ذلك من الادلة الخاصة، فهي ملك للمسلمين جميعاً الحاضرين منهم ومن يتجدد بعد ذلك، ومن يدخل الاسلام فيما بعد، على امتداد العصور القابلة، وليس الفرد مالكاً بشكل من الاشكال، ولا يكون مالكاً على اي حال .

ولما كان الامام هو الذي يلي امر المجتمع، يجوز له تحديد موارد الصرف والانتفاع من هذه الاراضي، في حدود ما تقتضيه المصلحة، كما انه حيث يمثل المجموعة يجوز له بيع اقطاعات من هذه الاراضي كلما اقتضت المصلحة ذلك .

ومن هنا يتضح ان هذه الملكية كما تختلف في طبيعتها عن الملكية الفردية والشركة كذلك تختلف عن ملكية الفقراء للزكاة مثلاً، قبل اقباض صاحب المال .

فان الملكية في الزكاة والخمس للافراد المستحقين، ولكن من دون تعيين من الشارع، وانما ترك الشارع امر التعيين الى صاحب المال او الامام، فيملك المستحق المال بالاقباض من صاحب المال او الامام، فيجوز له ان يصنع به ما يشاء، بينما الملكية هنا لا تتعلق بالافراد اطلاقاً، وانما تتعلق فقط بالمجموعة، ولذلك فلا يكون الفرد مالكاً حتى بعد الاقباض، وانما يكون له حق في الاختصاص بالارض اذا دفع الحاكم له قطعة من هذه الارض .

ومن هنا قلنا ان الملكية في هذه الصورة طبيعة من الملكية تختلف عن سائر انحاء الملكية ولا تشبه شيئاً من الوان الملكية المتعارفة .

### القسم الثاني الاراضي العامرة طبيعياً من دون مالك :

واما الاراضي العامرة التي لا مالك لها في حال الفتح كالاراضي العامرة طبيعياً والتي لا مالك لها من بلاد الكفار فانها تكون ملكاً للحكومة الاسلامية (الامام) دون المسلمين .

وذلك لما ورد في الروايات ان الاراضي التي لارب لها فهي ملك للامام<sup>(١)</sup>، ولا

(١) راجع وسائل الشريعة ٢ : ٦٥ ابواب الانفال باب ١ حديث ٢٠

تعارضها المطلقات السابقة الدالة على ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة، فان هذه المطلقات تدل على ملكية المسلمين لما يغنمها الجيش من الاراضي . والاراضي التي لارب لها من بلاد الكفار بمقتضى هذه الروايات ملك للامام وليس ملكاً لاحد من الكفار حتى تكون غنيمة .

## شروط ملكية الارض المفتوحة عنوة

يبدو من كلمات بعض الفقهاء انهم اشترطوا لتحقق ملكية الارض المفتوحة عنوة

شروطين :-

(١) ان يكون الفتح باذن الامام

(٢) ان تكون الارض عامرة بشرياً حين الفتح

وسوف نبحت عن دليل كل من الشرطين وما اورده عليه من مناقشة .

## (١) اشتراط اذن الامام في الفتوحات :

ذهب بعض الفقهاء من الشيعة الى اشتراط ان يكون الفتح باذن الامام حتى تكون الارض للمسلمين، والا فلولم يتحقق من الامام اذن، فان الارض المفتوحة كلها تعود الى ملكية الحكومة (ملك الامام).

### الدليل :

واستدلوا على ذلك باطلاق المرسله المأثورة عن عباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ( اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس )<sup>(١)</sup> .

---

ولما كان البحث عن هذه الاراضي وحكمها والبحث عن دلالة المطلقات والجهة المالكة في الانفال يأتي تفصيلاً في هذا الكتاب، فليس من حاجة الى الاشارة التفصيلية اليها في هذا الموضع من الكتاب .

(١) وسائل الشيعة جزء ٢ كتاب الخمس ص ٦٥ باب ان الانفال للامام .

## المناقشة :

وقد نوقشت المرسلة بمناقشات عديدة نوجزها فيما يلي :

- (١) انها ضعيفة بالارسال ، ولم يثبت استناد الفقهاء اليها ، ليكون استنادهم جابراً لضعفها<sup>(١)</sup> بناء على القول بان عمل الفقهاء بالخبر الضعيف جابر لضعفه .
- (٢) وعلى فرض قبول دلالة الخبر على المدعي بالاطلاق والتغاضي عن سنده ، فان اطلاق المرسلة معارض على نحو العموم من وجه باطلاق الروايات الصحيحة المستفيضة الدالة على ان كل ارض عامرة فتحت عنوة فهي ملك للمسلمين ، وبعد التساقط يرجع الى عموم آية الغنيمة الدالة على اختصاص الامام فقط بالخمس من الغنيمة ليس اكثر<sup>(٢)</sup> .

### النسبة بين مرسلة الوراق ورواية حمّاد :

وتوضيح المناقشة ان مطلقات الاراضي تدل على ان الاراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين مطلقاً سواء كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه ، وذلك كرواية حماد المتقدمة (الارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحيها ويقوم عليها) ، ولكنها واردة في خصوص (الاراضي) دون سائر الغنائم ومرسلة الوراق مقيدة بكونها باذن الامام من ناحية ومطلقة من حيث الارضية وغيرها من الغنائم ، فتكون المعارضة بينها بالطبع بالعموم من وجه .

فان المرسلة اعم من مطلقات الاراضي من حيث نوعية الغنائم واخص منها من حيث اشتراط اذن الامام ، والمطلقات اعم من المرسلة من حيث عدم اشتراطها اذن الامام في ملكية المسلمين واخص منها من حيث نوعية الغنيمة . وبذلك فالمعارضة بينها بالعموم من وجه .

و يكون مورد تعارض الدليلين الاراضي المفتوحة عنوة بغير اذن الامام ففيها يتعارض الدليلان . اما الحكم في الاراضي المفتوحة باذن الامام وفي الغنائم المنقولة باذن

---

(١) راجع محاضرات في الفقه الجعفري قسم المعاملات تقرير السيد الخوئي تأليف بحث السيد علي الحسيني

الشاهرودي ١ : ٤٨٥ .

(٢) راجع المكاسب للشيخ الانصاري ومحاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٤٨٥ - ٤٨٦ وحاشية الشيخ محمد

حسين الاصفهاني على المكاسب ٢٤٧ وحاشية السيد ابوالقاسم الاشكوري على المكاسب ١٥٠ .

الامام و بغير اذنه فواضح لا يتعارض فيه الدليلان لاختصاص كل منهما بواحد من الدليلين السابقين، من دون تعارض، وتبقى الاراضي المفتوحة من غير اذن الامام في زحمة الدليلين المتعارضين .

وطبيعي ان الدليلين المتعارضين اذا لم يمكن الجمع بينهما يسقطان بالمعارضة ويرجع الى دليل ثالث وفي المورد بعد تساقط الدليلين المتعارضين نرجع الى العموم القرآني، وذلك قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة...) (١).

والآية الكريمة تصرح بان الامام لا يستحق غير الخمس من الغنائم، وبتحكيم الآية الكريمة في مورد المعارضة يثبت ان الامام لا يستحق من الاراضي المفتوحة بغير اذنه غير الخمس .

ولما كنا لا نختل بالاجماع المركب والنصوص المستفيضة ان ترجع الالخمس الاربعة من الاراضي للمقاتلين انفسهم يثبت عندنا ان الاربعة الاربعة تعود الى ملكية المسلمين عامة، وذلك لعدم استحقاق الامام والمجاهدين بحسب الآية الكريمة والاجامعات والنصوص الواردة في المسألة .

(٣) ان مرسله الوراق الحاكمة بان ما لم يأذن فيه الامام من الفتوحات فان الغنائم تكون من الانفال وملكاً للحكومة الاسلامية لا للمسلمين... لا تشمل الاراضي المفتوحة عنوة، وتخرج عنها اما بالتخصيص او بالتخصيص او بالحكومة (٢)، وعليه فتكون المطلقات

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) التخصيص هو خروج بعض افراد العام عن حكمه، وذلك من دون تصرف في موضوع العام او محموله، وكلما في الامر هو سلب النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول عن بعض افراد العام، فيخصص حكم العام بغير ذلك من الافراد وذلك كالحكم باكرام العلماء واستثناء المنحرفين منهم بدليل خاص، فان الدليل الخاص لم يكن له تصرف في الموضوع او المحمول، وانما سلب النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول عن بعض افراد العلماء وهم المنحرفون. والتخصص : هو خروج فرد او افراد عن موضوع العام تكويناً، ومن غير تصرف في موضوع الحكم او محموله، وذلك كخروج غير المجتهدين عن عموم «قلد المجتهدين» فان غير المجتهد لم يكن داخلاً في الموضوع من اول الامر ولا يشمله الحكم المتقدم للخروج عن موضوع الحكم من اول الامر.

والحكومة هو تصرف في موضوع الحكم بالتضييق او التوسعة - تعبداً - بحيث يتسع الموضوع لما لا يكاد يشمله تكويناً او يضيق عن بعض افراده الحقيقية، وذلك بتعبد من الشارع، وذلك كما في قوله عليه السلام لاربابين الوالد والولد، حيث يضيق موضوع حرمة الربا بما لا يشمل الربا الحادث بين الوالد والولد، وان كان هو في الواقع فرداً منه .



الواردة في الاراضي هي المحكمة في المسألة (١).

وتوضيح المناقشة انه قد وردت احاديث في ارض السواد (العراق) انها لجميع المسلمين. وقد تقدم بعض هذه الاحاديث، ووردت كذلك احاديث في ان حكم ارض السواد يجري في كل ارض فتحت بعد النبي (ص)، وذلك كما ورد في صحيحة محمد بن ابي جعفر (ع) قال سألته عن سيرة الامام (ع) في الارض التي فتحها بعد رسول الله (ص) فقال (ان امير المؤمنين (ع) قد سار في اهل العراق سيرة هي امام لسائر الارضين) وقال (ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه) (٢).

ولما كنا نعلم بوجود اراض في الاراضي المفتوحة عنوة فتحت من دون اذن الامام، وكان الحكم فيها انها للمسلمين كالحكم في ارض السواد — بما ورد من الروايات — فان خروج هذه الاراضي عن مرسله الوراق يكون بالتخصيص، فتكون الاراضي استثناء من عموم المرسله وهذا هو الخروج (بالتخصيص).

واما اذا قلنا ان مدلول الحديث المتقدم هو ان الفتوحات التي حصلت بعد النبي (ص) كانت باذن الامام، وكان الحديث يكشف عن وقوع هذه الفتوحات باذن الامام فيكون خروج الاراضي المفتوحة عنوة عن مرسله الوراق (بالتخصيص).

وقد يستفاد من الحديث المتقدم ان الفتوحات التي حدثت بعد النبي (ص) تنزل — تعبداً — منزلة الفتوحات التي حدثت عن اذن الامام، ولو لم يكن في الواقع اذن من الامام فتخرج الاراضي المفتوحة عنوة عن مرسله الوراق (بالحكومة).

---

وقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة» حيث يوسع الصلاة فيكون الطواف بالبيت من افرادها تعبداً، وان لم يكن الطواف من افراد الصلاة حقيقة فيخرج الربا الحادث بين الوالد والولد عن عموم حرمة الربا، كما يدخل الطواف في عموماً لا صلاة الا بطهور، فتجب فيها الطهارة الصلواتية.

وللمزيد من الاطلاع على الموضوع يحسن مراجعة المصادر التالية نهاية الافكار للشيخ محمد تقي البروجردي ٤ :

٣٧٨ — ٣٨٣

منتهى الاصول — السيد ميرزا حسن البجنوردي ٢ : ٥٣٤ — ٥٣٥ .

(١) راجع حاشية السيد ابو القاسم الاشكوري على المكاسب ص ١٥٠ والمناقشة للشيخ التراقي رحمه الله.

(٢) التهذيب ١ / ٢٥٠ في الزيادات من الزكاة. وايضاً وسائل الشيعة كتاب الجهاد باب ٢٩ .

اذن فالاراضي المفتوحة عنوة خارجة عن اطلاق مرسله الوراق اما بالتخصيص او بالتخصص او بالحكومة ، وعلى اي فلا تكون مشمولة لمرسله الوراق .

## ٢) اشتراط العمران حال الفتح

ويشترط كذلك في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ان تكون هذه الاراضي عامرة بشرياً حال الفتح . فلو كانت مواتاً حين الفتح تعود ملكيتها الى الامام (الحاكم الاسلامي) .

وتدل على ذلك عمومات الانفال ، حيث اعتبرت الموات عامة من الانفال التي تدخل في ملك الامام ، المفتوح منها وغير المفتوح .

فقد ورد في رواية ابن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (انفال مالم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم ، وكل ارض خربة ، و بطون الاودية ، فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده ، يضعه حيث يشاء) (١)

وفي رواية حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : (ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صلحوا واعطوا بايديهم ، وما كان من ارض خربة او بطون اودية ، فهذا كله من النبي ؑ لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب) (٢) .

والروايات كثيرة بهذا المضمون .

وبموجب اطلاق الروايات فان الاراضي الموات المفتوحة عنوة تكون ملكاً للامام ولا تشملها الروايات الواردة في الاراضي المفتوحة عنوة .

## المعارضة بين احاديث الموات والفتح

وقد يناقش الحكم السابق بوقوع المعارضة بين اطلاقات الموات واطلاقات الفتح ، حيث ان مقتضى اطلاقات الفتح دخول الاراضي المفتوحة عنوة في ملك المسلمين ، مواتاً كانت ام معمورة ، كما تقتضي اطلاقات الموات دخول الموات من الارض في ملك الامام

(١) الوافي : ٦ : ٢٧٣ ط ايران . الطبعة الحجرية .

(٢) نفس المصدر .

مفتوحة كانت من قبل المسلمين او غير مفتوحة . والنسبة بينها عموم وخصوص من وجه .  
ومورد المعارضة : الموات المفتوحة عنوة حيث يتعارض فيها الدليلان .

الا ان الذي نستكشفه من ادلة الفتح ان اراضي الفتح تكون ملكاً للمسلمين  
بعنوان الغنيمة ، واحاديث الانفال تنفي ان تكون اراضي الموات غنيمة بشكل عام ، لانها ملك  
للإمام ، ولم تدخل في ملك الكفار حتى تكون مما يغنمها المسلمون . فيكون خروج الموات  
عن عمومات الفتح من قبيل (التخصص) .

### المعارضة بين احاديث الموات وادلة الغنيمة :

كما قد يناقش الحكم السابق بالمعارضة بين ادلة الموات ومطلقات الغنائم ، حيث  
تكون النسبة بينها العموم من وجه . والجواب هو الجواب المتقدم بالاضافة الى تقديم العموم  
على الاطلاق على فرض تسليم المعارضة بينها ، وحيث ان ادلة ملكية الحكومة الاسلامية  
(الامام) للموات وردت بصيغة العموم فانها تقدم بالطبع على مطلقات الغنائم ، لتقدم  
العموم على الاطلاق .

وقد تلخص مما تقدم ان الارض المفتوحة تدخل ملك للمسلمين ما لم تكن مواتاً حين  
الفتح ، فاذا كانت مواتاً حين الفتح فلا تكون غنيمة ، وانما تكون ملكاً للحكومة الاسلامية .

## البحث الثاني

### الجانب الصغروي من البحث

وبعد ايضاح الحكم في الجانب الكبروي ننتقل الى البحث عن الجانب الصغروي في المسألة، وهو ما يتعلق بصور الشك .  
ولعل اهم ما يذكر من صور الشك في الجانب الصغروي من هذه المسألة صورتان، وعليها تنفرع الصور الاخرى .

الصورة الاولى : الشك بالنسبة الى ارض ما في وجود الفتح وعدمه .

الصورة الثانية : الشك في وجود العمارة عليها حين الفتح واستمرارها وعدمها .

وفيما يلي نبحث عن حكم الشك في هاتين الصورتين .

#### ١) الشك في الفتح وعدمه

### اثبات كون الارض مفتوحة اسلامياً

من المسائل المهمة في بحث الاراضي معرفة الاراضي المفتوحة عنوة عن غيرها من الناحية الصغروية، بعد معرفة حكم المسألة من الناحية الفقهية — كبروياً — وذلك عند التباس الاراضي المفتوحة عنوة بغيرها من الاراضي . ولما كان الالتباس يتفق في كثير من الاراضي في الوقت الحاضر لبعده عصر الفتح الاسلامي من جانب، وعدم وجود ضبط تاريخي دقيق للاراضي المفتوحة عنوة واختلاف حكم هذه الاراضي عن غيرها... فقد حاول فقهاء الامامية معالجة المسألة من هذه الناحية لرفع الالتباس ووضع المقاييس الدقيقة لتشخيص ذلك . وفيما يلي تفصيل القول في هذه المسألة .

لا ريب ان بعض الاراضي الاسلامية مفتوحة عنوة من قبل الجيش الاسلامي كارض العراق، وقد ثبت ذلك بادلة تاريخية لا يمكن التشكيك فيها، وروايات صحيحة ومستفيضة مما لا يترك مجالاً للشك .

وكل ارض يثبت دخولها في اراضي الفتح الاسلامي كذلك فالحكم فيها ما تقدم من حكم الاراضي المفتوحة، عنوة، وما يأتي في حكم بيعها وشرائها وما يرتبط بذلك، سواء حصل القطع لدينا بالادلة التاريخية والقرائن التي تحف الروايات التاريخية ام بروايات صحيحة او مستفيضة .

اما لو شككنا في ارض من الاراضي الاسلامية في دخولها ضمن اراضي الفتح الاسلامي ولم يتوفر لدينا ما يوجب القطع من دليل تاريخي قاطع او حديث صحيح او رواية مستفيضة... فقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك .

وفما يلي نستعرض آراء الفقهاء من الامامية في ذلك .

### (١) رأي مؤلف الجواهر:

يذهب الشيخ محمد حسن مؤلف الموسوعة الفقهية الكبيرة (جواهر الكلام) الى عدم كفاية الظن في تشخيص الاراضي المفتوحة عنوة والاقتصار والاكْتفاء فيه بالعلم او بما يثبت عن طريق علمي من بينة او حجة شرعية اخرى او ادلة تاريخية مخفوفة بقرائن توجب القطع .

وما يشك في كونها من المفتوحة عنوة فالحكم فيها اجراء اصالة عدم الفتح، اخذاً بادلة الاستصحاب في الموضوعات (١) .

### المنافشة:

و يناقش هذا الرأي

بالعلم الاجمالي بوجود اراض مفتوحة عنوة فيما بين الاراضي التي يشك في شمول الفتح الاسلامي لها . ولما كان الشارع قد وضع لهذه الاراضي احكاماً خاصة تختلف عن

---

(١) راجع كتاب الجهاد من الجواهر باب الغنائم : الاراضي المفتوحة عنوة وكتاب احياء الموات ج ٦ (الطبعة غير

مرققة) .

حكم سائر الاراضي ، ولا شك في تنجيز مثل هذا العلم الاجمالي على كل حال ، فلا يمكن اجراء اصالة عدم الفتح في كل من هذه الاراضي لاستلزام ذلك الترخيص في ارتكاب المخالفة المعلومة بالاجمال ، ولا يختص قبح الترخيص في ارتكاب المخالفة بما لو كانت المخالفة معلومة بالتفصيل .

وعليه لا يجوز اجراء الاصول النافية في اطراف الاراضي المشكوكة لاداء ذلك الى ترخيص المخالفة .

### شبهة الخروج عن محل الابتلاء :

وقد ناقش السيد محمد آل بحر العلوم الشبهة المتقدمة بعدم الابتلاء بكل الاطراف ولا شك ان من شرائط تنجيز العلم الاجمالي الابتلاء بعموم الاطراف . فاذا كان بعض الاطراف خارجاً عن موضع ابتلاء المكلف فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً في مورده (١) .

ولا شك ان عامة الاراضي المشكوك كونها مفتوحة لا تكون موضع ابتلاء الفرد ، فلا ينجز التكليف في شأنه . وبذلك يتمكن من اجزاء البراءة في الاطراف التي يتلى بها من دون مانع (٢) .

الا ان هذه الشبهة اذا كانت واردة في افراد المسلمين فهي غير واردة في موقف الحكومة الاسلامية والحاكم الاسلامي من الاراضي الواقعة تحت تصرفه ، حيث يكون كل الاطراف موضع ابتلاء له فانه يتفق كثيراً ان يعلم الحاكم اجمالاً بوجود جملة من الاراضي المفتوحة عنوة تحت حكمه . ولنا في اصل الشبهة كلام يظهر بالتأمل .

وعليه فلا يسقط العلم الاجمالي عن التنجيز بالنسبة اليه ولا يمكن اجراء الاصول

---

(١) يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي تأثير العلم في ثبوت التكليف الفعلي . اما لو اضطر الى ارتكاب احد افراد الشبهة قبل العلم ، ثم حصل له علم بالتكليف مشتبه في الفرد الذي اضطر اليه من قبل وافراد اخرى لم يرتكبها بعد . فان العلم الاجمالي في مثل هذا المورد لا يكون منجزاً لعدم العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي في الافراد المتبقية . وكذلك الحكم فيما لو كان بعض اطراف الشبهة خارجاً عن متناوله عقلاً او عرفاً ، فان التكليف لا يكون فعلياً في اطراف الشبهة جميعاً ، لاحتمال وجود التكليف في الفرد الخارج عن متناوله . ولما كان خروج الفرد عن موضوع الابتلاء عقلاً او عرفاً يسقط التكليف في مورده عن الفعلية ، فلا يكون هذا العلم منجزاً . اما الخروج العقلي فواضح واما الخروج العرفي فلاستهجان تكليف المكلف بشيء خارج عن متناوله اللهم الا بنحو الاشتراط .

(٢) راجع بلغة الفقيه لبحر العلوم ج ١ : ٢٤٦ .

النافية في اطراف هذه الاراضي .

## الشبهة غير المحصورة :

وهناك نقطة أخرى يمكن اثاره النقاش حولها ، وهي دخول هذه الشبهة في الشبهة غير المحصورة حيث ان اطراف هذه الشبهة هي اطراف العالم الاسلامي اجمع بما فيه من بلاد آسيوية وافريقية وبعض البلدان الاوربية . والعلم الاجمالي لا يكون منجزاً في اطراف شبهة واسعة الاطراف (غير محصورة) كهذه الشبهة لعدم فعلية التكليف فيها التي هي مناط تنجيز العلم الاجمالي (١) .

الا ان هذه المناقشة غير صحيحة فان نسبة الاراضي المفتوحة عنوة والمعلوم بالاجمال في ضمن اراضي البلاد الاسلامية بالنسبة الى مجموعة اراضي البلاد الاسلامية نسبة كبيرة. واذا كان الامر كذلك فان العلم الاجمالي في مثل هذا المورد يكون منجزاً — ويسمى عادة بـ (شبهة الكثير في الكثير).

والعلم الاجمالي منجز في (شبهة الكثير في الكثير) رغم سعة اطراف الشبهة (٢) .

(١) لا ريب في ان كثرة الاطراف تمنع عن تنجيز العلم الاجمالي، فان اطراف الشبهة حينما تبلغ حداً من الكثرة يضعف احتمال اصابة الفرد المشتبه في كل طرف من الاطراف بحيث لا يعأبه العقلاء .

فلو علمنا ان في اسواق بغداد تفاحة مسمومة واحدة، بالاجمال، فان العقلاء سوف لا يعأون بهذا الاحتمال ولا ينقطعون عن شراء التفاح من السوق، رغم علمهم بوجود تفاحة مسمومة واحدة في الاسواق . وقد اشتهر القول بعدم وجوب الموافقة القطعية فيما لو كانت الاطراف غير محصورة بين الامامية . واما في مخالفة القطعية فالرأي هو بقاء العلم الاجمالي على تنجيزه .

(٢) قد تكون اطراف الشبهة كثيرة وغير محصورة الا ان افراد المعلوم بالاجمال يكون كثيراً ايضاً كما لو علمنا اجمالاً بوجود الف اناء من الماء المتنجس بين عشرة الاف اناء . فان النسبة بين الآنية المتنجسة ومجموع الآنية هي العشر (١٠/١) .

والعلم الاجمالي في هذا المورد يكون منجزاً على مبنى الشيخ الانصاري في تعريف الشبهة غير المحصورة، حيث يرى ان الميزان في الشبهة غير المحصورة هو بلوغ الاطراف حداً من السعة لا يعأ العقلاء بارتكاب فرد او افراد منها، كما سبق ان شرحنا ذلك في تعليق سابق . ومن الواضح ان العلم الاجمالي منجز على هذا المبنى، فلا شك ان العقلاء يتجنبون ارتكاب اطراف الشبهة لو كانت النسبة العشر رغم سعة اطراف الشبهة .

اما على مبنى المحقق النائيني في تعريف الشبهة غير المحصورة فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً في هذه الصورة . فقد ذهب المحقق النائيني الى ان الضابط في الشبهة غير المحصورة هو ان تبلغ اطراف الشبهة حداً لا يمكن عادة جمعها في

## رأي العامي والسبزواري :

ويذهب العامي في موسوعته الفقهية الكبيرة (مفتاح الكرامة) الى حجية مطلق الظن في معرفة الاراضي المفتوحة عنوة.

يقول رحمه الله :

(وتنقيح البحث في معرفة ما اشتبه حاله، ولم يدر هل فتح عنوة او صلحاً ان

يقال : ان البلد المشتبه اما ان يكون فتح عنوة او صلحاً ، على ان الارض للمسلمين او لاهلها . وعلى الاولين يكون عليها الخراج ، وعلى الثاني لاخراج عليها . فاما ان يجري عليها حكم الاولين او الثاني من دون علم ولا ظن . وهو تحكم وترجيح بلا مرجح ، فلا بد من احدهما ، وحيث انتفى العلم تعين الاخذ بالظن . وهو قد يحصل من التواريخ ، ومن استمرار اخذ السلاطين الخراج منه ، واخذ المسلمين من السلاطين ، كما بينا آنفاً فان الظاهر جريان افعال المسلمين على الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك ، كما هو معروف من الاخبار وبين العلماء .

والقول بان الحجة في حمل فعل المسلم على الصحة انما هو للنهي عن اتباع الظن في

---

الاستعمال ، فيكون الحكم فيها عدم حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية . اما عدم حرمة المخالفة القطعية ، فلان المفروض عدم القدرة على استعمالها جميعاً وعدم التمكن من ارتكاب الحرام بالقطع ، واما عدم وجوب الموافقة القطعية فلان وجوب الموافقة القطعية فرع حرمة المخالفة القطعية لانها الاصل . فان وجوب الموافقة القطعية يتوقف على عدم جريان الاصل النافي للتكليف في الاطراف جميعاً للتعارض . وتعارض الاصول النافية في الاطراف يتوقف على حرمة المخالفة القطعية ، فانه على فرض حرمة المخالفة القطعية يلزم من جريان الاصول في الاطراف جميعاً الوقوع في المخالفة قطعاً وجريان للاصول في بعض اطراف دون بعض ترجيح بلا مرجح كما اسلفنا في تعليق سابق فاذا كانت المخالفة القطعية غير محرمة لعدم امكانها لم تجب الموافقة القطعية (راجع فوائد الاصول للكاظمي ٤ : ٣٨) .  
فبناء على رأي المحقق النائيني في ضابط الشبهة غير المحصورة يكون العلم الاجمالي في اشتباه الكثير بالكثير غير منجز لعدم القدرة على ارتكاب المخالفة القطعية في المثال حسب الفرض ، لتوقف ذلك على تناول تسعة الاف اثناء وانا من بين الاواني المشتبهة حتى يقطع بارتكاب المخالفة ، حسب المثال المتقدم وقد فرضنا عدم قدرته على ذلك بالفرض .  
فلا يكون العلم الاجمالي اذن في مورد هذه الشبهة منجزاً . ولكن المبني ضعيف والصحيح في ضابط الشبهة غير المحصورة هو رأي الشيخ . ولسنا بصدد تحقيق المبني فعلاً . راجع للمزيد من الاطلاع (فوائد الاصول للشيخ الانصاري ٢ : ٩٤) وقد اتبعه في ذلك المحقق العراقي (نهاية الافكار ٣ : ٣٣) . وعلى هذا المبني يكون العلم الاجمالي منجزاً في مسألة اشتباه الكثير بالكثير . كما يؤدي الى تنجيز العلم في المسألة المطروحة لدينا (الاراضي المفتوحة عنوة) .



نسبة فعل الغير الى الفساد، مع عدم سراية فعله الى غيره، وعدم معرفة فساد وصحته الا من اخباره وما في معناه. واما اذا كان أخذه الخراج كتسلطه وضر به حراماً فلا .

ففيه ان اخذ الخراج، واخذ المسلمين منه قد قدمنا انه لم يكن حادثاً، وان ذلك كان في الصدر الاول، وهم مسلمون. وهذا فعلهم، ولا نعرف فساد وصحته الا منهم مضافاً الى حصول الظن بذلك بالاشتهار بين المؤرخين وغيرهم ولا كذلك الضرب والتسلط .

والقول بعدم حصول الظن في المقام اما لقلّة المخبرين، او لاختلافهم، اولتسامهم في امثال ذلك، خصوصاً ممن لم يألّف النظر، ولم يعرف وجوه الخطأ مكابرة محضّة، لان جماعة من المؤرخين قد اشتهروا بصحة النقل والاعتماد عليه كالطبري والواقدي والمسعودي والبلاذري وابن الاثير والمدائني وصاحب المغازي وغيرهم. على ان في نقل بعض علمائنا بلاغاً، لأن ذلك من الموضوعات التي يكتفي فيها بالظنون الضعيفة، كما هو مسلم عند الكل<sup>(١)</sup>.

وما ذهب اليه المحقق العاملي في مفتاح الكرامة من حمل فعل المسلم على الصحة واعتبار الظنون التي تحصل من نقل المؤرخين كلام وجيه، وسوف نتعرض له بتفصيل فيما يأتي.

### تعقيب للسبزواري :

وذكر المحقق السبزواري في الكفاية حجية مطلق الظن في تشخيص الاراضي المفتوحة عنوة ثم عقب كلامه بما يلي في دفع شبهة امارية اليد فقال رحمه الله :

(لا يقال اذا كان البلد تحت يد المسلمين كان محكوماً بكونه ملكاً لهم . والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم، ولا يكفي الظن في ذلك .

فانا نقول : نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار، ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين، اما على وجه كونها ملكاً لجميع المسلمين اولان لصاحب اليد اولوية التصرف فيها، واما على وجه الامر الى كونها ملكاً لصاحب اليد . فاذا اشتبه الامر لم يكن

(١) مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد كتاب المتاجر ٢٤٢ - ٢٤١ .

لنا ان نحكم بشيء من ذلك الابحجة، ولا يعرف ان اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم بأختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي، وان سلمنا ذلك في المنقولات والاشجار والابنية وامثالها. ومن المعلوم ان المتصرف ايضاً لا يدعي ذلك ولا يعلمه ولو ادعى شيئاً من ذلك لا نصدقه، لانا نعلم انه لا يعلم، ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه، ولا دعوى نص يدل على اكثر مما ذكرنا.

واذا علم كون بلد مفتوحاً وحصل الاشتباه في بعض مزارعه وقراه فسبيل تحصيله ما ذكرنا. وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتاً، فانه يقال عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم<sup>(١)</sup>.

### مناقشة للنراقي :

وقد ناقش النراقي الكلام المتقدم بقوله :

و (لا يشترط في دلالة اليد على الملكية علم ذي اليد بالواقع فان كل من في يده شيء لا يعلم حقيقة الامر، فان العبد الذي ورثه احد او اشتراه يمكن ان يكون في الواقع حراً او مسروقاً او نحو ذلك . وقوله لا يمكن دعوى الاجماع ... الخ بل يمكن دعوى الاجماع والنص الدال على الاكثر موجود كما اشرنا اليه)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ رأي النراقي :

و يقول النراقي بهذا الصدد في موسوعته الفقهية مستند الشيعة :

(كل ارض شك في كونها من الاراضي المفتوحة عنوة اما يكون عليها يد مسلم او مسالم (١) اولا (٢).

فعلى الاول اما يقرب كونها مفتوحة عنوة، و يعمل فيها معاملتها (١) اولا (٢) فعلى الاول يحكم بما يقربه .

وعلى الثاني فاما لا يدعي ملكية لنفسه لها، و يقول بعدم كونها ملكاً له وان لم يعين حالها فيكون مجهول المالك و يلزمها حكمه .

او يدعي الملكية، لا بمعنى انه يدعي العلم بعدم كونها مفتوحة عنوة، بل بمعنى انه

(١) الكفاية للمحقق السبزواري كتاب المكاسب (الطبعة غير مرقمة) .

(٢) مستند الشيعة ٢ : كتاب المكاسب الاراضي المفتوحة عنوة.

يدعي عدم العلم بحقيقتها، ويقول اني لا اعلم الحقيقة، و يدعي عليها يد التملك كاليد في سائر المملوكات فيحكم بملكيتها له، لان الاصل الثابت من الادلة في اليد الملكية . وان لم يكن عليها يد مسلم او من في حكمه يلزمها حكم مجهول المالك، لكونها مجهول المالك عندنا .

ثم ما ذكرنا اعم من ان تكون الارض في بلدة لم يعلم كونها مفتوحة عنوة او علم كون اصل البلدة اولا كذلك . ولكن لم يعلم خصوص تلك الارض وذلك لان كون بلدة مفتوحة عنوة لا يوجب كون كل ارض فيها كذلك، لاحتمال كون هذه الاراضي مواتاً حين الفتح فيملكها احد بالاحياء .

والاصل وان كان عدم التغيير— اي كون العامرة وقت الفتح باقية على كونها معمورة، والميتة على كونها ميتة، و يلزمها كون تلك الاراضي عامرة وقت الفتح<sup>(١)</sup> . ولكن يعارض هذا الاصل اصالة تأخر الحادث الذي هو احياء تلك الاراضي فيتساقطان— ويبقى اصل اليد خالياً عن المعارض وهذا جار في جميع اراضي تلك البلدة .

وكون اصل البلدة مفتوحة عنوة لا يثبت الحكم في شيء من هذه الاراضي، لان البلدة اسم للقدر المشترك بين ما يصدق على هذا الموجود باجمعه وبعضه، وعلى ما يقرب منه فيمكن ان يكون العامر وقت هذا الفتح من الموات حينئذ<sup>(٢)</sup> والعامر حينئذ من الموات قبل الفتح . واصالة تأخر الحادث يرجح ذلك .

نعم لو علم قطعاً وجود العامر وقت الفتح في تلك الاراضي ولم يعلم التعيين لم يجز شراء الجميع وبيعه<sup>(٣)</sup>، وان جاز في كل قطعة قطعة، كما في الارض التي علم نجاسة موضع

---

(١) ارى ان في العبارة سهواً والصحيح ان تكون الجملة بالشكل التالي (اي كون العامرة حالاً عامرة حال الفتح، والميتة حالاً ميتة حال الفتح— و يلزمها كون تلك الاراضي عامرة وقت الفتح).

وذلك لتحكيم الاستصحاب الفقهرائي في المسألة . ومن الواضح ان الاستصحاب الفقهرائي ان تمت حجيته فهو معارض باصالة تأخر الحادث الذي يقتضي حدوث العمران بعد الفتح . وبذلك يستقيم كلام المحقق النراقي (٢) حينئذ يعني حين وجود اليد عليها فن الممكن ان تكون العامرة وقت الفتح قد اندثرت واصبحت من الموات حين وجود اليد عليها، كما يمكن العكس، فيكون العامر حين وجود اليد عليها مواتاً قبل الفتح وحينه، و يرجح الاحتمال الثاني اصالة تأخر الحادث .

(٣) يعترف المحقق النراقي هنا بإمكان وجود علم اجمالي في البين بوجود ارض عامرة وقت الفتح بين هذه

منها) (١)

وفيا يلي الشقوق التي اجملها النراقي في المستند بصورة منظمة ، لنتمس بعد ذلك النقاط التي يؤخذ عليها فان الارض المشكوك كونها مفتوحة عنوة لا تخرج عند النراقي عن المحتملات الآتية :

(١) ان لا تكون على الارض يد مسلم او مسلم . وحكمها حكم مجهول المالك .

(٢) ان تكون على الارض يد مسلم او مسلم ، الا ان صاحب اليد يعترف بكون الارض مفتوحة عنوة ، ويعاملها معاملة الاراضي المفتوحة عنوة ، ويكون حكم هذه الاراضي حكم الاراضي المفتوحة عنوة ، وينفذ اقرار صاحب اليد في الارض .

(٣) ان تكون على الارض يد مسلم مسلم ، ولا يدعي صاحب اليد ملكية الارض ولا يقر بكونها مفتوحة عنوة . وحكمها حكم مجهول المالك .

(٤) ان تكون على الارض يد مسلم او مسلم ، ولا يعترف صاحب اليد بكونها مفتوحة عنوة ، كما لا يدعي العلم بحقيقتها ، ولا ينفي كونها من الاراضي المفتوحة ، الا انه يدعي ملكيتها له ، فيحكم بكونها ملكاً له ويحكم فيها دليل اليد كسائر الاشياء التي يحكم فيها دليل اليد مما يجهل حاله .

### مناقشة النراقي :

والصورة التي نؤخذ فيها النراقي من المحتملات السابقة هي الاحتمال الرابع ، حيث يعتبر النراقي اليد اماراً شرعية على الملكية مع عدم احراز كون الارض مما يمكن تملكها .

---

الاراضي ، ويعتبر هذا العلم منجزاً ومؤثراً في وجوب الاجتناب عن المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية ، على مسلكه الخاص في تنجيز العلم الاجمالي ، الا ان الصحيح ان العلم الاجمالي كما يكون مؤثراً في وجوب الاجتناب عن المخالفة القطعية ، كذلك يكون مؤثراً في وجوب الموافقة القطعية من دون فرق . و يكون الحكم كذلك في المثال الذي ذكره النراقي من ارض علم نجاسة موضع منها . ولنا بصدد مناقشة النراقي فعلاً في المسألة الاصولية ، اللهم الا ان يعني ذلك خروج اطراف الشبهة عن موضع الابتلاء .

(١) المستند : ٢ كتاب المكاسب - الاراضي المفتوحة عنوة .

## حكومة قاعدة اليد على الاستصحاب والاصول النافية :

لا شك في أن اليد امارة شرعية على الملكية في ظرف الجهل بالملكية، واحتمال حدوث المال في اليد بناقل شرعي، منذ حدوث اليد عليه<sup>(١)</sup>.

كما لا شك في حكومة اليد وتقديمها على الاصول النافية، وذلك لان العرف يعتمد على اليد في اكتشاف الملكية، ولما كانت اليد تنطوي في نظر العرف على كشف ناقص للملكية، فان الادلة الشرعية التي تثبت حجية اليد، تكون متممة لكشفها، وتكون اليد امارة شرعية على الملكية وتكون بذلك حاكمة على الاصول النافية.

فان موضوع الاصول هو الجهل بالواقع، وادلة اعتبار اليد تتعبدنا بالملكية اليد. وبذلك يرتفع موضوع الاصل، ولا يبقى له محل.

كما لا شك في تقديم اليد على الاصول النافية، حتى فيما لو قلنا بان اليد اصل وليست بامارة<sup>(٢)</sup>، فانه قلما يخلو مورد ليد عن مجرى للاصول، ولا سيما استصحاب الحال السابق من ملكية ويد سابقتين وغير ذلك.

فان النسبة بين دليل الاستصحاب واليد وان كانت العموم من وجه، حيث ان دليل اليد يحكم بالملكية سواء كان هناك يقين سابق ام لا، ودليل الاستصحاب يحكم ببقاء الحالة السابقة سواء كانت هنالك يد ام لا.

الا انه لما كان لا تخلو موارد اليد من استصحاب حالة سابقة متيقنة الا نادراً فان تقديم ادلة الاستصحاب على اليد— على فرض كونها اصلاً، يؤدي الى لغوية دليل اليد، بعكس ما لو قدمنا ادلة اليد على الاستصحاب فان ذلك لا يعني الغاء ادلة الاستصحاب

---

(١) اما فيما لو علمنا بان حدوث اليد كان على نحو العارية او الاجارة او العدوان واحتملنا بعد ذلك انتقال المال اليه بناقل شرعي فلا تكون امارة في هذه الصورة لاستصحاب حالة اليد السابقة وبذلك يرتفع الجهل بواقع اليد الذي هو موضوع امارية اليد وحجيتها.

(٢) تختلف الامارات عن الاصول في ان الامارات لها كاشفية عرفية وعقلانية ناقصة بغض النظر عن اعتبار الشارع لها، ويأتي دليل الاعتبار الشرعي لها متمماً لكشفها بعكس الاصول التي لا تملك في حد نفسها جهة كشف عرفي او عقلائي، ولا يكون الدليل الشرعي في حجيتها منصّباً على تتميم كشفها، وانما يدل الدليل على اعتبار مدلولها حجة ووظيفة شرعية في ظرف الجهل بالواقع. ولذلك قالوا ان ادلة الامارات حاكمة على الاصول لان ادلة الامارات تنفي موضوع الاصول، وهو الجهل بالواقع.

بشكل عام .

فيدور الامر بين رفع اليد عن ادلة اليد - بصورة كلية - او رفع اليد عن ادلة الاستصحاب في مادة الاجتماع . ولا شك في اولوية الفرض الثاني على الفرض الاول ، وعليه فمع وجود اليد يحكم مقتضى اليد من ملكية صاحب اليد في حالة الجهل بواقع اليد ، ولا يعارضها استصحاب الحالة السابقة .

وهذا هو الذي جعل المحقق النراقي يذهب الى تحكيم اليد في الفرض الذي نتحدث عنه . الا ان الامر قد التبس على المحقق النراقي في جانب آخر من المسألة . فان اليد امارة على الملكية بعد احراز المال ، في حد نفسه قابل للملكية ، ويكون الشك في كيفية حدوث اليد عليها ، بعدوان او بسبب من ناقل شرعي ، فتحكم اليد في مثله .

اما لو كان الشك في اصل المال ، وفي قابليته الذاتية للملك ، فلا تكون في هذه الصورة امارة .

واليد لا تزيد على تصحيح حدوث اليد على مال قابل للنقل والانتقال ، واثبات مشروعية حدوث اليد عليه ، ولا تثبت قابلية المال للنقل والانتقال فيما اذا لم يكن ذلك ثابتاً من الخارج بدليل ، وذلك لقصور في ادلة اليد عن شمولها للوازمها المتقدمة عليها وجوداً في مقام الاثبات .

ففي مسألة اليد اذن جانبان لا بد من لحاظ كل منهما .

(١) ان يكون المال في حد ذاته قابلاً للنقل والانتقال .

(٢) اثبات الملكية لليد بعد حصول المال القابل للملكية في اليد .

ودليل اليد لا يكاد يفي بأكثر من اثبات الجانب الثاني ، واما الجانب الاول فلا بد من اثباته بمثبت من الخارج ، وتكون نسبته الى الجانب الثاني كنسبة الموضوع الى الحكم وكما لا يثبت الحكم موضوعه كذلك لا يمكن ان تثبت اليد قابلية المال للنقل والانتقال . ولا يعني ذلك انكار اثبات الامارات للوازمها ، فان قابلية المال للنقل والانتقال موضوع للحكم او من قيود الموضوع وليس لازماً له .

والفرق بينهما واضح فان مرتبة اللازم متأخرة عن الملزوم بينما مرتبة الموضوع متقدمة

على الحكم (١) .

وقد رأينا فيما تقدم ان المحقق السبزواري الغي دلالة اليد في هذه المسألة وهو كلام وجيه، رغم مناقشة المحقق النراقي له .

وقد التبس على المناقش امر المال من حيث قابليته الذاتية للملكية ومن ناحية عروض ما يقتضي ان يكون المال غير قابل للبيع والشراء، كما في المغصوب والمسروق. فان السارق والغاصب لا يجوز له بيع المال المغصوب كما لا يجوز للآخرين شراؤه .

واحرز الناحية الاولى هو الموضوع او الشرط في امارية اليد وحجيتها، اما الناحية الثانية فلا يشترط احراز عدمها في دلالة اليد وحجيتها. بل ان دليل اليد بنفسه يتكفل باثبات هذا الجانب حتى في الايدي السابقة .

وبناءً عليه فان اليد لا تكون امارة على الملكية الخاصة في الاراضي المشكوكة، كما لا تعني اسقاط الخراج منها. والظاهر ان الرأي المتقدم يتني على جواز بيع وشراء الاراضي المفتوحة العامرة حين الفتح وسقوط الخراج منها بعد ملكيتها .

### دليل الانسداد الصغير

ويذهب جمع من الفقهاء منهم السبزواري في (الكفاية) الى كفاية مطلق الظن (٢) في تشخيص الارض المفتوحة عنوة، وكفاية الظن مطلقاً في ترتيب احكام الارض المفتوحة على كل ارض يظن انها مفتوحة عسكرياً من قبل الجيش الاسلامي كيفما حصل

---

(١) ويدل على ذلك اننا لو شككنا في ما يع انه خل او خر وسبق ان كان خماً فلا تكون اليد دليلاً على كونها خلاً باعتبار ان الخمر لا يملك. واليد امارة على الملك ولازم ذلك كون المايح خلا يصلح للتملك .

(٢) لا ريب ان الاصل في الظن عدم جواز العمل به وعدم امكان الاحتجاج به ما لم يرد دليل على حجتيته . وقد خرج من هذا الاصل ظنون خاصة كالخبر الواحد الموثوق الصدور وكذلك الاجماع المنقول والشهرة، على رأي، حيث يجب العمل به بعد اتمام ادلة حجتيته، مع عدم اقتضائه للقطع في حد نفسه . وتسمى هذه الظنون التي ثبتت حجيتها عادةً بالادلة (العلمية) في مقابل (العلم) الذي يقصد به القطع الحاصل للمكلف بالحكم الشرعي او بالموضوع . فالحجية اذن خاصة بالعلم والادلة العلمية . اما العلم فحجتيته ذاتية لا تحتاج الى جعل، واما الادلة العلمية فهي ظنون خاصة جعل لها الشارع الحجية، وذلك بتكميل كشفها تعبداً .

واما مطلق الظن فالاصل فيه عدم الحجية بادلة من الكتاب والسنة . ولكنهم مع ذلك ذكروا ادلة في الخروج عن مقتضى الاصل الاولي في مطلق الظن، وفي اعتباره حجة شرعية . ومن اهم هذه الادلة هودليل الانسداد الذي سوف نشير اليه في تعليق قادم بشكل موجز .

الظن<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان وجه حجية الظن، في امثال هذه الموضوعات هو (الانسداد الصغير) الذي يجري في موضوعات من قبيل هذه الموضوعات، كما في موضوع (الضرر) و(العدالة) وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

راجع للاستثناس وللمزيد من الاطلاع. فرائد الاصول للشيخ الانصاري مبحث الظن. كفاية الاصول للمحقق الخراساني الجزء الثاني مبحث الظن. نهاية الدراية للمحقق الاصفهاني ٢: مبحث الظن. نهاية الافكار للشيخ محمد تقي البروجردي الجزء الثالث مبحث الظن. اجود التقريرات للسيد ابو القاسم الخوئي الجزء الثاني مبحث الظن. الاصول العامة للفقهاء المقارن للسيد محمد تقي الحكيم مبحث السنة. ومنتهى الاصول للسيد ميرزا حسن البجنوردي الجزء الثاني مبحث الظن وغير ذلك من المصادر الاصولية.

(١) راجع (بغية الطالب في التعليق على المكاسب للسيد ابو القاسم الاشكوري ص: ١٤٦) والمستند للمحقق النراقي ٢. وكتاب المكاسب (في بيان طرق معرفة كون الارض مفتوحة عنوة) النسخة غير مرقمة.

(٢) دليل (الانسداد) من الادلة المعروفة لدى الاصوليين في حجية مطلق الظن في الاحكام الشرعية وقد ناقش في دلالاته عامة الفقهاء المعاصرين. ويتألف الدليل من مقدمات خمس نذكرها على وجه الاجمال.

(١) العلم الاجمالي بوجود تكاليف كثيرة في دائرة المشتبهات

(٢) انسداد باب العلم والظنون التي تثبت حجيتها باءادل قطعية

(٣) عدم جواز اهمال هذه التكاليف الثابتة بالاجماع، والرجوع فيها جميعاً الى اصالة البراءة النافية للتكليف باعتبار الشك فيها.

(٤) عدم جواز الرجوع في كل مسألة الى الاصل الجاري فيها في حالة الشك من استصحاب وتخيير واحتياط وبراءة.

(٥) اذا اقتضى الامر الاخذ بغير العلم والادلة العلمية فلا شك في ترجيح الظن على الشك والوهم حيث ان العقل يقطع بترجيح الراجح على المرجوح.

ومن تركيب هذه المقدمات، اذا كانت قطعية وتامة تتم حجية الظن مطلقاً في الاحكام الشرعية ولعدم تمامية دلالة بعض هذه المقدمات ذهب المعاصرون من الفقهاء الى عدم تمامية دليل (الانسداد).

وهذا الدليل هو المعروف بـ (الانسداد الكبير) وفي قبال (الانسداد «الكبير» الذي يدل — على فرض تمامية مقدماته — على حجية مطلق الظن في الاحكام دليل (الانسداد الصغير) ويتألف الدليل من مقدمات مشابهة لما تقدم في حجية مطلق الظن في الموضوعات كالعادلة والضرر وغير ذلك من الموضوعات التي ترتب الشارع عليها احكاماً خاصة والتي لا سبيل الى العلم بها بصورة قطعية او بادلة خاصة تثبت حجيتها.

فلا شك ان الشارع ترتب احكاماً كثيرة على العادل من قبيل الشهادة والامامة وغير ذلك ورتب احكاماً على الضرر من قبيل ارتفاع التكاليف الشرعية في مورد الضرر.

ولما كان لا سبيل غالباً الى القطع بالعدالة او الضرر فان الرجوع الى اصالة عدم العدالة والضرر كلما احتملنا



فلا ريب في وجود اراض كثيرة في الوطن الاسلامي فتحت عسكرياً من قبل الجيش الاسلامي ، وقد رتب الفقه الاسلامي عليها احكاماً خاصة لا بد من الالتزام بها ، ولا سبيل للقطع دائماً بالفتح فيها . والروايات التاريخية اذا كانت لا توجب القطع لعدم احتفافها بالقرائن ، او لعدم تواتر الرواية الموجبة للقطع في موردها ، لا تولد اكثر من الظن ، ولم تثبت حجية هذا الظن بدليل ، ما لم يدخل في موازين الشهادة الشرعية .

وعليه فان اجراء اصالة عدم الفتح في هذه الاراضي — مع العلم بوجود اراضي مفتوحة عنوة فيها كثيراً — يوجب الغاء ما رتب الشارع عليها من احكام ، والزم المسلمين بها . فيتعين الاخذ فيها بمطلق الظن ، ويكون الظن فيها حجة ، ويرتب عليها احكام الاراضي المفتوحة عنوة .

### مناقشة للاشكوري :

وقد نوقش هذا الاستدلال بان دليل الانسداد الصغير لو كان يجري في مثل موضوع الضرر والعدالة فلا يجري في مثل الاراضي المفتوحة عنوة ، لانسداد الطريق الى العلم بالضرر والعدالة منذ عصر التشريع ، فلو لم يكن مطلق الظن حجة يلزم لغوية التشريع بعكس الاراضي المفتوحة عنوة التي كانت معروفة في عصر التشريع ، وكان طريق العلم اليها منفتحاً فلا يلزم من عدم حجية الظن مطلقاً في مورد لغوية التشريع الذي هو احدي مقدمات الدليل (١) .

### مناقشة الاشكوري :

الا ان من الحق ان نقول ان هذه المناقشة لا ترد على الدليل المتقدم ، فان دليل

---

العدالة في شخص او الضرر في امر يوجب نفي العدالة والضرر والغاء ما رتب الشارع عليها من آثار واحكام ، نعلم بان الشارع يطلبها فيتعين بحكم العقل حجية مطلق الظن كلما ظننا بعدالة شخص او ضرر امر وترتيب احكام الضرر والعدالة كلما حصل بها الظن .

وهذا الدليل هو المعروف بـ (الانسداد الصغير) ويجري في تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية التي لا سبيل الى العلم بها غالباً ، و يؤدي الى حجية مطلق الظن فيها .

وقد ذهب السبزواري في الكفاية وجمع آخرون من الاعلام الى حجية مطلق الظن في تشخيص الاراضي المفتوحة عنوة بهذا الدليل .

(١) راجع بغية الطالب في التعليق على المكاسب للسيد ابو القاسم الاشكوري : ١٤٧ .

الانسداد يتم حتى لو لم يستلزم لغوية التشريع في عصره .  
فنحن نعلم اجمالاً بوجود أراض مفتوحة عنوة ونعلم بان الشارع قد رتب عليها احكاماً خاصة ، وليس لنا علم تفصيلي او طريق علمي اليها ، فاهمالها او الرجوع الى استصحاب عدم الفتح يؤدي الى اهمال حكم شرعي قطعاً بالاجمال ولا شك في تنجيز العلم الاجمالي في هذه الصورة . والرجوع الى الاحتياط يوجب اختلال النظام واختلال معيشة الناس مما نعلم بعدم رضا الشارع به .

وعليه فلا مناص من الاخذ بالظن وتقديمه على الشك والوهوم .

### مناقشة للنراقي :

وقد ناقش المحقق النراقي في المستند الدليل المتقدم بقوله :

(اما دليل انسداد باب العلم فذكرنا ما فيه في كتبنا الاصولية مستوفى ، وكون البناء على مطلق الظن في الاحكام والموضوعات ممنوع والرجوع الى اهل الخبرة واللغة والهيئة انما هو دلالة خاصة بها فهي الفارقة ، وان لم يكن فيها دليل فيمنع الرجوع فيها ايضاً<sup>(١)</sup> .  
والمناقشة بهذه الصورة غير كافية للتشكيك في دليل الانسداد في الموضوعات . فان هذه المناقشة لو صحت في دليل الانسداد الكبير في الاحكام لانفتاح باب العلم فلا يصح التشكيك فيه — بالشكل المتقدم — في الموضوعات . وبتعبير آخر ان التشكيك في دليل الانسداد في الاحكام لا يلزم التشكيك في دليل الانسداد في الموضوعات .

### رأينا في المسألة :

ولابد من تحديد الموقف في هذه المسألة خلال المعترك الفقهي القائم بين الفقهاء ويتضمن الموقف مرحلتين من البحث .

في المرحلة الاولى يتناول البحث موقع المسألة الصغرى من الانفتاح والانغلاق . وسوف نجد خلال هذه المرحلة ان البحث ان مسألة الاراضي المفتوحة عنوة العامة ليست من المسائل التي ينغلق فيها باب العلم العلمي كما يتصور البعض ، وانما تتوفر الادلة التاريخية الموجبة للاطمئنان المعتمدة شرعاً على تشخيص هذه الاراضي .

(١) المستند للمحقق النراقي ٢ : كتاب المكاسب (الاراضي المفتوحة عنوة) .

و بذلك ينحل العلم الاجمالي . وحتى لو فرض وجود أراضٍ مشتبهة فان ذلك لا يكفي لانعقاد علم اجمالي في المسألة .

وفي المرحلة الثانية مع الغض عن انفتاح باب العلم واخلال العلم الاجمالي يتناول البحث اختلاف موقف الفرد عن موقف الدولة في البناء على الاحتياط والاخذ بالظن . ففما يأتي نرى ان البناء على الاحتياط في التصرف في الاراضي امر ممكن بالنسبة للفرد فيسقط دليل الانسداد من اثبات حجية الظن بالنسبة اليه ، اما بالنسبة للدولة فلها كان من غير الممكن الاحتياط فان دليل الانسداد يكون كافياً بالنسبة اليها في حجية مطلق الظن — فيجوز لها التعامل مع الاراضي بالاخذ بالظن ترجيحاً للرأجح على المرجوح على ما قرره علماء الاصول في دليل الانسداد .

وضمن هذا المنهج يتحدد موقفنا من المسألة الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء .

### المرحلة الاولى :

اما في المرحلة الاولى من البحث فلا شك ان كثير من الاراضي المفتوحة عنوة العامرة معلومة لنا علماً قطعياً بالادلة التاريخية وكتب السير والمغازي والبلدان والقرائن القطعية والاحاديث المستفيضة كالمدين العامرة في العراق والشام وفلسطين ونقاط من ايران واطراف من افريقيا والاندلس وغير ذلك ، ولا يشك احد في انها من المفتوحة عنوة ومما كانت عامرة حين الفتح ؛ وعليه فينحل العلم الاجمالي بوجود أراضٍ مفتوحة عنوة عامرة بين اراضي البلاد الاسلامية بامثال هذه الاراضي ، وتكون سائر الاراضي موضع شبهة بدوية فتجري فيها اصالة العدم (استصحاب عدم الفتح) او استصحاب عدم العمران حال الفتح (اصالة تأخر الحادث) بلا مانع .

واما لو فرضنا عدم انحلال العلم الاجمالي بذلك ، وبقي العلم الاجمالي على حاله ، فانه اما ان يكون من اشتباه القليل في اطراف غير محصورة ، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً في مورده ، واما ان لا يكون كذلك فيكون المرجح هو الاطمئنان الحاصل من قول اهل الخبرة ، وهم المؤرخون واصحاب الارض .

وهنا لا بد من ايضاح امرين .

الامر الاول ان الظن الحاصل من رأي اهل الخبرة حجة في امثال المقام مما نفقد

فيه العلم الى واقع المسألة ، ولا شك في ان العقلاء يعتمدون على اقوال ذوي الخبرة في امثال هذه الامور بالاجمال ، ان لم يتيسر لهم طريق الى الواقع ، ولم يمنع الشارع عن هذا الامر العرفي (البناء العقلائي) ان لم نقل امضاه ، ويؤيد ذلك بصحيحه معاوية بن عمار في معرفة المواقيت عن الصادق عليه السلام حيث قال له : يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك (١) .

فان الحديث ظاهر في اجزاء الظن ، فانه لو كان يحصل للسائل علم بسؤال الناس والاعراب لم يحتاج للاستفسار عن الحكم الشرعي من الامام عليه السلام .

الامر الثاني : ان رأي اهل الخبرة يكون حجة فيما لو كان يحصل للانسان منه ظن اطمئناني بالامر اما لو لم يبلغ هذا الظن مرحلة الاطمئنان والثوق فلا يشمل هذا البناء ويدخل في الظن المنهي عن العمل به شرعاً وعقلاً نظراً لعدم وجود اطلاق في بناء العقلاء لكونه من الادلة اللبية فلوتضاربت كلمات المؤرخين او انفرد مؤرخ بذكر فتح منطقة — ولم يحصل للانسان اطمئنان من نقله — فلا يكون مثل هذا الظن حجة .

ولا شك في انحلال العلم الاجمالي في هذه الصورة ، بعد الاخذ بما يوجب الاطمئنان من كلمات المؤرخين واهل المنطقة من ذوي الخبرة ، وبه تتحول سائر الاطراف الى شبهات بدوية تجري في موردها الاصول النافية ، دون الحاجة الى الاخذ بمطلق الظن ، كما ذهب اليه المحقق السبزواري وجمع من الاعلام .

وبعد انحلال العلم الاجمالي بوجود اراض مفتوحة عنوة او صلح اهلها في ان تكون للمسلمين تجري اصالة عدم الفتح او عدم العمران حال الفتح ، وعدم الصلح في الارض المشكوكة العامة .

وتكون اليد في مثل هذا الحال ، وبعد انحلال العلم الاجمالي ، امانة على الملكية .

فتكون اليد امانة على الملكية الفردية ويجري التفضيل الذي سبق ان نقلناه عن المحقق النراقي رحمه الله ببعض التعديل فيما لو كان صاحب اليد يدعي فيها الملكية ، ولم يعترف بكونها من اراضي المسلمين ، وكنا نحتمل ان يكون حدوث اليد بناقل شرعي

(١) وسائل الشيعة كتاب الحج — المواقيت الباب ٥ الحديث ١ الجزء ٢ : ١٠٤ الطبعة الحجرية .

صحيح من اول الامر<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ باعتراف صاحب اليد فيما لو اقر بكونها من اراضي الصلح او من الاراضي المفتوحة عنوة، كما يلحق الارض حكم الاموال المجهولة المالك فيما لو كان صاحب اليد يني الملكية، ولا يدعي كونها من المفتوحة عنوة او من اراضي الصلح.

كما لا تكون الاراضي المشتبهة في هذه الحالة مورداً (لدوران الامر بين المحذورين) — كما تقدم — فقد انحل العلم الاجمالي بالعلم باراض مفتوحة عنوة او اراض صلح اهلها على ان تكون للمسلمين وبجريان الاصل في الاطراف ينتفي كونها من اراضي المسلمين، فلا يتردد الامر بين كونها من الاراضي الخراجية وغير الخراجية، او بين وجوب تسلّم الخراج منها من قبل الحاكم وحرمة ذلك.

وبعد تحكيم اصالة اليد في المسألة لا تبقى الا الاراضي العامرة التي لا يعلم اصحابها واقعاً، ولا يدعي احد ملكيتها فيلحقها حكم مجهول المالك — وهو بناء على رأي الامامية — من اموال الحكومة (الامام) او يكون من الاراضي التي يعترف أصحاب اليد فيها بكونها من المفتوحة عنوة فيلحقها حكمها.

### المرحلة الثانية:

واما اذا فرضنا عدم انفتاح المسألة من حيث الادلة القطعية والظنون المعتمدة شرعاً، وعدم انحلال العلم الاجمالي (المنجز) بما نعرف من هذه الاراضي على وجه شرعي... فان المسألة تكون مورداً لانسداد باب العلم. ويختلف فيها موقف الفرد عن موقف الدولة.

فان من جملة مقدمات دليل الانسداد التي لا تتم من دونها دلالته على حجية مطلق الظن هو عدم امكان الاخذ بالاحتياط او لزوم العسر والحرج في حياة الناس.

---

(١) اما لو علمنا بان حدوث اليد كان على نحو الاجارة او العارية او العدوان ثم احتملنا انتقال الارض الى صاحب اليد بناقل شرعي. فان اليد في هذه الحالة لا تكون حجة لاستصحاب حالة اليد السابقة. وانما تكون اليد حجة فيما لو كنا نجهل واقع اليد.

وليس هذا من موارد حكومة الامارات على الاصول حتى يجري فيها تقديم الامارة على الاصل فان موضوع الامارة هو اليد المجهولة، واذا امكن احراز حالة اليد باصل من الاصول يجري في اليد نفسها فلا تكون هذه اليد مجهولة كي تكون امانة على الملكية.

ولا شك في امكان الاحتياط بالنسبة للفرد في الاراضي المشتبهة فيما يتعلق بالتصرف المالكى وفيما يتعلق باداء الخراج، وقبل ذلك كله في تجنب هذه الاراضي المشتبهة. وعلى فرض التصرف فيها له ان يصلح الحاكم الشرعي في مسألة الخراج ويستأذنه في التصرف احتياطاً ليأمن من جانب تصرفاته .

و بسقوط هذه المقدمة (عدم امكان الاحتياط او لزوم العسر والخرج والاختلال) يسقط دليل الانسداد عن الدلالة على حجية مطلق الظن — بلا اشكال .

اما بالنسبة للدولة (او الحاكم فلما لم يمكن الاحتياط لدوران الامرين المخدورين — كما تقدم — او لاختلال المعيشة غالباً فيؤخذ بالظن في تشخيص الاراضي العامرة حين الفتح ترجيحاً للرأجح على المرجوح، و يكون دليل الانسداد الصغير دليلاً كافياً في مثل هذا المورد على حجية مطلق الظن .

## ٢ — الشك في وجود العمارة حين الفتح واستمرارها

قد تكون الارض عامرة فعلاً و يشك في عمارتها وقت الفتح فلا نعرف انها كانت عامرة منذ الفتح الى الوقت الحاضر فتكون ملكاً للمسلمين، او انها لم تكن عامرة، او كانت فانقطع عنها العمران فتكون ملكاً للامام في زمان انقطاع العمران عنها .

فلو كانت هذه الارض تحت يد تدعي ملكيتها فلا شك في تحكيم مقتضى اليد من الملكية، بمقتضى امارية اليد للملكية، سواء كان المالك يدعي ملكيتها بالاحياء ام الشراء ام الارث، فان النتيجة واحدة<sup>(١)</sup> .

واذا لم تكن تحت يد من يدعي الملكية فان مقتضى الاصل عدم العمران حين الفتح لان العمران مسبق بالعدم فيستصحب فيها الى حين الفتح، وهو معنى اصالة تأخر الحادث، فان العمران حدث في هذه الارض بعد ان لم يكن في الارض عمران، والاصل يقتضي تأخر الحادث لما بعد الفتح .

واما اذا علم بوجود العمارة حين الفتح وشككنا في استمرارها الى الوقت الحاضر

(١) هذا بناء على امكان تملك الاراضي المفتوحة عنوة بالشراء من الامام ونحوه، كما يأتي البحث عنه والا فثبت بالاحياء والشراء والارث حق الاختصاص بالارض فقط .

فان مقتضى استصحاب العمارة من حين الفتح بقاء العمران فيها الى هذه الفترة. (١)

## رأي السيد الخوئي :

ويرى استاذنا السيد الخوئي — دام ظله — كما في تقارير بعض تلاميذه ، انه :  
(ان كانت الارض تحت يد احد يدعي ملكيتها فمقتضى اليد ثبوت دعواه ، من غير فرق بين ان يكون مدعياً للملكيتها بالشراء او بالاحياء او بالارث ، فيحكم بانها له مطلقاً .  
وان علم بان الارض كانت محيية حال الفتح وشك في بقائها على ذلك الى الآن ، فان مرجع هذا الى ان هذه الارض التي هي خراجية سابقاً هل انها باقية على ذلك اولا بان احتمال صيرورتها ملكاً لمن هي بيده فعلاً باقطاع من السلطان او الحاكم او السلطان الجائر — بناء على نفوذه — لان استصحاب بقاء حياتها حال الفتح الذي يترتب عليه كونها ملكاً للمسلمين محكوم باليد الفعلية . اللهم الا اذا كانت ليد حالة سابقة على الملكية ، بان كانت عارية او اجارة ، فتكون محكومة بالاستصحاب فلا تكون امانة على الملكية) (٢) .  
وهذا الرأي يحمل على الابتناء على جواز البيع والشراء في الاراضي المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح وجواز تملكها وسقوط الخراج عنها .  
والا فعلى القول بعدم تملك رقبة الارض ، وانها تبقى ملكاً للمسلمين ، وانه لا يكون لاحد فيها حق عدا حق الاختصاص ، ولا يسقط الخراج عنها بحال ...  
فن غير الجائر تحكيم اليد في مثل هذه الحالة ، واعتبارها حجة ، وامارة على الملكية الفردية . وقد تقدم تفصيل ذلك في مناقشة المحقق التراقي .

(١) وبهذه الطريقة من التقرير لاناوجه مسألة الاصل المثبت .

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري . قسم المعاملات للسيد ابي القاسم الخوئي بقلم السيد علي الحسيني الشاهرودي

## البحث الثالث

### احكام التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة

في هذا الفصل سوف نتناول بالبحث قضايا فقهية خمساً من وجهة نظر الامامية :  
(١) جواز التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة بالبناء والعمران والزراعة وشروط ذلك .

(٢) علاقة المتصرف بالارض بعد اذن الامام او نائبه له في التصرف بالارض .

(٣) جواز التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة بالبيع وسائر العقود من قبل المتصرفين فيها بصورة مشروعة .

(٤) وجوب اخراج خمسها وعدمه .

(٥) حدود ولاية الامام في الاراضي المفتوحة عنوة .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه المباحث

#### (١) جواز التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة:

يختلف الفقهاء من الامامية في مسألة التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة الى

مذاهب متعددة، نذكر اهمها فيما يلي :

(١) توقف التصرف على اذن الامام او الحاكم الشرعي مطلقاً

(٢) الاباحة المطلقة في التصرف في عصر الحضور والغيبة على نحو سواء

(٣) التفصيل بين عصر الغيبة وعصر الحضور، فيباح التصرف في الاراضي

المفتوحة عنوة في عصر الغيبة، و يتوقف على الاذن في عصر الحضور .



## الرأي الاول :

ذكرنا من قبل ان الاراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين جميعاً لمن كان منهم حاضراً، ولمن يأتي منهم بعد، ولمن يدخل الاسلام كذلك من بعد .

وليس يجوز التصرف في هذه الاراضي — بالطبع — من قبل الافراد تصرفاً فردياً ، الا بأذن من الامام الحاكم الذي يتولى امور المسلمين، فهو الذي يملك امر الاشراف على اموال المسلمين العامة .

كما ورد ذلك في رواية صفوان والبنزطي : (وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها) (١) .

وفي صحيحة للبنزطي (وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل ارضها ونخلها) (٢) .

وفي مرسلة حماد : (والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصلح لهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق : النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً لهم ولا يضرهم) (٣) وغير ذلك من الروايات .

ولا شك في جواز التصرف باذن الامام، مع اداء الخراج اليه، وجواز اقامة البناء والعمران في الارض وزرعها واستثمارها .

وقد صرح بذلك الفقهاء بما ينفي وجود اي خلاف بينهم في هذه المسألة . قال النراقي في المستند : (المعروف من مذهب الاصحاب والمدلول عليه بالاخبار فيما فتح بعد الرسول (ص) ان تولية هذه الاراضي والنظر فيها الى الامام يصنع فيها ما يراه من تقبيلها لمن يريد كيف يريد) (٤) .

(١) وسائل الشيعة . كتاب الجهاد / ١١ / ١٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة . كتاب الجهاد / ١١ / ١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة . كتاب الجهاد .

(٤) المستند للنراقي ٢ : كتاب المكاسب (بيع الاراضي المفتوحة عنوة) .

وقال العلامة الحلي في موسوعته الفقهية تذكرة الفقهاء :

(الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارها، بما يراه من النصف وغيره، وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصفه) (١) .

وقال الشيخ الطوسي : (وللامام الناظر فيها تقبيلها لمن يراه بما يرى) (٢) .

وقد نفى استاذنا السيد الحكيم رحمه الله وجود أي خلاف في المسألة في هذه الحدود (٣) .

هذا في عصر حضور الامام، واما في عصر غيبته فان الاصل المتقدم في حرمة التصرف في اراضي المسلمين يبقى على وضعه، وليس من موجب لتحول الاصل المتقدم في عصر غيبة الامام الى اباحة التصرف، وينتقل الحق المتقدم للامام الى من ينوب عنه في ولاية المسلمين وهم الفقهاء .

وقد ثبتت لهم الولاية التي كانت للامام في شؤون المسلمين وحياتهم بادلة كثيرة من الروايات كافية في اثبات هذا الحق لهم، ولسنا فعلاً بصدد تحقيق هذه المسألة .  
وقد رجح ذلك الشيخ الانصاري في المكاسب (٤) .

وانكر العلامة السيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه القول بسقوط الاذن في عصر الغيبة او القول بتحقيق اذن عام في عصر الغيبة، حيث يقول : (ودعوى سقوط اعتبار الاذن في زمن الغيبة او تحقيقها فيه على عهدة مدعيها) (٥) .

واختار هذا القول ايضاً الشيخ محمد حسين الاصفهاني في حاشيته على المكاسب (٦) وجمع غفير من علماء الطائفة .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ١ : ٤٢٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٩٧ .

(٣) راجع نهج الفقهاء ١ : ٣٣٥ .

(٤) كتاب المكاسب ١ : ١٤٣ .

(٥) بلغة الفقيه للعلامة بحر العلوم ١ : ٢٣٦ .

(٦) تعليقة الشيخ الاصفهاني على المكاسب ٣٥٢ .

## الرأي الثاني والثالث :

ولما كانت ادلة القول الثاني والثالث متحدة، وكلهما في الامران القائلين بالقول الثاني وهم قلة وغير معروفين — عمموا مدلول هذه الادلة على العصرين، فقالوا باباحة التصرف مطلقاً في العصرين عصر الحضور والغيبة من دون فرق والقائلون بالقول الثالث خصصوه بعصر الغيبة كالشيخ الطوسي في التهذيب والشهيد في الدروس — والسبزواري في الكفاية<sup>(١)</sup> والمحقق النراقي في المستند<sup>(٢)</sup> والمحقق مؤلف الجواهر<sup>(٣)</sup>... اقول لما كانت ادلة القولين واحدة عند الجميع ففما يلي نستعرضها عرضاً واحداً .  
فقد استدلوا لهذين القولين بطائفتين من الروايات .

الطائفة الاولى هي اخبار التحليل، والاذن العام بالتصرف في هذه الاراضي .  
كما في صحيح ابن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها ؟ قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها<sup>(٤)</sup> .

والطائفة الثانية هي اخبار الاحياء التي تبيح للمسلمين احياء الاراضي المتروكة والموات، وتثبت للقائم بالاحياء حقاً بالاختصاص او بالملكية في الارض<sup>(٥)</sup> كقوله عليه السلام (من احيا ارضاً ميتة فهي له) وغير ذلك من روايات الباب .

## مناقشة واختيار :

وقد ناقش المحقق الاصفهاني دلالة هاتين الطائفتين من الروايات على الاباحة العامة بمناقشات وجيهة نذكرها بالنص . قال رحمه الله فيما يتعلق بروايات التحليل : (وفيه ان اريد تحليل نفس الارض، بحيث تكون ملكاً لمن يده فهو مناف لكونها ملكاً للمسلمين،

---

(١) راجع المستند للنراقي ٢ . مباحث المكاسب . بيع الاراضي المفتوحة عنوة وجواهر الكلام ٥ : كتاب البيع

ص : ٧٧ .

(٢) المستند ٢ : كتاب المكاسب بحث الاراضي المفتوحة عنوة .

(٣) جواهر الكلام كتاب البيع ١٧٧ .

(٤) نهج الفقاهة ١ : ٣٣٦ .

(٥) لقد استقصى المحقق النراقي هذه الاخبار في المستند بشكل واسع وقد بلغت ثمانين رواية . المجلد

الثاني . كتاب المكاسب . الاراضي المفتوحة عنوة .

ولا معنى لتحليل ملك الغير، وان اريد اباحة التصرف فقط فان كان مجاناً وبلا خراج فهو ايضاً مناف لكون الارض خراجية، وان كان بالخراج لا مجاناً فاخبار التحليل قاصرة عن اثبات جواز التصرف بالخراج . وبالجملة فما يلائم اخبار التحليل من التمليك والاباحة المالكية مجاناً فهو لا يلائم كون الارض بمنافعها للمسلمين، وما يلائم ما نحن فيه من جواز التصرف بالخراج من ولي الامر الذي بيده الترخيص على هذا الوجه فاخبار التحليل قاصرة عنه . فلاستناد الى ادلة الاحياء والتحليل لجواز التصرف فضلاً عن التملك عيناً ومنفعة بعيد عن السداد<sup>(١)</sup> .

وبناء عليه فتكون اخبار التحليل منصرفه الى اراضي الانفال التي تدخل ملكية الامام الذي يملك التحليل فيها بموجب ما يرى من مصلحة .

وقال رحمه الله فيما يتعلق بالطائفة الثانية من الروايات :

(وفيه ان ما تقدم من زوال الملك بالموتان حتى يكون الاحياء المأذون فيه سبباً للملك او الحق انما هو فيما اذا كانت الحياة مملوكة بالاحياء من السابق، واما اذا كان بسبب آخر فلا . ومن البين ان الارض الخراجية ملكها المسلمون بالاغتنام دون الاحياء . مع ان المتيقن في تلك المسألة زوال ملك المحيي او حقه بامتناعه عن القيام بعمارة الارض لا بمجرد خرابها، وامتناع المسلمين عن القيام بعمارتها او امتناع ولي امرهم عن ذلك غير مفروض هنا، حتى يزول ملك المسلمين ويدخل تحت عنوان الاحياء)<sup>(٢)</sup> .

وناقش كذلك هاتين الطائفتين من الروايات المحقق السيد بحر العلوم في بلغة الفقيه<sup>(٣)</sup> مناقشات قريبة مما تقدم وهي مناقشات وجيهة ومعقولة .

فان القاعدة الاولية فيما هو ملك للغير توقف التصرف على اذنه او اذن وليه، وحيث ان ملكية هذه الاراضي تعود للمسلمين، ولا يمكن تحصيل الاذن من المسلمين عامة، على الامتدادين الزماني والمكاني، فان جواز التصرف فيها يتوقف على اذن الامام، ويخلفه في ذلك الحاكم الشرعي في عصر الغيبة .

(١) تعليقة الشيخ الاصفهاني على المكاسب ٣٥٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) بلغة الفقيه ١ : ٢٣٥ .

وعلى فرض وجود روايات صريحة في التحليل في الاراضي المفتوحة عنوة، بحيث لا يمكن حملها على اراضي الانفال فقط<sup>(١)</sup> فلا تكون هذه الروايات مع ذلك دالة على اذن عام في التصرف غير قابل للتبدل .

وذلك ان الأئمة عليهم السلام يمثلون في احاديثهم شخصيتين . فهم امتداد لشخصية الرسول صلى الله عليه وآله في تبليغ الشريعة من جانب ، يبلغون عن النبي (ص) ما يتصل بشؤون الشريعة ، وامتداد لشخصية النبي (ص) في الولاية على المسلمين من جانب آخر في ممارسة الصلاحيات المخولة اليهم في قيادة المجتمع وادارته . وهذا هو الجانب التنفيذي من شخصيتهم في قبال الجانب الاول الذي هو الجانب التبليغي من شخصيتهم .

والاحاديث الواردة عنهم كذلك قد تكون تبليغاً لاحكام هذه الشريعة فيما يروون عن رسول الله (ص) وهي احكام اهية ثابتة لا تتغير، كالاحكام المتعلقة بالصلاة والصوم والحج وغير ذلك من ابواب الشريعة .

وقد تكون احكاماً ولائية خولت اليهم صلاحية اصدارها بمقتضى ولايتهم وامامتهم وحقهم في ممارسة الصلاحيات التي خولت اليهم ، وهي احكام تنفيذية تختلف باختلاف الظروف والاحوال والمصالح الزمنية .

والاحاديث الواردة في التحليل على فرض شمولها للاراضي المفتوحة عنوة، تكون احكاماً تنفيذية تبقى صلاحية اصدارها واقرارها او الغائها في كل عصر وفي كل ظرف بيد الامام القائم بشؤون المسلمين .

فانه مما لا ريب فيه ان ملكية هذه الاراضي من ناحية تشريعية للمسلمين عامة والاشراف عليها للامام . وهذا هو الجانب التشريعي الذي لا يمكن ان يتغير .

واما الاذن بالتصرف على نحو خاص او عام فهو حكم ولائي تنفيذي يكون امر اصداره او الغائه بيد الامام او الحاكم الذي يتولى امر المسلمين بصورة مشروعة . ويبقى للأئمة الذين يتعاقبون فيما بعد على منصب الامامة حق الغاء هذا الحكم — كلما اقتضت

(١) نقصد بالانفال المصطلح الخاص لدى فقهاء الامامية في هذه الكلمة وهو :

الاراضي والثروات الطبيعية التي يملكها الامام بصفته اماماً وحاكماً على المسلمين .

المصلحة الاسلامية ذلك ، كما يبقى هذا الحق للفقهاء في عصر الغيبة — بمتقضى ادلة ولايتهم على شؤون المسلمين نيابة عن الأئمة عليهم السلام .

وبما تقدم يظهر ان جواز التصرف في هذه الاراضي باحداث بناء او عمارة او زرع واستثمار الارض في شيء موقوف على اذن الامام في عصر الحضور، وعلى اذن الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة . وهو الرأي الذي ذهب اليه المشهور من فقهاء الطائفة . هذا اذا لم نعمم اخبار التحليل لما يشمل المقام ، والا فيبقى المؤمنون في حل من هذه التصرفات حتى يصدر منع من قبل اولياء امور المسلمين .

## ٢) علاقة المتصرف بالارض

لا شك ان التصرف في الارض المفتوحة عنوة لو كان بصورة مشروعة لا يفيد المتصرف اكثر من حق في الارض واولوية له بالانتفاع منها ، مادام قائماً باداء خراجها الى من له الخراج .

واما الملكية فلا يمكن ان تتم بالتصرف المأذون له به من جانب الامام او الحاكم الشرعي ، مادامت الارض ملكاً للمسلمين عامة من كان منهم حاضراً ، ومن يأتي فيما بعد ، ومن سوف يدخل الاسلام من بعد . وقد مرت الروايات الدالة على الملكية الجمعية في الاراضي المفتوحة عنوة .

فلا يمكن ان تدخل هذه الاراضي في نطاق الملكية الفردية ، بحيث تملك رقبته من قبل المتصرفين ، مهما كان التصرف مأذوناً به من قبل الامام او نائبه في الولاية .

واذا انتفت الملكية في الارض فلا يبقى للمتصرف الا حق في التصرف في الارض ، بمعنى سلطنته على التصرف في الارض والانتفاع منها واستثمارها ، ولا يجوز في هذه الحالة مزاحمته من قبل احد ، مادام قائماً بخراج الارض ، ومادام تصرفه عن اذن من قبل ولي المسلمين .

ولا ريب في ثبوت هذا الحق للمتصرف ، وفي عدم جواز مزاحمته من قبل الآخرين . الا ان نوعية هذا الحق موضع خلاف بين الفقهاء .

فن الفقهاء من ذهب الى انه حق قابل للنقل بالهبة والصلح وغير ذلك وهو المشهور

بين الفقهاء، ومنهم من ذهب الى انه غير قابل للنقل بالصلح والارث وغيره كالشيخ محمد حسين الاصفهاني في تعليقه على المكاسب (١).

## قابلية الحق للنقل والاسقاط :

ولمعرفة نوعية حق المتصرف في الاراضي المفتوحة عنوة نبحت عن طبيعة الحق بعض الشيء .

يختلف الحق عن الحكم في ان الحكم جعل لا يقبل الاسقاط والانتقال بعكس الحق الذي هو سلطنة مجعولة للانسان على غيره من مال وغيره .  
ويختلف حال هذه السلطنة . فقد تكون قابلة للاسقاط ، والنقل مجاناً او بعوض ، وقابلة للانتقال القهري كالارث ، وقد لا يقبل شيئاً من ذلك .

وقد يكون الامر بين ذلك ، فيقبل الاسقاط دون النقل او الانتقال القهري . والسر في ذلك ان الموجب لثبوت الحق قد يكون علة تامة لثبوت الحق فلا يمكن انفكاك الحق عن صاحبه بالاسقاط او النقل او الانتقال او غير ذلك ، وذلك كحق الابوة او ولاية الحاكم ، وحق الاستمتاع بالزوجة . فهي حقوق غير قابلة للاسقاط ولا النقل ولا الانتقال القهري . .  
وقد يكون الموجب لثبوت الحق مقتضياً له وليس علة تامة فيمكن فيه التخلف وانفكاك الحق عن صاحبه وانتقاله الى غيره بناقل شرعي اختياري او بصورة قهرية .

وفي الحالة الثانية ، قد يكون الحق متقوماً بشخص خاص من حيث المبدأ ، او عنوان خاص فيجوز اسقاطه ، ولكن لا يجوز نقله ، كما لا ينتقل بصورة قهرية من صاحب الحق الى غيره كحق الغيبة والايذاء وحق الخيار الذي جعل لصاحبه بشرط مباشرته للفسخ بنفسه .

وقد لا يكون الحق متقوماً بشخص خاص ، او عنوان خاص ، فيجوز فيه كل ذلك كحق الخيار وحق التحجير وغيره .

واستفادة ان الحق من اي نوع من هذه الانواع ترتبط بدلالة الادلة التي توجب هذه الحقوق لاصحابها .

وسوف نجد فيما يأتي في البحث عن بيع الاراضي المفتوحة عنوة انه قد وردت

(١) تعليقة المكاسب للشيخ الاصفهاني ٢٥١ .

روايات في جواز ان يبيع صاحب الحق حقه في هذه الاراضي ، وجواز ترك الارض  
واهمالها .

وبذلك يكون الحق من قبيل الحقوق القابلة للاسقاط والنقل والانتقال ، بمقتضى  
الادلة التي سوف تمر علينا في البحث الآتي :

### مناقشة المحقق الاصفهاني :

وعليه فما ذهب اليه المحقق الشيخ الاصفهاني رحمه الله ، من انه لا دليل على جواز  
نقل حق التصرف الثابت للمتصرف ، ولا انتقاله بصورة قهرية لا يخلو من المواخذة .  
قال رحمه الله : (الذي يمكن ان يقال ان المراد بالحق تارة مجرد عدم جواز مزاحمة  
الغير لمن بيده الارض ، واخرى كونه ذا اعتبار بحيث يكون له نقله الى غيره بصلح ونحوه  
وانتقاله بالارث الى وارثه .

اما الاول فلا شبهة في ثبوته لانه اذا كانت يده على الارض بوجه صحيح كالتقبل  
ممن له التقبيل فهو يملك منافعها او الانتفاع بها ، ولا يجوز للغير مزاحمته ، لانه يملك منافعها على  
الاول ، كما لا يجوز على الثاني لان جواز الانتفاع بملك المسلمين يتوقف على اذن ولي الامر .  
والمفروض حصول الاذن لمن بيده دون غيره .

واما الثاني فلا موجب ولا دليل على ثبوته . اذ غاية ما يقتضيه تقبل الارض ممن له  
ذلك ملك منافع الارض ، كما في باب الاجارة ، وملك المنافع لا يستدعي الا وجوب تسليم  
العين مقدمة لاستيفاء المنافع فقط ، لا احداث حق في العين ، بحيث يقبل النقل  
والانتقال . وكون التقبيل بنفسه مقتضياً لذلك شرعاً لا دليل عليه . فما في جملة من  
الكلمات ، كما في المتن من ثبوت حق الاولوية والاختصاص في الارض بهذا المعنى الثاني  
بلا وجه ، والمعنى الاول ليس صالحاً للنقل والانتقال ليحمل عليه اشتراء حق الارض  
الوارد في الاخبار<sup>(١)</sup> .

وسوف نجد ان الاخبار الواردة في جواز ان يشتري المسلم حق غيره في الاراضي  
المفتوحة عنوة كاف في الدلالة على ان حق المتصرف في الاراضي المفتوحة عنوة من القسم

(١) تعليقة المكاسب للمحقق الاصفهاني : ٢٥١ .



الثاني، حسب تقسيم المحقق الاصفهاني رحمه الله (١).

### ٣) نقل الاراضي المفتوحة عنوة بالبيع وغيره

وقع الخلاف بين فقهاء الامامية في هذه المسألة، فذهب جمع من الفقهاء الى عدم جواز وقوع عقد ناقل على رقبة الارض، وهو الرأي المشهور لديهم، وذهب آخرون الى جواز وقوع العقود الناقلة على رقبة الارض بصفة مطلقة، كما ذهب طائفة ثالثة منهم الى امكان وقوع العقود الناقلة على رقبة الارض تبعاً لما فيها من الآثار.

وفيا يلي استعرض الاقوال الثلاثة، بما ذكروا لها من الادلة كما اشير الى ما اجد فيها من نقاط الضعف والمؤاخذة.

#### ١ - عدم جواز وقوع العقود على رقبة الارض :

عرفنا مما تقدم ان الاراضي المفتوحة عنوة لما كانت ملكاً لعامة المسلمين، فلا يمكن ان يملكها احد، مهما كان السبب، فان طبيعة الملكية العامة تتنافى مع الملكية الخاصة.

ولا تزيد علاقة المتصرف فيها بأذن ولي المسلمين من سلطنة وحق يسمح له بمقتضاها من الانتفاع بالارض واستثمارها وتملك منافعها.

اذن فلا يجوز ان تباع رقبة الارض من قبل المتصرف فيها، ولا يجوز شراؤها. فلا تدخل رقبة الارض في ملكية فردية حتى يجوز نقلها بالبيع او غير البيع من العقود.

#### وقوع العقد على حق المتصرف في الارض :

واذا لم تكن رقبة الارض قابلة للملكية والنقل بناقل شرعي، فهل يمكن نقل حق المتصرف في الاراضي الى غيره بعقد كالصلح اولا يمكن؟

وللاجابة على هذا السؤال يجب ان نستعرض بعض الروايات الواردة في الباب لنبحث عن دلالتها في صلاحية هذا الحق للنقل والانتقال وعدمه.

في صحيحة صفوان : قال : حدثني ابو بردة. قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال : ومن يبيع ذلك، وهي ارض

(١) سيوضح وجه ذلك عند استعراض الروايات في البحث القادم إن شاء الله.

المسلمين؟ قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده . قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال : لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليها واملاً بخراجهم منه (١) .

والاستفهام في قوله عليه السلام : (ومن يبيع ذلك ، وهي ارض المسلمين؟) استفهام انكاري . فان رقبة الارض لما كانت لعامة المسلمين ، فلا يمكن ان تدخل في ملك احد حتى يجوز له بيعها .

وقد ادرك السائل السر في انكار الامام عليه ذلك . فاجاب (بيعها الذي هي في يده) ولما كان الذي هي في يده لا يملك من الارض غير حق عليها ، دون ان تدخل الرقبة في ملكه ، فلا بد ان يكون البيع قد تعلق بهذا الحق . اذن قد تعلق البيع بحق المتصرف . ولم يبق من محل لانكار الامام عليه السلام غير مسألة الخراج ، فان الارض خراجية على الفرض ، وقد كان يدفع المتصرف الاول الخراج فانكر الامام عليه السلام ان يؤدي البيع الى سقوط الخراج من المشتري والبائع معا فقال : (و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟) .

ثم صرح عليه السلام بعد ذلك بشكل لا غموض فيه ان صحة البيع يتوقف على امرين :

(١) ان يتعلق البيع بحق المتصرف في الرقبة دون اصل الرقبة ، فلا يمكن ان تدخل الرقبة ملك احد ، مهما كان السبب لانها ملك للمسلمين جميعاً .

(٢) ان يتحول حق المسلمين في الخراج من البائع الى المشتري فيلتزم المشتري باداء خراج المسلمين بشكل رتيب ، فان الارض خراجية على الفرض ، ولا يجوز ان يلغي خراجها بحال .

فقال عليه السلام : (لا بأس ان يشتري حقه منها ، ويحول حق المسلمين عليه) والجملة واضحة في البندين المتقدمين . والرواية صحيحة لاليس فيها من حيث الدلالة والسند .

### تأمل في كلمة البيع :

ولا بد ان نشير هنا الى وقوع تجوز في كلمة البيع في الحديث المتقدم .

(١) التهذيب ٧ : كتاب التجارات حديث تسلسل ٦٨٦ .

فان البيع في حقيقته تبادل عين بمال . و بذلك يشترط فيه ان يكون المبيع عيناً .  
وعلى ذلك استقرت كلمات الفقهاء ، ولم ينقل من احد خلاف في ذلك (ولا يبعد ان يكون  
منشأ الاتفاق انصراف الادلة الى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعوض في البيع  
عيناً)<sup>(١)</sup> .

وهو اساس التفرقة بين البيع والاجارة ، فان متعلق التمليك في البيع هو العين  
ومتعلق التمليك في الاجارة هو المنفعة ، وان كان متعلق العقد فيها واحداً . ولا مانع من ان  
يكون الثمن في البيع منفعة . هذا اولاً .

وثانياً لابد من ملاحظة ان التبدل في العين والمال يكون بملاحظة اضافتها ، فان  
اضافة العين الى صاحبها تنحل وترتبط العين بصاحب المال ، كما ان اضافة المال بصاحبه  
تنحل ليرتبط المال بالبائع . فتقع المبادلة بين العين والمال باعتبار اضافتها .  
واذا اتضح الامر ان المتقدمان في البيع نجد ان الحق لا يمكن ان يقع مبيعاً في البيع  
ولا ثمناً .

اما الاول فلاختصاص المبيع بالعين في البيع ، ولا يجوز ان يكون المبيع منفعة ،  
فضلاً من ان يكون حقاً .

واما الثاني فلان التبادل في البيع بين العين والمال بلحاظ اضافتها وعلاقتها  
بالمكيها ، ولا يمكن ان تكون المبادلة بين السلطتين والعلاقتين ، او بين العين والسلطة .  
فلا معنى لوقوع تبادل بين السلطتين ، ولا معنى لوجود سلطة على السلطة (اضافة  
بين السلطة والفرد) كي يكون التبادل بلحاظ الاضافتين .

كما لا يمكن ايضا ان يقع اسقاط الحق ثمناً للمبيع ، فان اسقاط الحق لا يعقل  
دخوله في ملك البائع كي يجعل عوضاً عن العين التي دخلت في ملك المشتري وعليه فلا يمكن  
ان يقع الحق مبيعاً في البيع او ثمناً . ولا بد من وجود تجوز في كلمة البيع في الرواية المتقدمة .  
نعم يصح للمتصرف في الارض مصلحة حقه في الارض بما يتقاضاه من الطرف  
الآخر من عين او منفعة ، فتكون مصلحة مشروعة تدخل في عمومات (تجارة عن تراض) او

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب تأليف الشيخ موسى الخونساري تقرير درس المحقق الميرزا النائيني رحمه الله

(أوفوا بالعقود) .

وعليه فلا يجوز ان تخرج رقة الارض من ملك المسلمين سواء بالتملك الفردي ام الوقف ام غيرها ولا يجري عليها اي عقد من العقود الشرعية الناقلة . وقد صرح بذلك جمع غفير من فقهاء الامامية .

قال الشيخ الطوسي في النهاية عند البحث عن الاراضي المفتوحة عنوة :

(وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات . وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه ، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين . وهذه الاراضي للمسلمين قاطبة ، وارتفاعها يقسم فيهم كلهم) (١) .

وقال ابن ادريس في السرائر : (وهذا الضرب من الارضين — اي المفتوحة عنوة — لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك .

فان قيل نراكم تبيعون وتقفون ارض العراق ، وقد اخذت عنوة قلنا : انا نبيع ونقف تحجيرنا وبناعنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها) (٢) .

وقال في الغنية : (وهذه الاراضي المفتوحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ، ولا غيرهما) (٣) .

وقال النراقي في المستند : (والحق انه لا يجوز بيع نفس رقتها ، ولا نقلها بعقد آخر... اما عدم جواز بيع نفس الرقة او نقلها بعقد آخر فلعدم كونها ملكاً لـ احد بخصوصه ، حتى يصح نقلها كما عرفت . مع انه لو قلنا بكونها ملكاً للمسلمين فهي تكون ملكاً لـ جميعهم من الموجودين وغيرهم ، كما صرح به في الرواية الاولى ، ويكون كل جزء مشتركاً بين الجميع ، ولا يعلم قدر حصته احد فكيف يصح بيع ارض معينة او نقلها؟) (٤) .

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي ١٩٥ .

(٢) السرائر لابن ادريس آخر كتاب الزكاة . باب احكام الارضين . ولا ينافي ما ذكرناه من امكان تعلق الصلح والوقف بالتحجير . فن الجائز بيع الآثار والبناء و يلحقها حق المتصرف في الارض .

(٣) كتاب الغنية ، ضمن المجموعة الفقهية (جوامع الفقه) المطبوعة في ايران آخر كتاب الجهاد .

(٤) مستند الشيعة ٢ : كتاب المكاسب . الاراضي المفتوحة عنوة .

## تبعية الحق لبيع الآثار :

نعم يمكن تصحيح البيع او غيره، اذا وقع البيع على الآثار التي انشأها المتصرف من بناء او زرع على ان تبقى هذه الآثار في الارض التي كان يحق للمتصرف التصرف فيها، ويلحقها في الانتقال حق المتصرف في الارض .

ففي هذه الحالة يقع البيع على الآثار—ولا شك في ملكية المتصرف لها ان كان هو قد انشأها، ولم تكن قائمة منذ الفتح— ويلحقها حق المتصرف في الارض، فيمتلك المشتري الآثار بالبيع وحق البائع في الارض بتبعية الآثار، وبتفاهمهما الضمني على ذلك . وبهذه الصورة ينتقل حق البائع في الارض الى المشتري، دون ان يكون الحق مبيعاً او ثمناً في البيع، بناء على عدم تعلق البيع بالحق (١) .

فتلخص مما تقدم ان حق المتصرف في الارض من الحقوق القابلة للنقل بمقتضى الصحيحة المتقدمة، وذلك بالمصالحة عليه بما او بانتقاله من البائع الى المشتري بتبع انتقال ملكية الآثار من البائع الى المشتري او بتفاهمهما الضمني (ضمن التعامل على الآثار) على ذلك .

## القول بالجواز مطلقاً :

والرأي الآخر في المسألة هو القول بالجواز مطلقاً، و يذهب اليه المحقق السبزواري في الكفاية (٢) والسيد العاملي في مفتاح الكرامة (٣) .

وقد استدلوا له بجملة من الروايات (٤) مثل خبر اسماعيل بن الفضل (عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها . له ان يأخذ منهم اجرة البيوت) حيث يظهر منه المفروغية من جواز شراء هذه الاراضي .

---

(١) راجع للاستئناس محاضرات في الفقه الجعفري قسم المعاملات تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي بقلم السيد علي الشاهرودي ٢ : ٢٢ ومكاسب الشيخ الانصاري ١ : وبلغه الفقيه ١ : ٦٢ تعليقه الشيخ الاصفهاني على المكاسب ٥ - ١٣ . وقد افرد المؤلف فيها مسألة الحق برسالة مستقلة قيمة ضمن الكتاب .

(٢) الكفاية : كتاب الجهاد احكام الاراضي .

(٣) مفتاح الكرامة : كتاب احياء الموات .

(٤) ذكر السيد بحر العلوم هذه الروايات في البلغة، ٢٤٠ - ٢٤٢ .

وهذه الروايات ورد الكثير منها في اراضي الجزية ، وهي الاراضي التي صلح  
اهلها على ترك ارضهم لهم واشترط عليهم دفع الجزية الى المسلمين . و يطلق على هذه  
الاراضي اسم (اراضي الخراج ) احياناً . وهي بعد ذلك ليست صريحة في بيع الرقبة ،  
بالمعنى الذي نفينا جوازه في الاراضي المفتوحة عنوة .

هذا بالاضافة الى صراحة بعضها في التعامل على الحق ، وليس على الرقبة .  
وبعد ذلك كله لا يبقى وجه للاستدلال بها على جواز وقوع البيع على رقبة  
الارض المفتوحة عنوة .

### (٣) الملكية التبعية :

والرأي الثالث هو الملكية التبعية ، اي الملكية الحاصلة في رقبة الارض تبعاً  
لملكية الآثار بل ذهب الشهيد — كما نقل عن حواشيه — الى الملكية الجزئية ، دون  
التبعية المحضة حيث قال :

( اذا بيعت تبعاً للآثار جاز ان تكون مجهولة . والاولى انها جزء المبيع ، فلا بد  
من العلم بها ايضاً )<sup>(١)</sup> .

والدليل على هذا الرأي لديهم هو الجمع بين الاخبار المانعة عن البيع والشراء  
بالاطلاق والاخبار المجوزة ، بحمل الاخبار المانعة على بيعها مجردة عن الآثار ،  
والاخبار المجوزة على بيعها تبعاً للآثار .

وهو جمع تبرعي لا دليل عليه . وقد رأينا — بالاجمال — ان الاخبار المجوزة  
لا دليل صريح فيها على جواز وقوع البيع على رقبة الارض ، فلا وجود لمعارضة بينها  
وبين الاخبار المانعة ، كي نضطر الى التبرع بمثل هذا الجمع الذي لا شاهد له في  
روايات الباب .

وعليه فلا يجوز تعلق الملكية برقبة الارض تبعاً او بصورة استقلالية ، ولا يمكن  
التعامل في هذه الاراضي في اكثر من حق المتصرف فيها تبعاً لبيع الآثار او بصورة  
مستقلة بالصلح .

قال المحقق بحر العلوم في البلغة بعد مناقشة القول الأخير : (والانصاف : اته

(١) بلغة الفقيه ١ : ٢٣٨ .

لا يستفاد من الأدلة، سيما بعد ملاحظة الأخبار الناهية، ومقتضى الأصول الأولية أزيد من ثبوت حق الاختصاص والأولوية بالتصرف في الأرض لمن له الآثار فيها. فإذا بيعت الآثار المملوكة لبائعها لحق المشتري ما كان للبائع في نفس الأرض من حق الاختصاص والاحقية بالتصرف<sup>(١)</sup>.

## ٤ - وجوب اخراج الخمس وعدمه

اختلف الفقهاء في شمول أدلة خمس الغنائم للأراضي المفتوحة عنوة، باعتبارها من الغنائم وعدم شمولها للدالة الخاصة الواردة في الأراضي المفتوحة عنوة بانها للمسلمين.

وقد ذهب معظم فقهاء الطائفة إلى شمول أدلة الخمس لها فيجب إخراجها، وقد ادعى الشيخ الطوسي أنه مما يقتضيه المذهب<sup>(٢)</sup> وادعى عليه الإجماع في (المدارك)<sup>(٣)</sup> وقد انكر الشيخ البحراني في الحقائق على الأصحاب هذا التعميم في حكم الخمس، بحيث يشمل المنقول وغير المنقول من الغنائم<sup>(٤)</sup>. كما انكر مؤلف البلغة شمول أدلة الخمس للأراضي، وإن استظهر أخيراً لإطلاق كلمات الفقهاء في باب الخمس<sup>(٥)</sup>. ولا بأس باستعراض آراء الفقهاء بادلها.

### (١) رأي بحر العلوم:

يرى السيد محمد بحر العلوم في البلغة أن النسبة بين أدلة الخمس — بما فيها آية الخمس — وأدلة الأراضي المفتوحة عنوة هي العموم والخصوص المطلق. ومن الطبيعي تقديم الخاص، وإن كان مطلقاً على دليل العام.

فإن أدلة الخمس عامة تشمل المنقول والعقار على نحو سواء، وأدلة الأراضي خاصة (وقد مر جانب منها) تخص الأراضي فقط من الغنائم، إلا أنها مطلقة تشمل

(١) بلغة الفقيه ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) الميسوط للشيخ الطوسي. كتاب الجهاد. فصل في ذكر مكة هل فتحت عنوة أو صلحاً.

(٣) راجع جواهر الكلام ١٦: ٦٠٦ دار الكتب الإسلامية ط النجف.

(٤) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٢٤ دار الكتب الإسلامية. النجف.

(٥) بلغة الفقيه ١: ٢٢٢.

باطلاقها ملكية المسلمين للجميع منها باخماسها الخمسة، والمتبقي منها بعد افراز الخمس.

و يرى السيد بحر العلوم ان الخاص بقدم في مثل هذا الحال على العام، و يؤخذ به، وان كان الخاص مطلقاً بالنسبة الى ما يندرج تحته من كون المقصود به الجميع او المتبقي بعد افراز الخمس.

ومع وجود مرجح داخلي — كما تقدم — لا نحتاج الى الرجوع الى المرجحات الخارجية. فيقدم دليل الخاص على العام، وتستثنى الاراضي من الخمس (١).

## (٢) رأي المحقق البحراني :

وينكر المحدث البحراني في الحدائق تعميم الاصحاب حكم الخمس على الاراضي المفتوحة عنوة، ويستظهر من روايات الخمس انها خاصة بالغنائم المنقولة، وذلك بقرينة عدد من روايات الباب كصححة الربيعي (قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه، وكان له ذلك، ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس، و يأخذ خمسه، ثم يقسم اربعة اخماسه بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً) (٢).

و يذكر المحدث البحراني انه قد تتبع روايات الباب فلم يجد ما يخرج عن هذا المضمون. وهذا المضمون صريح في ان حكم الخمس خاص بالمنقول من الغنائم، اذ ان الارض لا تقسم على المقاتلين، وانما تكون ملكاً عاماً للمسلمين، لا يختص المقاتلون منها بشيء فلم تبق ثمة معارضة بين روايات الخمس وروايات الاراضي المفتوحة عنوة.

وتبقى الآية الكريمة معارضة لروايات الاراضي باطلاقها. واطلاق الآية الكريمة تقيده بهذه الروايات

ثم يؤيد رأيه بالاخبار الواردة في حكم الارض المفتوحة عنوة ومنها خير، وعدم

(١) راجع البلغة ١: ٢١٨ — ٢١٩ .

(٢) وسائل الشيعة كتاب الخمس ابواب قسمة الخمس الباب الاول الحديث ٣ (٢ : ٦٢) الطبعة الحجرية .



التعرض فيها لذكر الخمس اطلاقاً ، مع التعرض لذكر الزكاة . ولو كان الخمس ثابتاً فيها لكان اولى بالذکر لتعلقها بالرقبة ، دون الزكاة التي تتعلق بالحاصل فقط (١)

### (٣) رأي المحقق الاصفهاني :

ويرى المحقق الاصفهاني ، ان آية الخمس لو لم تكن ظاهرة في المنقول من الغنائم فهي تخصص بادلة ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة ، الظاهرة في الجميع . واما الروايات الخاصة في باب الخمس فهي وارداة في مورد الغنائم المنقولة بقرينة الحكم بتقسيم الاربعة اخماس المتبقية من الغنائم بين الغانمين ، وهو حكم خاص بالمنقول من الغنائم فلا تعارض ادلة الاراضي .

ثم يستعرض بعض الفقرات التي استدل بها الطرف الآخر على تعميم حكم الخمس للاراضي ، وذلك كقوله عليه السلام ( كل شيء ء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فان لنا خمسه ، ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا ) (٢) .

فيناقش دلالة الحديث بان في آخر الحديث ما ينافي صدره حيث يقول عليه السلام ( ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً ) فان هذه العبارة صريحة في ان المقصود بالغنيمة المنقول منها فان الارض المفتوحة عنوة لا تباع ولا تشتري (٣) .

هذه وجهات النظر النافية لعموم حكم الخمس للاراضي المفتوحة عنوة وهي وجهات من النظر معقولة ومتقاربة .

واما القائلون بتعميم حكم الخمس لما يشمل الاراضي المفتوحة عنوة فقد ذهبوا مذاهب مختلفة ، نذكر بعضها فيما يلي :

### (٤) رأي المحقق النراقي :

ويرجح المحقق النراقي في مستند الشيعة الحكم بتعميم الخمس على الاراضي المفتوحة عنوة ، ويرى ان النسبة بين روايات الخمس وروايات الاراضي

(١) راجع الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦ دار الكتب الاسلامية .

(٢) وسائل الشيعة . كتاب الخمس . ابواب ما يجب فيه الخمس الباب ٢ الحديث (٥٠) .

(٣) تعليقة المكاسب للشيخ محمد حسين الاصفهاني ٢٤٨ .

عموم وخصوص من وجه، فيكون دليل كل من الطرفين هو المرجع في مادة الافتراق، وفي مادة الاجتماع ترجح ادلة الخمس لموافقته للكتاب .

فان ادلة الخمس تثبت حقاً للفئات المذكورة في آية الخمس، في الخمس فقط، من الغنائم، فهي عامة من حيث المنقول منها وغير المنقول، كما انها تثبت الحق السابق في الخمس فقط دون مجموع الغنائم .

وادلة الاراضي تثبت ملكية المسلمين في الاراضي، فالحكم فيها خاص بالاراضي، ومطلق من حيث المجموع او المتبقي بعد افراز الخمس .

فالحكمان اذن متعارضان بالعموم من وجه . وفي هذه الحالة يكون دليل كل من الطرفين هو المتبع في مادة الافتراق، فيكون الحكم في المنقول من الغنائم افراز الخمس، ويكون الحكم في اربعة اخماس الارض المفتوحة عنوة الملكية العامة، اما في مادة الاجتماع، وهي خمس الاراضي المفتوحة عنوة فيتعارض الدليلان، فيكون بمقتضى اطلاق ادلة الاراضي ملكاً للمسلمين، كما يكون بمقتضى ادلة الغنائم من حق الفئات المستحقة للخمس .

وفي مثل هذه الحالة نرجع الى المرجحات المعروفة في علاج التعارض .  
وحيث ان الحكم بثبوت الخمس موافق للكتاب، يكون الترجيح له، ويعمم حكم الخمس على الغنائم المنقولة منها وغير المنقولة .

يقول رحمه الله بعد عد الروايات (وهي وان كانت معارضة مع عمومات الاخبار المصرحة بانها لجميع المسلمين بالعموم من وجه الا ان الترجيح لاجبار الخمس لموافقة الكتاب)<sup>(١)</sup> .

### مناقشة لرأي المحقق النراقي :

والكلام المتقدم عن المحقق النراقي لا يخلو عن المناقشة والمؤاخذه، حيث ان النسبة بين ادلة الخمس وادلة الارضين هي نسبة العموم والخصوص المطلق وليست نسبة العموم من وجه، كما يتصور المحقق النراقي .  
ويبدو ان الذي اوهم المحقق النراقي بان النسبة بينهما هي (العموم من وجه)

(١) مستند الشيعة ٢ : كتاب المكاسب بحث الاراضي المفتوحة عنوة .

هو اطلاق ادلة ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة لجميع الاراضي وللمتبقين منها بعد افراز الخمس .

الا ان هذا الاطلاق في افراد الخاص ، وهي الاراضي ، ولم يخرجنا الاطلاق عن افراد الخاص الى مايعم أفراد الدليل الاول من وجهه ، كما هو المفروض في اي نسبة من هذا القبيل .

فان الدليل العام يحكم بوجوب افراز الخمس من مجموع الغنيمة ، سواء منها المنقول ام غيره .

والدليل الخاص يستثني الاراضي من ذلك ، ويجعل لها حكماً خاصاً بتمليكها جميعاً للمسلمين .

وكلما في الامران الدليل الخاص مطلق فيما يندرج تحته من الافراد ، فيمكن ان يكون المقصود من الاراضي الداخلة في ملكية المسلمين اربعة أخماس منها فقط ، اي المتبقين منها بعد افراز الخمس ، فلا تكون ادلة الاراضي مخصصة لادلة الخمس ، لعدم وجود تعارض بدوي بينهما ويمكن ان يكون المقصود منها جميع الاراضي باخماسها الخمسة ، فتكون مخصصة لادلة الخمس ، وتكون نسبتها الى ادلة الخمس نسبة الخاص والعام ، حيث ان ادلة الخمس تثبت الخمس في مجموع الغنائم المنقول منها ، والعقار ، وادلة الاراضي تثبت ملكية المسلمين في مجموع العقار (اي تنفي الخمس من مجموع العقار) ، وليس لادلة الاراضي في هذه الحالة عموم من وجه يشمل افراداً من العام ، وافراداً من غيره ، كما هو المفروض في نسبة العموم والخصوص من وجه كما انه في الحالة الاولى لاتعارض ادلة الخمس معارضة بدوية في تخصصها مطلقاً ، او من وجه .

فادلة الاراضي اذن يتردد امرها بين ان لاتكون لها علاقة بادلة الخمس ، او تكون نسبتها معها نسبة المخصص ، وذلك فيما لو كان المقصود بالاراضي المجموع دون المتبقين منها بعد افراز الخمس .

وقد اثبتنا بالاطلاق ان المقصود بالاراضي الجميع ، فكانت مخصصة لادلة الخمس . وبتعبير اوضح ان تخصيص ادلة الاراضي لادلة الخمس ثبت بالاطلاق .

وقد يثار هنا سؤال وذلك انه كيف يجوز ان نرفع اليد عن ظهور العام في الجميع

(في عمومات الخمس) باطلاق دليل آخر (مطلقات الاراضي) .

فان الامر يتردد بين التمسك بعموم العام وعدم الاخذ باطلاق المطلق والتمسك باطلاق المطلق وصرف العام عن عمومه، فتكون عمومات الخمس محكمة، في الحالة الاولى، في جميع افراد الغنائم، — المنقول منها والعقار —، ويلغي اطلاق ادلة الاراضي في جميعها، ويحمل على المتبقي منها بعد الخمس .

بينما تخصص عمومات الخمس في الحالة الثانية بما عدا الارض، ابقاء لاطلاق مطلقات الاراضي على حالها .

ولا شك في تقديم العموم على الاطلاق . لان الاطلاق والسريان لا يفهم من مجرد اللفظ، بل يستفاد من مقدمات الحكمة، بعكس العموم الذي يفهم من اللفظ نفسه بظهور اللفظ في جميع الافراد .

وللاجابة على التساؤل المتقدم يجب ان نلقي بعض الضوء على عملية التخصيص في الادلة، وعلى نسبة الخاص الى العام .

### نسبة الخاص الى العام

لا شك ان العام ظاهر في جميع افراده وحجة فيها جميعاً ببناء من العقلاء . فقد استقر بناء العقلاء على الغاء احتمال عدم توافق الارادة الاستعمالية والارادة الجدية . واصالة الجد .

ومن هنا فان المتكلم يؤخذ بظاهر كلامه، وليس له ان يعتذر فيما بعد بعدم ارادة المعنى الظاهر من اللفظ .

لكن حجية العموم وظهور العام في جميع افراده انما تثبت ما لم تكن هنالك قرينة على ان المتكلم لم يقصد به جميع الافراد . فاذا عقب كلامه بقرينة متصلة او منفصلة فان العام يسقط عن الحجية في جميع الافراد .

وليس هنالك من فرق بين القرينة المتصلة او المنفصلة الا في ان العام لا ينعقد له ظهور من اول الامر في جميع الافراد فيما لو كانت القرينة متصلة، واما لو كانت القرينة منفصلة فان الحجية تسقط بعد انعقاد ظهور للكلام في جميع الافراد، ويكشف بها ان الظاهر لم يكن مقصوداً من اول الامر فلا يمكن حينئذ التمسك بظاهر الكلام، فان

دلالة العام على جميع افراده بالظهور، و يكون هذا الظهور حجة فيما لو كنا لانعلم ان المتكلم قصد به بعضاً دون بعض . اما لو علمنا ان المتكلم لم يقصد به جميع الافراد، وذلك بقريئة متصلة او منفصلة استثنى بها بعض افراد العام من الحكم السابق، فلا يمكن التمسك بعد ذلك بعموم العام باصالة الجذ . فان التمسك بالاصل السابق انما يتم مع الجهل بارادة المتكلم، اما مع العلم بانه لم يقصد بالعام جميع الافراد فلا مجال للتمسك بالاصل السابق، وتكون القرينة هي المحكمة، وهي الرافعة لموضوع حجية الظهور.

وبذلك تكون القرينة واردة على ذبيها فيما اذا كانت قطعية الصدور، كما تكون حاكمة على ذبيها فيما لو كانت مظنونة الصدور معتبرة شرعاً .

وهذا هو سر تقدم الخاص على العام . فان الخاص لما كان قرينة على المراد من العام، وكان يكشف عن عدم ارادة الجميع من قبل المتكلم من اول الامر لم يبق للعام ظهور في العام — ولم يبق موضوع لجريان الاصل السابق .

ولذلك لا يكون تناف بين القرينة وذيها — وتتقدم القرينة على ذبيها دائماً بلا وجود تعارض بينهما، اما بالورود او بالحكومة — كما تقدم .

ويتضح من ذلك كله ان تقدم الخاص على العام غير مشروط بما اذا كان الخاص اظهر من العام، بل يتقدم الخاص على العام، وان كان العام اظهر من الخاص . والسرفي ذلك ما تقدم من ان حجية العموم وظهور العام في افراده يتوقف على عدم وجود قرينة في البين، مهما كان امرها، وبوجود القرينة ينتفي موضوع اصالة الظهور.

واما اطلاق القرينة وسريانها لكل الافراد المندرجة فيها فلا يتوقف على غير مقدمات الحكمة . ولا صلة لها بوجود العام وعدمه .

وبذلك كله يتضح ان لا مانع من التمسك باطلاق ادلة الاراضي وتخصيص ادلة الخمس بها — وليست المسألة من موارد العموم من وجه — كما تصوره المحقق النراقي .

## ٥) رأي المحقق الهمداني:

ويذهب المحقق الهمداني الى تقييد ادلة ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة بأية الخمس ، وذلك بتقييد ملكية المسلمين بما يتبقى من الارض بعد افراز الخمس منها. وبذلك لا يبقى سبب لرفع اليد عن عمومات الخمس وتخصيصها بما عدا الاراضي ، وانكر على صاحب الحقائق انكاره على الاصحاب تعميم حكم الخمس على الاراضي المفتوحة واستغرب ذلك منه (١).

## مناقشة للمحقق الهمداني:

ومن الغريب ان يركن المحقق الهمداني الى هذا الرأي في تقييد مطلقات الاراضي بأية الخمس من دون اثاره اي سؤال او استفهام في وجه ذلك . فان الآية الكريمة عامة تشمل المنقول من الغنائم وغير المنقول منها على نحو سواء ، وادلة الاراضي خاصة بالاراضي ، وكيف يجوز تقديم العام على الخاص ؟ وبذلك كله فالراجع هو عدم تعلق الخمس بالاراضي .

واما الاجماعات المحكية عن مؤلف المدارك (٢) والذخيرة ففي غالب الظن ان اطلاق كلمات الفقهاء في ثبوت الخمس في الغنائم بنحو عام هو الذي دعا مؤلف المدارك والذخيرة الى حكاية مثله من الاصحاب . وهو معارض باطلاق كلمات الاصحاب في ملكية المسلمين للارض من دون استثناء الخمس . ومهما كان الامر فالاجماعات محكية ، وليست اجماعات محصلة يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي .

## ٥ - حدود ولاية الامام في الاراضي

### المفتوحة عنوة

### تصرفات الامام ونائبه في الاراضي المفتوحة عنوة

لما كان الامام ولياً على المسلمين وحاكماً عليهم فان امر الاشراف في هذه

(١) راجع مصباح الفقيه - الخمس : ١٠٩ .

(٢) راجع اول كتاب الخمس من كتاب مدارك الاحكام للسيد محمد العمالي .

الاراضي يعود الى الامام، كما ان في عصر غيبته تتحول هذه الولاية الى من ينوب عنه —  
نيابة شرعية صحيحة في شؤون الولاية .

ولما كنا قد بحثنا عن حدود حقوق الافراد وتصرفاتهم في الاراضي المفتوحة  
عنوة، فان منهج البحث يقتضي ان نبحث عن حدود تصرفات الامام واشرافه على  
الاراضي المفتوحة عنوة .

وقد ذكرنا للامام ببعض الاختلاف وجوهاً ثلاثة من الحق والاشراف نذكرها  
فيما يلي مقرونة بادلتها والذي اثبتناه من رأي في المسألة .

### (١) الاذن في التصرف :

وقد شرحنا هذه النقطة من قبل بتفصيل، وذكرنا ان امر التصرف في هذه  
الاراضي بيد الامام، وليس لاحد ان يستقل فيها باي لون من الوان التصرف من دون اذن  
الامام واجازته، فيقبلها الامام لمن يشاء، في حدود ما تقتضيه المصلحة الاسلامية  
— بما تقتضيه المصلحة — من خراج من نصف او ثلث او اقل او اكثر. قال العلامة  
الحلي رحمه الله .

(والنظر فيها عندنا الى الامام يقبلها من يشاء، وللامام ان ينقلها من مستقبل  
الى آخر الى غيره، بعد خروج مدة القبالة وبدونها لا يجوز ازعاجه عملاً بالشرط) (١) .  
وقال الشيخ الطوسي رحمه الله : (وللامام الناظر فيها تقبيلها لمن يراه بما  
يرى) (٢) ويتسلم الامام خراج الاراضي ليصرفها على مصالح المسلمين وشؤونهم وقد  
وردت في ذلك روايات كثيرة ذكرنا بعضها، عند الحديث عن حدود تصرفات الافراد .

ففي صحيحة البنظي (ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما  
صنع رسول الله (ص) بخير قبل ارضها ونخلها) (٣) .

هذا في عصر الحضور. واما في عصر الغيبة فقد ذكرنا من قبل ان لا موجب لسقوط  
الاذن، وانما تنتقل الولاية من الامام الى الحاكم الشرعي بادللة الولاية العامة، التي تثبت

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٠١ كتاب احياء الموات .

(٢) الخلاف ١ : ٢٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة كتاب الجهاد ١١ / ٢٢٠ .

لحاكم الشرعي ذلك ، اذا لم نذهب الى شمول اخبار التحليل للمقام ، والا فيكون المورد مشمولاً لاخبار التحليل ، ويبقى مفعولها نافذاً حتى يصدر امر آخر من جانب الامام او نائبه .

## ٢ - اقطاع الارض

لا شك انه يجوز للامام ان يقطع لمن يرى قسماً من الارض - ويسقط عنه الخراج - في حدود ما تقتضيه المصلحة ، و يقدر ما يراه صالحاً .

فالامام ولي المسلمين ، وله حق الولاية على المسلمين واموالهم فيجوز له ان يقطع شيئاً من الارض لمن يراه في حدود ما تقتضيه المصلحة .

كما يجوز ذلك ايضاً لنائبه ، وذلك لادلة الولاية العامة التي تنيط بالحاكم الشرعي في عصر الغيبة شؤون ولاية المسلمين وحياتهم ، اناطة كاملة .

ولا يعني ذلك تمليك قطعة من الارض ، فان الارض كما نعلم للمسلمين ، ولا تخرج من الملكية العامة الى الملكية الفردية . وانما يمنحه الامام حق استثمار الارض والتصرف فيها ويسقط عنه الخراج المتعلق بذمته . ولا تخرج الارض بذلك ، عند الاسقاط ، عن كونها خراجية فان اسقاط الخراج لا يعني ان الامام اخرج الارض عن كونها خراجية ، وانما يعني انه وهب له خراج الارض .

وتكون نتيجة ذلك اسقاط الخراج عنه .<sup>(١)</sup>

## ٣ - بيع الاراضي المفتوحة عنوة

واذا كان يجوز للامام ان يقطع احداً قطعة من الارض ، فانه لا يجوز له ان يبيع الارض ويملكها بعوض ، كما لا يجوز له ان يملكها من دون عوض .

وذلك لان الارض ملك للمسلمين ، ولا يمكن ان تخرج عن ملكية المسلمين ، وتدخل في نطاق الملكية الخاصة . فان طبيعة الملكية العامة طبيعة اخرى تختلف عن طبيعة الملكية الخاصة ولا يمكن ان تتحول الملكية العامة من طبيعتها الى الملكية الخاصة ، الا فيما يقتضيه دليل شرعي خاص .

(١) راجع بلغة الفقيه ١ : ٢٤٩ .



واما في حدود ما انيط بالامام من شؤون الولاية فلا يجوز له ان يبيع ارضاً من اراضي المسلمين الى احد من الناس . وهذا هو الاصل في المسألة ، ولا يخرج عنه الا بدليل . فاذا ثبت عنهم عليهم السلام اقرار او عمل او حديث بجواز البيع بالنسبة للامام فهو السند في المسألة على الجواز ، و يكون الجواز مستنداً اليه ، فيكون ذلك حكماً تشريعياً ، نخرج به عن الاصل المتقدم .

واما من ناحية (الحكم التنفيذي) فلا يجوز مثل ذلك للامام ، انطلاقاً من الاساس التشريعي العام الذي يثبت ملكية الارض للمسلمين .

والادلة المتقدمة في ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة كانت صريحة في عدم جواز تحول الارض عن الملكية العامة الى الخاصة .

فقد تقدم في مرسله حماد : (والارضون التي اخذت بخيل او ركاب ، فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها) (١) . والظاهر من كلمة موقوفة هو التأيد والدوام .

وفي صحيحة صفوان انكر الامام عليه السلام ان تباع الرقبة من ارض العنوة فقال عليه السلام : (ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ؟) (٢) .

وقد استفاد المحقق بحر العلوم في (البلغة) عدم جواز بيع الامام الاراضي المفتوحة عنوة من هذه الفقرة من الرواية قال : (لظهور كون السبب في انكاره عليه السلام كونها للمسلمين ، لا كون البائع غيره . فانه في قوة لا تباع لكونها من المسلمين) (٣) .

#### ٤ — تحديد الخراج ومصرفه :

لا شك ان تحديد مقدار الخراج في الاراضي المفتوحة عنوة ومصرفه من شؤون الولاية وقد انيط امره الى الامام عليه السلام ، فيضع على الارض خراجاً بقدر ما يراه صالحاً — وبقدر ما يتحملة مستثمر الارض — وما تقتضيه طبيعة الارض من ربع او ثلث او نصف او ثلثين او اقل من ذلك او اكثر .

فكل ذلك من شؤون الولاية ، ولم يرد فيه نص شرعي محدد .

(١) وسائل الشريعة ٢ : ٤٣٢ .

(٢) التهذيب ٧ كتاب التجارات حديث ٦٨٦ .

(٣) بلغة الفقيه ١ : ٢٤٩ .

ففي رواية صفوان المتقدمة (فذلك الامام يقبله بالذي يرى).  
وفي صحيحة البنزطي المتقدمة (ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي  
يرى، كما صنع رسول الله (ص) بخير).  
كما يصرف الامام خراج هذه الاراضي في مصالح المسلمين ولم يرد فيه تحديد  
شرعي خاص، وانما انيط امرها الى من يلي امور المسلمين.  
قال المحقق الحلي في الشرائع: (يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور  
ومعونة العرارة و بناء القناطر)<sup>(١)</sup>.  
كما يوزع ذلك على فقراء المسلمين، كلما يقتضي الامر، فهي من اموال بيت مال  
المسلمين يصرف في مصالح المسلمين، حسب ما يراه الحاكم من مصلحة في الصرف.

---

(١) شرائع الاسلام ص ٩١.

## الباب الثاني

### ملكية الحكومة ( الامام )

- ١) الاراضي الموات
- ٢) الاراضي المحيطة طبيعياً
- ٣) اراضي النفاء ( الجلاء )



## الفصل الاول

### ملكية اراضي الموات

#### تمهيد

#### تحديد موضوع البحث

الموات من كل شئ ما لا روح فيه ، ومن الارض ما لم يجرفه احياء (١) .  
وقال ابن منظور : الموات الارض التي لم تزرع — ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد .  
واحيائها مباشرة عمارتها (٢) .

ومن التعاريف المتقدمة يظهر ان الموات من الارض هي الارض المعطلة من الانتفاع والاستثمار وال عمران ، سواءً كان ذلك لبعدها عن الماء او لاستيجامها او لغير ذلك من الاسباب العائدة الى الارض نفسها و يظهر ان اطلاق بعض اللغويين الموات على ما لا مالك لها من الارض باعتبار عطلتها غالباً . والا فوجود المالك وعدمه لا اثر له في صدق التسمية بالموات كما هو المتبادر من هذه الكلمة .

#### الموات في المصطلح الفقهي :

وينحدر المصطلح الفقهي لهذه الكلمة عن المعنى اللغوي لها . فالموات من الارض في الفقه هي الاراضي المعطلة عن الاستثمار والانتفاع بسبب خراب الارض .  
قال المحقق في الشرائع : ( هو الذي لا ينتفع به لعطلته ، اما لانقطاع الماء عنه ، او

(١) مادة موت في (المصباح المنير) للفيومي و (الصحاح) للجوهري ، و (القاموس) للفيروزآبادي .

(٢) لسان العرب مادة (موت) ٢ : ٩٣ ط بيروت .

لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه ، او لغير ذلك من موانع الانتفاع<sup>(١)</sup> كما ذهب الى ذلك العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup> وكذا فسره به (النافع) و (جامع الشرائع) و (السرائر) و (اللمعة) و (المسالك)<sup>(٣)</sup> وغيرهم من علماء الامامية كما يقول الشيخ محمد حسن في جواهر الكلام<sup>(٤)</sup> و يقرب من هذا التعريف كلمات سائر المذاهب الاسلامية .  
 وذكر الماوردي من الشافعية انه (كلما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات ، وان كان متصلاً بعامر)<sup>(٥)</sup> .

وعن الحنابلة انه (الارض الخراب الدارسة)<sup>(٦)</sup> كما يقرب من ذلك تعريف الاحناف له<sup>(٧)</sup> وذكر ابن جزى من المالكية في تعريفه (انه الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها احد)<sup>(٨)</sup> وقال الخطاب من المالكية انها (الارض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة)<sup>(٩)</sup> ويقول ابو حنيفة — فيما ينقل عنه الماوردي ان (الموات ما بعد العامر — ولم يبلغه الماء)<sup>(١٠)</sup> .

ومن استعراض هذه المجموعة من التعاريف يكاد الباحث يطمئن الى وحدة التعريف لدى المذاهب الاسلامية ، لهذا المصطلح عدا بعض الاختلافات اليسيرة التي نشير اليها ونناقشها .

وموات الارض بناء على ما تقدم هو الارض العاطلة من الانتفاع لسبب يعود الى الارض .

(١) شرائع الاسلام كتاب احياء الموات ٣٥٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ٧ : ٤ .

(٣) جواهر الكلام ٦ : ١٩٤ .

(٤) جواهر الكلام ٦ : ١٩٤ الطبعة الحجرية .

(٥) الاحكام المالمانية : ١٧٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦ : ١٤٧ .

(٧) شرح الهداية (متن تكملة فتح القدير) ٨ ، ١٣٦ .

(٨) القوانين الفقهية — ٣٣٩ .

(٩) مواهب الجليل ٦ : ٢ .

(١٠) الماوردي — ١٧٧ .

## المناقشة :

ورغم ما يبدو من وحدة الاتجاه في تعريف الموات — فان هناك بعض الاختلافات اليسيرة في تحديد الكلمة لابد من مناقشتها وذلك في نقطتين :

(١) فقد ضمن جمع من الفقهاء تعريف الموات بخلوها من المالك (١). وهو قيد زائد لا حاجة اليه في التعريف — ولا مدخلية له في تحديد حقيقة الموات ولعلمهم اخذوه من تعاريف بعض اللغويين له بذلك وتعريفهم لا تزيد على شرح اللفظ دون تقييد بالتحديد المنطقي .

فالموات من موتان الارض كما تقدم وهو في حقيقته الارض العاطلة التي لا ينتفع بها لسبب يعود الى الارض ، وليس لوجود المالك وعدمه مدخلية في حقيقة الموات ، — كما هو المتبادر منه — وان كانت اراضي الموات تتحد في الحكم مع الاراضي التي لا مالك لها ، بناء على بعض المذاهب الاسلامية ، كما يلي الا ان وحدة الحكم شئ ووحدة الموضوع شئ آخر .

وليس يجوز منهجياً في مجال تحديد الموضوع تعريفه بما يشمل غيره من اقسام الاراضي مما يتحد معه في الحكم .

يقول الشيخ محمد حسن في الجواهر :

(ومراد الجمع من الموات هو العطلة المزبورة سواء كان لها مالك سابقاً او لم يكن فان ذلك لا مدخل له في صدق اسم الموات ، كما انه لا مدخل لبقاء رسوم العمارة وآثار الانهار فيه ايضاً) (٢) .

(٢) وقد ضمن آخرون تعريف الموات بما يكون بعيداً عن البلد او عن حريم البلد ، ويحدد بعض الفقهاء هذا البعد بما لا يبلغه صوت مناد لونادى من اقصى البلد (٣) ولا شك ان القرب من البلد والبعد عنه ليس مقياساً لتحديد الموات من الارض .

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٤ — ومجلة الاحكام العدلية المادة ١٢٧٠ — ومواهب الجليل ٦ : ٢

والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٣٩ .

(٢) جواهر الكلام : ٦ باب احياء الموات ص ١٩٤ الطبعة الحجرية .

(٣) شرح الهداية (متن تكملة فتح القدير) .

فقد تكون الارض عامرة بالزراعة والفلاحة وهي بعيدة عن البلد .  
نعم الاراضي غير المزروعة الداخلة في حريم بلد او ارض عامرة تكون ملحقة بها ،  
ولا تشملها احكام الموات .

وتحديد حريم العامر امر يعود الى العرف ، ويختلف حسب اختلاف البلدان ، ولا  
دليل على وجود تحديد ثابت غير قابل للتغيير ، كالتحديد بعدم سماع صوت المنادى او غير  
ذلك .

## ملكية الموات

وللبحث عن ملكية الاراضي بصورة مستوفاة ينبغي تقسيم البحث الى مرحلتين  
حسب المراحل التي تمر عليها الاراضي الموات من العمران والخراب ، وذلك نظراً لاختلاف  
احكامها كما يمر علينا إن شاء الله ، حسب اختلاف هذه المراحل . وهاتان المرحلتان هما :  
١) الاراضي الموات قبل مباشرة احيائها من قبل احد المفاوز والبراري الموات  
بالاصل .

٢) الاراضي الموات بعد الاحياء .

وتنقسم الى :

أ - الارض الموات التي تم احيائها وبقى العمران فيها .

ب - الارض المحيية التي عرض عليها الخراب . (الموات بالعرض) .

وعلى هذا فان البحث عن ملكية الاراضي الموات ينقسم الى ثلاثة اجاث .

١) ملكية الاراضي الموات بالاصل التي لم يجز عليها ملك المفاوز والبراري .

٢) ملكية الاراضي الموات التي تم احيائها مع بقاء العمران واستمراره .

٣) ملكية الاراضي الموات التي احييت ثم عرض عليها الخراب (الاراضي الميتة

بالعرض) .

وفما يلي نبدأ بدراسة ملكية الموات في هذه المراحل الثلاث على ضوء المذاهب

الاسلامية الفقهية ، وفق ما خططناه للرسالة من نهج ، ونستعرض آراءهم في كل مرحلة من

هذه المراحل وادلتهم بتفصيل ليتسنى لنا النظر في ذلك ومناقشته . ونظراً لاختلاف فقهاء

المذاهب الاسلامية في تناول هذه المسألة من حيث السعة والضيق ، فقد اضطر احياناً الى



الاختصار في عرض رأي بعض المذاهب والتفصيل في عرض مذاهب اخرى ، محافظة على حدود الرأي والاستدلال والعرض في هذه المذاهب .

كما قد يضطرنى البحث الى تناول رأي بعض المذاهب بصورة مستقلة ، نظراً لاختلاف منهج البحث في مذهب عن المذاهب الاخرى .

وهذه الناحية وان كانت قد تؤدي الى بعض الاختلاف في منهج البحث ، الا انني ارى ان رعاية الامانة العلمية في عرض الاستدلال لكل مذهب بالمنهج المعروف لديهم وعدم التصرف في المنهج اولى من المحافظة على الوحدة الشكلية في منهج الرسالة .

(٢) دلالة وجوب اداء الطسق الى الامام في صحيحة الكابلي على الاختصاص

## المبحث الاول

### ملكية الموات بالاصل

لفقهاء المسلمين مذهبان في ملكية الاراضي الموات بالاصل كالبراري والفيافي وغير ذلك وهما :

(١) ملكية النبي والامام

(٢) الاباحة

ولم اعثر على رأي آخر في المسألة عدا بعض الاستثناءات التي سوف نستعرضها خلال البحث .

وفيا يلي نستعرض كلا من الرأيين بادلتها .

### (١) ملكية النبي والامام

ذهب الامامية الى أن الارض الموات بالاصل ملك للنبي ومن بعده للامام . وقد تظافر على ذلك جل كلماتهم<sup>(١)</sup> .

وقد استدلوا على ذلك بروايات كثيرة وردت عن اهل البيت نورد بعضها فيما يلي :  
منها عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم ، وكل ارض خربة و بطون الاودية ، فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء)<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع جواهر الكلام كتاب الخمس باب الانفال ومستمسك العروة الوثقى كتاب الخمس خاتمه في الانفال وغيرهما من المصادر .

(٢) وسائل الشيعة الباب الاول من الانفال وما يختص بالامام : ٦ / ٣٦٤ .

وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول : ( ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم ، وما كان من ارض خربة او بطون اودية . فهذا كله من النبي . والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ) (١) .

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال ( كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام . ليس للناس فيها سهم . قال ومنها البحرين . لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ) (٢)

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ( النبي والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء او قوم صولحوا واعطوا بايديهم — وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من النبي . فهذه لله ولرسوله (ص) . فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء . وهو للامام بعد الرسول ) (٣) .

ومن الاحاديث المتقدمة استنتجوا ان الانفال عامة ، ومنها الاراضي الموات تعود ملكيتها الى الله ورسوله (ص) في حياته (ص) وولاية الامور الشرعية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويتصرف فيها النبي (ص) والامام من بعده كيفما يشاء ، في حدود ما يراه من مصلحة .

وقد وقع التصريح بذلك في عدد من الروايات في صحيح حفص بن البختري : ( يضعه حيث يشاء ) وفي صحيح معاوية بن وهب : ( يجعله حيث احب ) وفي خبر داود بن فرقد : ( ليس للناس فيها شيء وفي موثق سماعه فهو خالص للامام ) (٤) فهي اذن ملك لله ولرسوله وللامام القائم في كل عصر بعد النبي (ص) .

(١) المصدر ٦/٣٦٧ ح ١٠ والتهذيب ١/٣٨٧ .

(٢) الوسائل الباب الاول من الانفال ٦/٣٦٧ ح ٨ والتهذيب ١/٣٨٨ .

(٣) الوسائل الباب الاول من الانفال ٦/٣٦٨ ح ١٢ والتهذيب ١/٣٨٨ .

(٤) راجع روايات الانفال من وسائل الشيعة ابواب الانفال من كتاب الخمس . المجلد السادس .

## معنى ملكية الامام :

لا ريب ان هذه الملكية ليست من قبيل الفردية التي يقع الفرد بصفته الشخصية طرفاً فيها ، كما في سائر ما يمتلكه الافراد من اموال .

فانه مما لا يلائم روح هذا الدين تخصيص الانفال للنبي او للامام من بعده بصفته الشخصية ، بحيث يرثها عنه ورثته كما يرثون سائر ما يعود اليه من مال .

ولم يعهد من النبي (ص) ومن احد من الائمة ان ورثتهم ورثوا عنهم على نظام الارث ، ما خلفوه من انفال ...

فاذا لم تكن ملكية هذه الاموال ملكية شخصية للنبي (ص) وللامام من بعده ، ولم تكن ملكاً لعموم المسلمين بدليل ما تقدم من اختصاصها بالنبي (ص) والامام من بعده دون سائر الناس ... فان الشئ الوحيد الذي يلائم روح هذا الدين ان تكون هذه الاموال من مختصات منصب رئاسة الدولة يصرفها الامام فيما يشاء و يضعها فيما يجب بما تقتضيه مصلحة الرئاسة ومصحة المسلمين .

فكان يصرفها النبي (ص) في حياته فيما تقتضيه مهمة الرئاسة ، وبعد وفاته انتقلت الى الامام من بعده ، وكذلك كانت هذه الاموال تنتقل الى الائمة بحسب التوالي لتصرف في مصارف الرئاسة ، دون ان توزع على ورثة الامام ، حسب نظام الارث المعروف ، فتكون الانفال من الاموال المخصصة لمنصب الرئاسة يملكها الامام باعتباره حاكماً شرعياً واماماً للمسلمين .

ومن هنا فان التعبير عن هذه الملكية بملكية الحكومة قد لا يخلو عن بعض المسامحة اضطررنا اليها محافظة على منهج البحث مع العلم بوحدة النتيجة في الحالتين (ملكية الحكومة) و (ملكية منصب الحكم) .

و يؤيد هذا التوجيه لملكية الامام ما ورد عن الامام ابي الحسن عليه السلام .

قلت لابي الحسن الثالث (ع) انا نؤتي بالشئ فيقال : هذا كان لابي جعفر (ع) عندنا . فكيف نصنع فقال (ع) (ما كان لابي بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه) . (١)

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٧٤ ح ٦ .

كما يؤيد ذلك قوله عليه السلام ( ان للقاءم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله . قال الله تعالى ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول ) .

فالرواية الاولى صريحة في ان هنالك من الاموال ما يملكه الامام بصفة كونه اماماً وبسبب كونه اماماً ، ولذلك ، ينتقل بعد وفاته الى الامام من بعده لا الى ورثته ، بعكس الاموال الخاصة به العائدة الى شخص الامام ، حيث توزع بعد وفاته بين ورثته على كتاب الله وسنة نبيه كما يقول الامام .

كما ان الرواية الثانية واضحة في ان هذه الاموال انما تنتقل من رسول الله (ص) الى الامام من بعده بصفة كونه ( قائماً بامور المسلمين ) .

وبذلك فالمعنى الوجيه المعقول في الانفال انها من مختصات منصب الرئاسة يصرفها الامام فيما تتطلبه مهمة الرئاسة .

وهذه الاموال تختلف عن الاموال المودعة لدى بيت المال لحساب الفقراء او المساكين او ابناء السبيل او في سبيل الله ، فان الامام يتولى صرف هذه الاموال في وجوها بالدقة . اما الانفال فقد خصصت لمنصب الرئاسة وامرها بيد الامام يصرفها فيما يجب ويضعها حيث يريد ، في حدود ما تتطلبه الرئاسة ، دون ان يكون هنالك تحديد شرعي في صرفها . اللهم الا ان يرد تحديد شرعي يحدد للامام مصرف الاموال المخصصة للمنصب ، فيتقيد الامام عند ذلك بذلك التحديد في الصرف .

### اشراط الاذن في التصرف في الموات :

ولما كانت هذه الاراضي ملكاً للامام ، فلا يجوز التصرف فيها من جانب احد بالاحياء الا باذن من الامام .

وذلك بحكم العقل لقبح التصرف في اموال الآخرين من دون اذنهم ، وحكم العقل باشتراط التصرف في اموال الغير باذنه ورضاه .

كما يدل على ذلك اجماع فقهاء الطائفة على اشتراط الاحياء في الاراضي الموات باذن الامام مطلقاً . فقد ادعى عليه الاجماع شيخ الطائفة في الخلاف ، كما ادعى عليه الاجماع العلامة في التذكرة<sup>(١)</sup> ونفي عنه الشبهة الشهيد في المسالك وادعى اتفاق الكلمة

(١) تذكرة الفقهاء ٣ : ٤٠٠ .

عليه، وادعى في جامع المقاصد عليه الاجماع .

وادعى الاجماع على انها تملك بالاحياء اذا كان الاحياء باذن الامام في التنقيح<sup>(١)</sup> و يكفي ذلك دليلاً على اشتراط احياء الاراضي الموات باذن الامام مطلقاً في عصر الحضور والغيبة من دون فرق . نظراً لعدم تفاوت في حكم العقل بين عصر الحضور وعصر الغيبة وعدم تقييد معاهد الاجماع بتقييد .

### تقييد معاهد الاجماع بعصر الحضور:

الا ان تقييد معاهد اجماع الروضة في اشتراط اذن الامام في الاحياء بعصر الحضور فقط دعا جماعة من الفقهاء الى تقييد معاهد سائر الاجماع به، وتبعهم على ذلك السيد العاملي في مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup> والشيخ عبدالله المامقاني في كتابه هداية الانام الى حكم اموال الامام<sup>(٣)</sup> .

لكن هذا الرأي لا يسلم عن المؤاخذة . فان معاهد الاجماع التي نقلناها كلها مطلقة ولا يكتفي بوجود هذا القيد في الاجماع المنقول عن الروضة في تقييد معاهد سائر الاجماع .

على ان دليل المسألة لم يكن الاجماع فقط، وانما كان ذلك بحكم العقل ايضاً، وليس حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه خاصاً بمجاله معينة، وانما يعم حال الحضور وحال الغيبة معاً .

ولم يدل بعد ذلك دليل على سقوط الاذن في عصر الغيبة .

فلا وجه — بناء على ذلك — لدعوى سقوط اشتراط اذن الامام في الاحياء في عصر الغيبة، كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين . وقد ناقش في ذلك ايضاً الشيخ صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> وجمع من الفقهاء .

(١) مفتاح الكرامة . احياء الموات : ٤ .

(٢) مفتاح الكرامة : احياء الموات : ٤ .

(٣) هداية الانام للمحقق المامقاني ٧٣ .

(٤) جواهر الكلام : ٦ : ١٧٨ .

## تحقق الاذن في عصر الغيبة

ومما تقدم ظهر انه لم يثبت دليل على الخروج عن مقتضى الاجماع والدليل العقلي من اشتراط الاذن، ولم يدل دليل من الشرع على سقوط الاذن في عصر الحضور وفي عصر الغيبة ايضاً.

ولكن يذهب بعض الفقهاء من الامامية، مع اعترافهم، بعدم سقوط اشتراط الاذن — الى حصول الاذن وتحققه منهم عليهم السلام في عصر الغيبة. ويستدل هؤلاء بطائفتين من الاحاديث:

(١) احاديث الاحياء

(٢) احاديث التحليل

وفيما يلي نحاول ان نلقي نظرة على هاتين الطائفتين من الاحاديث لنرى مدى دلالتها على حصول الاذن وتحققه منهم عليهم السلام في الاحياء بشكل عام.

### (١) احاديث الاحياء:

ذهب جمع من الفقهاء، ومنهم السيد العاملي في مفتاح الكرامة<sup>(١)</sup> الى تحقق الاذن وحصوله في عصر الغيبة بمطلقات الاحياء.

وانطلاقاً من هذا الفهم لروايات الاحياء فلا يحتاج القائمون بالاحياء الى تحصيل الاذن من نائب الامام في عصر الغيبة، نظراً لتحقيق الاذن منهم عليهم السلام بالاحياء في روايات الاحياء (بعد تقييدها بعصر الغيبة)، وهي روايات كثيرة منها:

الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضل بن بكير وحران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا قال رسول الله (ص) (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)<sup>(٢)</sup>.

ومنها الصحيح الذي رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهود قال ليس به بأس الى ان قال:

(١) مفتاح الكرامة: احياء الموات: ٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧.

(وايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم) (١) ورواه الشيخ ايضاً والصدوق (٢).

والصحيح الذي رواه الشيخ ايضاً باسناده عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها) (٣) الى غير ذلك من الروايات الواردة بضمونها (٤).

### المناقشة :

وللمناقشة في الرأي المتقدم مجال . فان هذه المطلقات لا تدل على اكثر من سببية الاحياء شرعاً للملك ، او لاحقية المحيي بالتصرف فيها ولا تكون ناظرة الى الاذن بالاحياء . فلا منافاة بين حصول الملك او الحق بالاحياء بمقتضى هذه الاحاديث وتوقف الاحياء المفيد للملك او الحق على الاذن بمقتضى الادلة الدالة على الاشتراط .

ثم على فرض دلالة هذه المطلقات او بعضها ، على تحقق الاذن ، كما لا يبعد ادعاء ذلك من بعض احاديث الاحياء فان الحضور والغيبة سواء في ذلك ، ولا موجب اطلاقاً لتقييدها بزمن الغيبة دون زمن الحضور ، كما صنع السيد العاملي رحمه الله في مفتاح الكرامة . فان هذه المطلقات ان لم تكن اظهر في الاذن في عصر الحضور فان دلالتها على الاذن في عصر الحضور لا تقل عنها في عصر الغيبة .

### الاذن من الاحكام التنفيذية :

والاذن هنا بناء على استفادته من المطلقات ليس حكماً تشريعياً كسائر الاحكام التشريعية في احاديث اهل البيت عليهم السلام ، كي يكون امراً ثابتاً لا يمكن تغييره مجال من الاحوال وانما هو حكم تنفيذي (ولائي) انيط صلاحية اصداره بالأئمة عليهم السلام . ولكل امام بحسب ما انيط به من صلاحية الاذن في الاحياء ، بمقتضى مالكيته لاراضي الموات ، ان يأذن لاي شخص يشاء بالاحياء .

(١) راجع وسائل الشريعة : ٣ : ٣٢٧ .

(٢) راجع وسائل الشريعة : ٣ : ٣٢٧ .

(٣) راجع وسائل الشريعة : ٣ : ٣٢٧ ط ايران ١٣٢٤ كتاب احياء الموات الباب الاول .

(٤) المصدر نفسه .



كما ان لكل امام ان يمنع اي شخص يشاء حق الاحياء، او لا يأذن له بذلك .  
والاذن الصادر من الامام لشخص يبقى ثابتاً حتى يصدر الغاؤه من الامام نفسه او من امام  
لاحق له، كأبي حكم تنفيذي آخر يصدر عن احد الحكام في نطاق صلاحياته المنوطة به،  
فانه يبقى نافذ المفعول حتى يصدر الحكم بالغاؤه منه او من حاكم لاحق له .

ومطلقات الاحياء بناء على ما تقدم تكون احكاماً تنفيذية (ولائية) عامة في  
الاذن لعامة المسلمين. او الناس على الخلاف في المسألة — في احياء الارض، و يبقى هذا  
الحكم نافذ المفعول على المسلمين جميعاً حتى يصدر امر آخر يعارضه .

## (٢) اخبار التحليل ومناقشتها :

واما اخبار التحليل التي ذكر طرفاً منها المحدث الحر العاملي رحمه الله في  
الوسائل<sup>(١)</sup> فهي على رأي المشهور من الفقهاء تختص بتحليل ما يتعلق بالانفال من المناكح  
والمساكن والمتاجر خاصة كما يقول المحقق البحراني في الحدائق<sup>(٢)</sup> على انها لا تزيد في  
الاذن بالتصرف والتملك على اخبار الاحياء السابقة فيما عدا اسقاط الطسق، وقد رأينا ان  
اخبار الاحياء لا تدل على اسقاط الاشتراط من الاصل، كما لا تدل على جواز تشريعي وانما  
الجواز فيها كان جوازاً تنفيذياً يمارس اصداره الامام فيما يمارس من صلاحيات الامامة،  
ولا نريد ان ندخل هنا تفاصيل البحث عن اخبار التحليل ودلالاتها وشمولها للمقام،  
فسوف نبحت عن هذه الاحاديث ودلالاتها فيما يير علينا من مباحث هذا الكتاب بتفصيل  
إن شاء الله تعالى .

## (٢) الاباحة

وذهب الى هذا الرأي فقهاء المذاهب الاسلامية — عدا الامامية — بشكل عام —  
واعتبروا هذه الاراضي من المباحات التي يباح للجميع استثمارها والانتفاع بها .  
ومن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل والقاضي وكثير من متأخري  
الحنابلة<sup>(٣)</sup> ورغم ان امام المذهب — احمد بن حنبل — خصص ملكية السواد لعامة

(١) وسائل الشيعة الباب الرابع من الانفال وما يختص بالامام، والتهذيب ١/٣٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢ : ٤٨١ ط النجف.

(٣) الاستخراج ٥٨ — ٥٩.

المسلمين<sup>(١)</sup> وذلك لما صنعه عمر من مسح العامر والغامر من ارض السواد ووضع الخراج على عامة ارض الخراج<sup>(٢)</sup>... الا ان هذا الرأي يخص ملكية الموات من السواد (العراق) اما الموات من سائر الاراضي فان الظاهر من كلمات الحنابلة اعتبارها جميعاً من المباحات .  
كما ذهب الى الرأي نفسه مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> والحسن وابن جريح وابو ثور وابو حنيفة<sup>(٥)</sup> .

ومن هنا يظهر ان اعتبار الموات من المباحات امر متفق عليه بين المذاهب الاخرى ، وليس ثمة من خلاف في المسألة ، فيما عدا الاراضي الموات من السواد او من العنوة والتي سنشير اليها فيما يأتي : —

### الاستدلال :

وقد استدلوا برواية يحيى بن آدم وفيها :

ان رجلاً اتى عمر فقال ان بالبصرة ارضاً ليست من ارض الخراج ، ولا يضر باحد من المسلمين . فكتب عمر ان كانت ليست تضر باحد من المسلمين ، وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه<sup>(٦)</sup> .

ونحوها عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : (خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف ، يقال له نافع ابو عبد الله ، وكان اول من افتلسى الفلا ، فقال لعمر بن الخطاب : ان قبلنا ارضاً بالبصرة ليست من ارض الخراج ، ولا تضر باحد من المسلمين ان رأيت ان تقتطعنيها اتخذ فيها قصباً لخيلى فافعل . قال : فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري : ان كان كما يقول فاقطعها اياه<sup>(٧)</sup>)

وغير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون<sup>(٨)</sup>

(١) الاستخراج ٥٨ . (٤) الام للشافعي : ٣ ، ٣٦٨ .

(٢) الاستخراج ٦٠ . (٥) الاستخراج : ٥٩ .

(٣) الخرخشي : ٧ ، ٧٠ . (٦) الاستخراج : ٥٩ .

(٧) الاموال لابي عبيد ٣٩٢ ورواه يحيى بن آدم في الخراج والبلاذري في الفتوح بنقل الهامش .

(٨) نقل كثيراً من هذه الروايات ابو عبيد قاسم بن سلام في الاموال ص (٣٨٦ — ٤٢٣) .

## المناقشة :

ولمناقشة هذا الرأي ينبغي ان نذكر القارئ ان القول بالاباحة لا يحتاج الى دليل خاص ، وانما يكفي فيه عدم الدليل على الحظر، بناء على القول بان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا توفرت الادلة على دخول هذه الاراضي في ملكية الامام (الحكومة) فان القول بالاباحة يسقط عن الاعتبار بصورة تلقائية .

على ان الادلة المتقدمة لا تكفي سنداً للدلالة على الاباحة، فان اقطاع عمر بن الخطاب هذه الاراضي لاحد لا يدل على كونها مباحة . فمن الجائز ان عمر كان يرى في هذه الاراضي ما يراه الامامية من دخولها في اموال الامام باعتبار منصب الامامة والحكم، وكان يتصرف في هذه الاراضي بالاقطاع والاذن بهذا الاعتبار، وبحسب ما انيط بالحاكم من صلاحيات في هذا المجال .

و يؤيد ذلك الحديث المروي عن رسول الله (ص) عن طريق ابن طاووس عن ابيه (عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم) (١) .

فان الاراضي الموات بمقتضى هذه الرواية لله ولرسوله، وقد وهبها النبي (ص) للمسلمين بموجب حقه في هذه الاراضي . وقد مر ان مثل هذه الاباحة اباحة تنفيذية (ولائية) وليست تشريعية .

## استثناء الموات من العنوة :

واستثنى فريق من الفقهاء كالمغيرة الضبي، والاوزاعي، وسفيان على ما حكاه اسحق (٢) الموات من ارض العنوة من الحكم المتقدم وقالوا انها ملك للمسلمين جميعاً .  
وذهب الامام احمد الى نفس الرأي الا انه خصه باراضي الموات من السواد (العراق) فقط دون سائر اراضي العنوة كما تقدم .  
ويظهر ان هذا الاستثناء ناشئ عن ابتناء الشمول في عمومات الفتح ومطلقاته للموات والعامر من اراضي العنوة على حد سواء .

(١) الاموال لابي عبيد ٣٨٦ .

(٢) الاستخراج ٥٨ .

## المبحث الثاني

### ملكية الاراضي الموات بعد الاحياء

لا شك ان عملية الاحياء تكسب المحيي حقاً في الارض، ان كان الاحياء جامعاً للشروط المعتبرة في الاحياء فقهاً، الا ان الفقهاء اختلفوا في حدود هذا الحق ومداه وفيما يلي نستعرض هذا الخلاف بصورة تفصيلية، وننظر في الادلة لنحدد موقفنا من المسألة.

#### مدى الحق المكتسب بالاحياء:

يذهب الفقهاء في تحديد الحق المكتسب بالاحياء الى مذهبين هما الملكية الاولوية. فقد ذهب جمع من الفقهاء الى تحديد الحق المكتسب بالاحياء بملكية رقبة الارض، وذهب آخرون الى ان هذا الحق لا يزيد عن اولوية المحيي واحقيقته في استثمار الارض والانتفاع بها دون ملكية رقبة الارض. وفيما يلي تفصيل كل من هذين المذهبين.

#### (١) الملكية

ذهب جمهور فقهاء المسلمين الى القول بان احياء الاراضي الموات يفيد ملكية المحيي لها ان كان من شروط الاحياء. ومن بينهم الحنابلة<sup>(١)</sup> والاحناف في الرأي المشهور لديهم<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> واكثر الامامية<sup>(٦)</sup>.

(١) البهوتي في الروض ٢/١٢٥ وابن قدامة في المغني ٦/١٤٧ والمرداوي في الانصاف ٦/٣٥٤.

(٢) الكاساني: ٦/١٩٥ والمرغيناني: ٨/١٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي

(٤) الغزالي في الوجيز: ١/٢٤١ والاقناع للشرياني: ٣/٩٤-٩٥ والشافعي في الام: ٣/٢٦٥.

(٥) الكاسب للانصاري ١/١٦١.

ولم يخالفهم في الرأي غير نفر من الامامية والاحناف .  
**الاستدلال :**

وقد استدل هؤلاء لهذا الرأي بروايات الاحياء ، كما ادعى بعض علماء الامامية على ذلك الاجماع .

(١) الروايات : يقول المحقق الايرواني : ( ثم ان حصول الملك بالاحياء مقتضى اخبار مستفيضة تقدم ذكر بعضها ، وجملة من تلك الاخبار وان اشتملت على الاحقية بها ، الا ان جملة اخرى لمكان الاشتمال على قوله ( وهي لهم ) ظاهرة في الاختصاص الملكي فتصلح مبينة للباقي ) (١) .

والروايات التي يشير اليها المحقق الايرواني هي عمومات الاحياء كقوله عليه السلام ( من أحيا ارضاً ميتة فهي له ) (٢) .

## (٢) الاجماع :

يقول الشيخ الانصاري في حكم هذه الاراضي : ( وهو ملك للمحيي ، فيصير له بالشروط المذكورة في باب الاحياء باجماع الامة ، كما عن المذهب او باجماع المسلمين كما عن التنقيح ، وعليه عامة فقهاء الامصار كما عن التذكرة ) (٣) .

وقد ذكر العلامة في التذكرة ان ( عامة فقهاء الامصار على ان الموات تملك بالاحياء ) (٤) وكل من هذين الدليلين لا يسلم عن المؤاخذة .

## مناقشة الاستدلال بالروايات :

اما الروايات فلا تتم دلالتها على المدعي ، وذلك لان الروايات الواردة في الباب على قسمين منها ما هي صريحة في ان الارض للمحيي وهذه الطائفة من الروايات ظاهرة في الملكية . ففي رواية جابر بن عبد الله ورد : ( من أحيا ارضاً ميتة فهي له ) (٥)

(١) تعليقة المكاسب للمحقق الايرواني ١٦٧ .

(٢) الاموال لابي عبيد ٤٠٢ — ٤٠٣ ورواه احمد والنسائي عن طريق عبيد الله عن جابر (نقلًا عن هامش

الكتاب) .

(٣) المكاسب ١ / ١٦١ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ / ٤٠٠ احياء الموات . (٥) الاموال لابي عبيد ٤٠٢ — ٤٠٣ .

ورود عن طريق هشام بن عروة عن ابيه : (من أحيأ ارضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) (١) .

وعن طريق ابن طاووس عن ابيه (عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم) (٢) وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله قال قال رسول الله (ص) (من أحيأ ارضاً مواتاً فهي له) ، وعن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله (ص) ، من أحيأ ارضاً مواتاً فهي له (٣) .

ومنها يدل على احقية المحيي بها كما ورد عن محمد بن مسلم قال سألت عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس الى ان قال (وايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم أحق بها ، وهي لهم .) ورواه الشيخ ايضاً والصدوق .

وعن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها) وعن محمد بن عمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها ، وهي لهم) (٤) .

وروى عروة عن عائشة عن رسول الله قال من أحيأ ارضاً ليست لاحد فهو احق بها (٥) قال عروة : وقضى بذلك عمر في خلافته (٦) .

ومما تقدم من الروايات نجد ان الطائفة الاولى ظاهرة في الملك والطائفة الثانية لا تخلو عن ظهور في الاولوية والاحقية واذا لم تكن الطائفة الثانية من الروايات كافية في صرف ظهور الطائفة الاولى من الروايات الى الحق والاولوية فليس من شك في عدم امكان الاعتماد على ظهور اللام في الطائفة الاولى في الملكية في الحكم بها بعد ورود الطائفة الثانية من الاخبار التي اشرنا اليها . فان اللام وان كان اظهر في الملكية من غيرها من معانيها التي

(١) الاموال لابي عبيد ٤٠٣ ورواه ابوداود والنسائي والترمذي .

(٢) الاموال لابي عبيد ٣٨٦ . وعادي الارض بمعنى قديمها الذي من عهد عاد .

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٧ .

(٤) راجع وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٧ .

(٥) الاموال لابي عبيد ٤٠٣ ورواه البخاري والنسائي باختلاف يسير .

(٦) المصدر السابق .

من جملتها الاختصاص ، الا انه مع وجود الطائفة الثانية من الاخبار لا يمكن التمسك بهذا الظهور قطعاً ، اذا لم نعتبر كلمة (احق بها) في روايات الطائفة الثانية قرينة على الاختصاص في كلمة (وهي لهم) في قوله عليه السلام (فهم احق بها ، وهي لهم) .  
وبذلك يظهر ان دلالة روايات الاحياء على الملك لا تخلو عن المناقشة .

## مناقشة الاجماع :

اما فيما يتعلق بالاجماع فلم يظهر ان هذا الاجماع من الاجماع المحصل الذي يمكن الاعتماد عليه في مجال استنباط الحكم الشرعي .

ثم كيف ينعقد هذا الاجماع بالصيغة التي ينقلها (التنقيح) و (التذكرة) مع مخالفة شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله ، وتصريحه بان الاحياء لا يفيد غير الاولوية والاحقية بالتصرف دون الملك .

يقول الشيخ في النهاية . (ومن أحيا أرضاً ميتة كان املاك بالتصرف فيها من غيره — ثم قال — ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ، ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض ، وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها) (١) .

وقال في الاستبصار (ان من أحيا أرضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض ، لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام ، الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام) (٢) .

على ان في حجية الاجماع المنقول خلافاً لا نريد الدخول بتفاصيله .

## ٢ — الاحقية

والاتجاه الآخر في المسألة هو ان الملكية توجب للمحیی حقاً في الارض فقط دون الملك .

ولم يذهب الى هذا الاتجاه من فقهاء المسلمين غير بعض فقهاء الامامية . وبعض فقهاء الاحناف . وبيدوانه قول ضعيف لدى الاحناف فقد تقدم ان الرأي المشهور لدى الاحناف هو الملكية .

(٢) الاستبصار ٣ : ١٠٨ .

(١) النهاية : ٤٢٠ .

فقد ذكر المرغيناني في الهداية<sup>(١)</sup> والغينمي في اللباب<sup>(٢)</sup> فيما لو أهمل المحيي الأرض فأل أمرها إلى الخراب وجاء آخر يريد أعمار الأرض وإحياءها قالوا: (فقد قيل: الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلاها لا رقبته فإذا تركها كان الثاني أحق بها).

وهذا الكلام الذي ينقله الغينمي والمرغيناني عن بعض فقهاء المذهب صريح في القول بعدم إفادة الأحياء للملك (لأن الأول ملك استغلاها لا رقبته).

ومن فقهاء الأحناف الذين ذهبوا إلى هذا الرأي البلخي (قياساً على من جلس في موضع مباح)<sup>(٣)</sup>

وأما الإمامية فقد سبق أن نقلنا رأي الشيخ الطوسي من كتابه النهاية والاستبصار في المسألة المبحوثة عنها، ووجدنا صراحة رأي الشيخ رحمه الله في أن الأحياء لا يكسب صاحبه أكثر من الأولوية في الأرض.

ومن ذهب إلى هذا المذهب من الرأي من الإمامية السيد محمد بحر العلوم من متأخري فقهاء الإمامية.

يقول المحقق بحر العلوم (ويتحمل قوياً عندي، بل هو الأقوى، أن الأحياء في الموات التي هي للإمام عليه السلام لا يكون سبباً للملك المحيي وخروج الرقبة عن ملك الإمام، ولا يوجب الإحقية المحيي لها وأولوية من غيره بالتصرف فيها، فيكون اللام في عمومات الأحياء لمجرد الاختصاص بقريته ما دل على وضع خراجها للإمام في صحيحة الكابلي، وإن كنا لا نقول به في زمان الغيبة لاخبار الإباحة والتحليل)<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق الإصفهاني رحمه الله: (وقد عرفت أن الأظهر بحسب الجمع بين الأخبار ورعاية الآثار أنه لا يفيد الأحياء ملك الرقبة بل الإحقية بها)<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: (فظاهر قولهم عليهم السلام، من أحيا أرضاً ميتة فهي له هو إفادة الأحياء للملك لظهور اللام فيه، خصوصاً مع التأكيد بقوله عليه السلام ليس عليه إلا

(١) الهداية: ١٣٧/٨. (٢) اللباب: ٢٠١/٢.

(٣) شرح العناية على الهداية (هامش تكملة فتح القدير ١٣٧/٨).

(٤) بلغة الفقيه ١: ٣٤٧ وراجع الكتاب نفسه ١: ٣٤٠-٣٤١.

(٥) تعليقة المحقق الإصفهاني على المكاسب ١: ٢٤٣.



الصدقة ومقتضى صحيحة الكابلي وصحيحة عمر بن يزيد من حيث الظهور في حلية التصرف من قبلهم (ع)، ومن حيث إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكاً هو عدم حصول الملكية بالاحياء، ولا يخفى ان المسألة من حيث اداء الخراج وان لم يكن لها اثر عملي لان هاتين الصحيحتين معارضتان باصرح منها مما دل على سقوط الخراج الى قيام الحجة عجل الله فرجه، الا ان دلالة الكلام على عدم التملك بالاحياء محفوظة، فان سقوط الخراج الى ان يقوم الحجة عجل الله فرجه ايضاً دليل عدم الملكية بالاحياء، بل مجرد الاحقية المسوغة للاكل منها، ولعدم مزاحمة الغير له ما دام قائماً بعمارها، ومنه نعرف ان تأويل اداء الخراج بالاستحقاق الطبيعي الاقتضائي غير المنافي للسقوط الفعلي باسقاط من يستحقه لا يجدي في الحكم بالملك بل في عدم فعالية وجوب الخراج.... ولا يخفى ان ظهور هذه الاخبار من وجوه عديدة في عدم الملك اقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكية، واثبات خصوص الزكاة عليه بعد السؤال عما عليه من الحقوق الالهية لا عن حق مالكه اما ما كان او غيره<sup>(١)</sup> وقد نقلنا النص بطوله نظراً لوجاهة الاستدلال وقوته، وحرصاً على تثبيت هذا الرأي على لسان فقيه قدير كالمحقق الاصفهاني رحمه الله.

### الرأي المختار:

و يبدو ان هذا الرأي هو الاقرب ويمكن ان يستدل له بما ويرد في صحيح الكابلي من قوله عليه السلام ( فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام، وله ما اكل منها )<sup>(٢)</sup>.

فان الخراج غير الزكاة، ولا معنى للملكية الارض مع وجوب اداء خراج الارض الى الامام، وحتى لو كان الخراج مرفوعاً عن الارض بمقتضى اخبار التحليل.... فان دلالة الصحيحة على عدم تملك الارض بالاحياء تبقى ثابتة، فلا معنى لتحليل الخراج واسقاطه من قبل الامام ان كانت الارض ملكاً للمحيي،

وقد ورد ايضاً في الصحيحة ان القائم من اهل البيت عليه السلام حينما يظهر له ان يحوي ما يريد من هذه الاراضي ويمنع منها ما يشاء.... وهو ايضاً قرينة أخرى على ان الاحياء لا يوجب ملكية رقبة الارض، وانما يفيد احقية المحيي بها بموجب اذن الامام حيث

(١) تعليقة المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ - ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) فروع الكافي للكليني ٥/ ٢٧٩ والاستبصار للطوسي ٣/ ١٠٨، ووسائل الشيعة ٣/ ٣٢٧.

لا يتنافى مع ولاية الامام على انتزاع الارض منه حينما يشاء. فان الارض بمقتضى هذا الرأي للامام، وليس للمحيي غير حق التصرف فيها باذنه مع دفع الخراج الى الامام، وللامام ان يسحب الاذن السابق عن يريده، وبذلك تكون هذه الصحيحة قرينة على صرف اللام في عمومات الاحياء عن الملكية الى الاحقية .

ورد في صحيحة عمر بن يزيد : (وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه)<sup>(١)</sup> فان وجوب اداء الطسق الى الامام من قبل المحيي وتوطينه النفس لاسقاط حقه في الارض عند ظهور القائم عجل الله فرجه ، عندما تقتضي المصلحة ذلك . . . . يكاد يكون نصاً في عدم تحقق الملكية بالاحياء ، وان الحق المكتسب بالاحياء لا يزيد على الاحقية في التصرف . وقد تقدم ان طائفة من روايات الاحياء تدل مباشرة على احقية المحيي للارض كقوله عليه السلام : (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها) .

فقد تلخص لنا مما تقدم اذن :

ان اللام في بعض عمومات الاحياء ، وان كانت اظهر في الملكية من الاختصاص الا انه لا بد من صرف اللام الى معنى الاختصاص ، الذي هو ايضاً من معاني اللام<sup>(٢)</sup> .

وذلك لامور

(١) ان اللام قد اقترنت في بعض هذه الروايات بكلمة الحق كما في قوله عليه السلام (فهم احق به ، وهي لهم) واذا لم تكن كلمة الحق عند الاقتران (باللام) صريحة في الاختصاص فلا شك ان ظهور كلمة الحق في الاختصاص اقوى من ظهور اللام في الملكية والظهور الاقوى يكون قرينة على صرف اللام الى معنى الاختصاص ، كما وردت كلمة الحق بصورة مستقلة غير مقترنة باللّام في قوله عليه السلام : (فهم احق بها) في رواية جميل بن دراج ولا تحق قوة ظهور الحق في معنى الاختصاص ولا سيما مع ملاحظة عدم اقترانها باللّام ، كما في الرواية السابقة ، فان كلمة (فهم احق بها) في هذه الرواية تكاد تكون صريحة في معنى الاختصاص .

(١) وسائل الشيعة الخمس . ابواب الانفال الباب الرابع .

(٢) راجع معنى اللبيب لابن هشام الباب الاول حرف اللام .

(٢) دلالة وجوب اداء الطسق الى الامام في صحيحة الكابلي على الاختصاص ولا معنى لاداء طسق الارض المملوكة، كما ذكرنا سابقاً .

(٣) دلالة صحيحة الكابلي وصحيحة عمر بن يزيد على ان الامام المنتظر (ع) حين قيامه سوف يقوم بسحب ايدي من يريد من المسلمين عن هذه الاراضي ، وتوجيه الامام المسلمين بتوطين النفس لذلك .

ولا تخفى دلالة هاتين الروايتين على عدم ثبوت الملكية لاحد في الاراضي الموات بالاحياء في هذه الجملة، وليس وجهة الحديث في كلتا الصحيحتين مع اولئك الذين استولوا على الارض بصورة غير مشروعة، فان الحديث في الصحيحتين معاً عن المسلمين الذين يحيون الارض باذن من الامام لهم بالاحياء مع الالتزام بدفع الطسق كما في الصحيحتين معاً .

و بناء على ذلك فان الصحيحتين صريحتان في عدم اكتساب المحيي بالاحياء غير حق الاولوية والاختصاص ، دون الملكية . وهذه الادلة كافية في صرف اللام عن الملكية التي هي اظهر معانيها الى الاختصاص الذي هو من جملة معانيها ايضاً باتفاق اللغويين كما يذهب الى ذلك شيخ الطائفة وعدد من الفقهاء المعاصرين .

### تنبيه في مسألة الطسق عند الامامية :

وانطلاقاً مما ذكرنا في البحث عن الاذن في الاحياء تتضح مسألة اداء طسق الارض الى الامام بعد الاحياء، التي اختلفت الروايات في حكمها من وجوب وعدمه . فقد ذكرنا فيما تقدم من هذا البحث ان الاخبار الواردة في الاذن العام بالاحياء او التحليل لا تزيد على ان تكون احكاماً تنفيذية، انيط الى الامام امر اصدارها والغائها بمقتضى ما توجهه المصالح الاجتماعية وفي مسألة الطسق لا يختلف الامر عما تقدم، فان الامام اذا كان يملك الاراضي الموات ويملك الاذن فيها، ويملكها بعد الاحياء ايضاً بمقتضى المنصب الالهي الذي يشغله فان امر مطالبة الطسق والاعفاء عنه منوط به وبما يراه من مصلحة .

فقد تستوجب المصلحة ان يطالب الامام المسلمين بطسق الاراضي المحياة، وقد تقتضي المصلحة اعفاءهم عن طسق الارض، وانطلاقاً من هذه النظرة فلا منافاة بين الاخبار الدالة على اباحة احياء الاراضي الموات والتصرف فيها والتي لا تشير الى مسألة اداء

الطسق اطلاقاً والابخار الصريحة في عدم وجوب اداء الطسق.... وبين الروايات الصحيحة الاخرى التي تؤكد وجوب اداء الطسق الى الامام. فقد ورد في رواية سليمان بن خالد (سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها، ويجري انهارها، ويعمرها ويزرعها ماذا عليه، قال عليه الصدقة) والصدقة هنا الزكاة وليست الطسق وورد في الصحيح (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض فهم احق بها). ويروي الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله (ص) (من أحيأ ارضاً مواتاً فهي له) (١)

وهذه الاحاديث لا تشير الى مسألة اداء الطسق وبعضها تكاد تكون صريحة في عدم وجوب شئ فيها غير الصدقة التي هي الزكاة. وفي قبال هذه الاحاديث وردت صحيحة الكابلي.

(فن أحيأ الارض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها). وفي مصححة عمر بن يزيد انه سأل رجل ابا عبد الله (ع) عن الرجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها واجرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من أحيأ ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام).

والامر في هذه الاحاديث واضح فان مطالبة الطسق لما كان من الاحكام التنفيذية التي يناط امرها الى امام العصر من ائمة المسلمين يجوز له ان يبيح التصرف في الارض تارة من دون مقابل، حسباً تقتضيه المصلحة كما ان له ان يطالب القائم بالاحياء بطسق الارض، كلما اقتضت المصلحة ذلك، بخلاف الصدقة (الزكاة) التي اشار الامام في الحديث السابق الى وجوب ادائها حيث لا يملك الامام من امر وضعها اورفعها شيئاً، اما اداء الطسق فهو حكم تنفيذي، يكون للامام رفعه او وضعه بمقتضى ما توجهه المصلحة.

يقول الشيخ الانصاري رحمه الله في الطائفة الثانية من الروايات (ويمكن حملها على بيان الاستحقاق ووجوب ايصال الطسق اذا طلبه الامام لكن الائمة عليه السلام بعد امير المؤمنين حللوا ذلك) (٢). وهو محمل وجيه من الرأي، وربما كانت الحكمة في ذلك ان الامام

(١) راجع الباب الاول من ابواب احياء الموات من وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧.

(٢) المكاسب ١: ١٦١.

امير المؤمنين (ع) كان يمارس حكماً فعلياً ، وكان ذلك يتطلب منه ان يوفر المال الكافي لادارة جهاز الحكم الذي يتولاه كما كان يوفر للفقراء والمحوجين من المسلمين حاجاتهم . ولما كان غيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام لم يمارسوا حكماً فعلياً عدا الامام الحسن عليه السلام وفي فترة قصيرة من الزمن ، فان ظروفهم كانت تختلف عن ظروف الامام امير المؤمنين عليه السلام ، ولذلك فان من الطبيعي في مثل هذه الحالة ان تختلف الاحكام التنفيذية التي كان يمارسها الامام امير المؤمنين عليه السلام عن غيره من ائمة اهل البيت . ومن هنا فنحن نرى ان ليس هنالك موجب اطلاقاً لمحاولة طرح احدى الطائفتين من الاخبار المتقدمة او التصرف في بعض مؤداها للجمع بينها .

فان الاخبار المتقدمة تكون متنافية فيما بينها ويقتضينا الامر الطرح او الجمع الدلالي بينهما لو اعتبرناها احكاماً تشريعية ، اما لو تغيرت الزاوية التي ننظر من خلالها الى هذه الاحاديث واعتبرناها احكاماً تنفيذية تناط صلاحية اصدارها والغائها بالامام فلا يبقى تناف بينهما على الاطلاق .

## المبحث الثالث

### ملكية الموات بالعرض

والمرحلة الثالثة من البحث في ملكية الاراضي الخربة بالعرض ، ونعني بذلك الاراضي التي احييت من قبل اصحابها ثم آل امرها الى الخراب نتيجة لاهمال الاراضي .

#### آراء الفقهاء :

ينقسم الفقهاء في المسألة الى ثلاثة اتجاهات من الرأي :

(١) زوال الملكية، او حق المحيي في الارض، بزوال العمران واكتساب المحيي الثاني حق الملكية او الاولوية في الارض .

(٢) عدم زوال ملكية الاول او حقه في الارض بموتها، وعدم جواز احيائها الا باذن من مالكيها .

(٣) التفصيل في اكتساب الملكية او الحق بين الاحياء وبين الشراء فتزول في الاولى دون الثانية .

#### (١) بقاء ملك الاول (او حقه)

وهذا هو الاتجاه المعروف من الرأي لدى اغلب فقهاء المسلمين . فانهم يذهبون الى عدم زوال حق الاول او ملكه في الارض التي احيها بزوال العمران عنها .

وقد ذهب الى ذلك الشافعي<sup>(١)</sup> نفسه وفقهاء المذهب بشكل عام<sup>(٢)</sup> وسحنون

(١) الام للشافعي ٣ / ٢٦٤ .

(٢) الاقناع للشرياني ١٩١ ونهاية المحتاج للرملي ٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

من المالكية<sup>(١)</sup> والاحناف<sup>(٢)</sup>.

يقول الكاساني في البدائع : ( ان الارض المملوكة الخراب ليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها ، لان عصمة الملك تمنع من ذلك ، ولان الملك فيها قائم ، وان طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها وتصير ميراثاً )<sup>(٣)</sup>.

كما ذهب الى هذا الاتجاه الزيدية<sup>(٤)</sup> وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup> واما من الامامية فقد ذهب الى هذا الاتجاه جمع غفير من فقهاء الطائفة يأتي ذكرهم في موضعه .

## ٢) زوال ملك الاول او حقه :

ويذهب اصحاب هذا الرأي الى زوال ملك المحيي الاول او حقه بخراب الارض واهماله واكتساب الثاني حقاً في الارض او ملكاً — حسب الاختلاف في المبنى — باحياء الارض ثانية ، دون حاجة الى استئذان من المحيي الاول .  
ويذهب الى هذا الرأي بعض الاحناف .

قال المرغيناني في الهداية (فقد قيل الثاني احق بها لان الاول املك استغلاها لا رقيتها ، فاذا تركها كان الثاني احق بها)<sup>(٦)</sup> ومن الاحناف الذين يذهبون هذا المذهب من الرأي هو ابو القاسم البلخي<sup>(٧)</sup>.

ومن ذهب هذا المذهب الامام مالك . يقول مالك (ولو ان رجلاً أحيأ أرضاً مواتاً ، ثم أهملها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت اشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك ، وصارت الى حالها الاول ، ثم أحيأها آخر بعده كانت لمن أحيأها بمنزلة الذي أحيأها اول مرة)<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٦٠ والقرافي ٤ / ١٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٨٨ والهداية ٨ / ١٣٧ والكاساني ٦ / ١٩٣ وابن عابدين ٥ / ٣٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٥٣ .

(٤) البحر الزخار ٤ / ٧٢ .

(٥) المحلي ٨ / ٢٣٣ .

(٦) الهداية للمرغيناني ٨ / ١٣٧ .

(٧) شرح العناية على الهداية (هامش تكملة فتح القدير ٨ / ١٣٧) .

(٨) المدونة الكبرى ١٥ / ١٩٥ — ١٩٦ .

ولم يختلف فقهاء المالكية عن امام المذهب في هذا الرأي (١).

كما يذهب الى الاتجاه نفسه بعض فقهاء الامامية كالسيد محمد بحر العلوم في (بلغة الفقيه) والشيخ محمد حسين الاصفهاني في تعليقه على المكاسب، كما يأتي تفصيل ذلك وذكر استدلالهم.

### (٣) التفصيل بين الشراء والاحياء :

والذي يبدو من اكثر الامامية، ان لم يكن هناك اجماع من قبلهم (٢) ان اكتساب الملكية اذا كان منشؤه الشراء فان الملكية لا تزول بالخراب. واما اذا كان ملك الاول بالاحياء دون الشراء فقد اختلف فقهاء الامامية في حكم هذه الاراضي فيما لو اهل المالك الاول عمارتها حتى خربت على اربعة اقوال :

الاول : — انه لا يجوز احيائها ولا التصرف فيها الا باذن المالك، ولا تخرج الارض بالخراب والاهمال عن ملك مالكها. وقد صرح بذلك في (المبسوط) و (المهذب) و (السرائر) في باب الزكاة و (الشرائع) و (الجامع) و (التحرير) و (اللمعة) و (الدروس) و (جامع المقاصد). وقد ادعى في (المسالك) و (المفاتيح) الاجماع عليه وفي (الكفاية) نفي الخلاف عنه بين الفقهاء.

الثاني : — انه يجب على المالك عند اهمال الارض احد امرين اما ان يأذن للغير بالاحياء والتصرف او يباشر الانتفاع في الارض واعمارها. وفي حال امتناع المالك عن كل من الامرين المتقدمين فللحاكم الاذن وللمالك طسقتها على المأذون، فان تعذر الحاكم جاز الاحياء مع الامتناع، وعلى المحيي طسقتها للمالك. وقد ذهب الى ذلك الشهيد في الدروس، وحكى عنه هذا القول في (المسالك) و (الكفاية).

الثالث : — انه يجوز احيائها دون ان يملكها المحيي. وهو اختيار (النهاية) و (الشرائع) في كتاب الجهاد، و (المختصر النافع) و (التحرير) و (الارشاد) و (المختلف).

الرابع : — ان ملكية الاول تزول عند خراب الارض واهمالها من قبل المحيي الاول لها، ويجوز احيائها لكل احد ويملكها المحيي الثاني.

(١) راجع حاشية الدسوقي ٤ — ٦٠ الفروق للقراي ٤ / ١٨.

(٢) نقل الاجماع العلامة الحلي عن ابن عبد البراء تذكرة الفقهاء كتاب احياء الموات (النسخة غير مرقمة).



وقد نفي العلامة البأس عن هذا القول في التذكرة، وحكاه عنه في بعض فتاواه في (المسالك)، واختاره هو في موضعين منه، وفي (الكفاية) انه اقرب، وفي (المفاتيح) انه اوفق بالجمع بين الاخبار، وتشعر به عبارة (الوسيلة). وقد قال في (جامع المقاصد) انه المشهور، ولعله يقصد بالشهرة، كما في (مفتاح الكرامة)، الشهرة في الرواية<sup>(١)</sup>

### مناقشة الاجماع المنقول في التذكرة :

وقد انكر جمع من الفقهاء المتأخرين كالسيد بحر العلوم في (البلغة)<sup>(٢)</sup> والشيخ الاصفهاني في تعليقه على المكاسب التفصيل المتقدم بين الاراضي المملوكة بالاحياء والمملوكة بالشراء ونحوه بدعوى ان النواقل الشرعية تنتهي صاعداً — في الغالب — الى الاحياء، كما تنتهي — في الغالب — في الاراضي المملوكة بالاحياء نازلاً الى الخراب.

فان كانت الملكية الاولى الحاصلة بالاحياء ملكية دائمة فلا تزول ملكية صاحبها عنها، سواء كان هو المحيي او انه تملكها بالشراء من المحيي، وان كانت الملكية الاولى ملكية مؤقتة بالعمارة، بحيث تزول بزوال العمارة فلا تزيد النواقل الشرعية من بيع او هدية او غير ذلك على نقل الملكية الثابتة اولاً، فان من غير الممكن زيادة الفرع على الاصل، فلا يجوز التفصيل في الحكم بين هاتين الصورتين.

اللهم الا ان يبتني التفصيل على الخلاف المعروف في اراضي الموات في انها هل تملك بالاحياء، او لا يستوجب الاحياء فيها غير حق للمحيي يجوز له بموجبه التصرف في الارض دون الملكية، وعليه طسقهاللامام، كما سبق وان تحدثنا عنه بتفصيل. فان قلنا في هذه المسألة بالملكية للمحيي الاول، فان النواقل الشرعية لا يمكن ان تزيد على الملكية الثابتة اولاً، دائمة كانت او مادامية، ولا تقل عنها.

واما ان قلنا بان الاحياء لا يستوجب غير حق للمحيي بالتصرف في الارض فان مقتضى الروايات الدالة على حق المحيي في مختلف أنحاء التصرفات في الارض ثبوت الحق له حتى في التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والاهداء وغير ذلك . ولا يتم ذلك من غير دخوله (آنا ما) في ملك البائع، كما نقول بذلك في المعاطاة، بناء

(١) استخرجنا مجموع هذه الاقوال من مفتاح الكرامة كتاب احياء الموات ١٠.

(٢) بلغة الفقيه ١ : ٣٣٩.

على عدم انتقال الملكية في المعاطاة، وكيف كانت الاقوال في المسألة فلا بد من النظر في الأدلة للتمس الرأي الذي يمكن تبينه منها. وسوف ننظر في الأدلة في جانبين :  
فنبحث أولاً عن مقتضى الأدلة العامة من الإمارات والاصول في المسألة ثم بعد ذلك ننظر في مقتضى الأدلة الخاصة الواردة في خصوص المسألة .

## (١) الأدلة العامة من الإمارات والاصول

وقد ذكروا لكل من طرفي المسألة الرئيسين : زوال الملكية بخراب الارض وعدم زوالها ادلة نستعرضها فيما يلي للنظر فيها ومناقشتها (١).

### أ- بقاء الملكية

واستدلوا للقول ببقاء الملكية بعد خراب الارض وعدم جواز احيائها والتصرف فيها لأحد الا من قبل صاحبها بقوله عليه السلام : (من أحيأ ارضاً ميتة فهي له)، كما استدلوا له باستصحاب ملكية المحيي الاول .

### (١) الاستدلال باطلاقات الاحياء :

استدل على بقاء ملكية المحيي الاول باطلاق قوله عليه السلام (من أحيأ ارضاً ميتة فهي له)، حيث يقتضي اطلاقه استمرار ملكية المحيي الاول وبقائه الى ما بعد خراب الارض وزوال الحياة عنها .

ومع استمرار ملكية الاول لا مجال لشمول عموم من أحيأ ارضاً للمحیی الثاني، لان المفروض توقف التملك بالاحياء على خلو الارض من ملكية فعلية .

### مناقشتان وحلها :

وقد نوقش هذا الاستدلال بمناقشتين نقلهما الشيخ الاصفهاني في التعليقة :  
الاولها: ان الملكية المستفاد من جملة (فهي له) لا يمكن ان تكون ملكية مطلقة، وانما هي ملكية مقيدة ما دام الاحياء، وذلك لان المفروض ان الاحياء علة للملكية، وهي

---

(١) هذا بناء على القول بحصول الملكية بالاحياء، واما بناء على ما اخترناه في المسألة من حصول الحق فقط فسوف نناقش المسألة فيما يأتي .

معلولة ، ولا يمكن تخلف المعلول عن علته بان تبقى الملكية مع زوال الحياة وانقطاع الاحياء . وترد هذه المناقشة ، كما ذكر الشيخ الاصفهاني بان الملكية ليست مسببة عن الاحياء ، وانما هي مسببة عن اعتبار الشارع لها . وهذا الاعتبار هو علة وجودها . واما الاحياء فلا يزيد على ان يجعل هذا الاعتبار مطلقاً في مورده ذا مصلحة .

### تقديم التقييد على التخصيص :

وثانيتهما : ان امر هذه الرواية يتردد بين تخصيص صدرها او تقييد ذيلها ولا شك ان التقييد اولى من التخصيص ، كما يذكر في الاصول .

وذلك لان المقصود من الموصول في صدر الرواية ( من أحياء ) ان كان خصوص المحيي الاول فتبقى جملة ( فهي له ) على اطلاقها حدوثاً وبقاءً ، فيكون مدلول الحديث ان المحيي الاول يستحق ملكية الارض بالاحياء استحقاقاً مطلقاً حين العمران وبعد الخراب .

واما اذا كانت جملة ( فهي له ) مقيدة بالملكية المادامية ( ما دام العمران ) فان الموصول في صدر الرواية يبقى لا محالة على عمومه ، ولا معنى لتخصيصه ، فيكون مدلول الرواية بناء على هذا التوجيه ان كل من أحياء ارضاً ميتة غير مملوكة يستحق ملكية الارض استحقاقاً مؤقتاً بالعمران ، سواء كان المحيي الاول ام الثاني .

وتوجيه الرواية على النحو الاول يكون سنداً فقط للقول ببقاء ملكية المحيي الاول بعد الخراب ، اما التوجيه الثاني فيكون بالعكس سنداً للقول الآخر في المسألة .

ولكن نظراً لتقديم التقييد على التخصيص ، كلما تردد الامر بينهما كما نقح في علم الاصول في باب تعارض الاحوال يقدم التوجيه الثاني للرواية على التوجيه الاول ، وبذلك لا تكون الرواية سنداً لهذا القول .

وترد هذه المناقشة بان من الممكن تجنب كل من التقييد والتخصيص في الرواية ، وبقاء الاطلاق والعموم في الرواية على حالهما ، ويكون مدلول الرواية ان كل من أحياء ارضاً ميتة غير مملوكة لاحد فهي له ملكية دائمة .

وطبيعي ان المحيي الثاني لا يكون في هذه الحالة مشمولاً للرواية . فان المحيي الثاني لا يكون محيياً في ارض غير مملوكة ، كما هو المفروض . وبذلك لا يكون اطلاق الرواية

معارضاً بحالة اخرى ، كما يفترضه المستشكل — ولا بأس في هذه الحدود بالتمسك باطلاقها والحكم ببقاء ملكية المحيي الاول حين العمران وبعد الخراب بمقتضى اطلاق جملة (فهى له) .

### مناقشة للمحقق النراقي :

وقد ناقش المحقق النراقي في (المستند) الاستدلال السابق بقوله : (ورد بان الاحياء الثاني ايضاً احياء بل هى ادل عليه لكونه عارضياً وطارياً على الاحياء الاول والسبب المملك الطاري اقوى . ثم قال : الا ترى انه اذا ورد من اشترى شيئاً فهو له لا يتبادر منه الشراء الاولى الغير المسبوق بشراء اخرى)<sup>(١)</sup>

### جواب المناقشة :

وهى مناقشة غير سديدة اذ مع غض النظر عما يأتي من التشكيك في اطلاق الملكية في الرواية لم يكن الاحتجاج بها على ملكية الثاني اولى من الاستدلال بها على ملكية الاول ، كما يقول المحقق النراقي ، بل لم يبق للرواية مجال للاستدلال بها على ملكية الثاني بعد دلالتها على ملكية الاول .

فان المملك بالاحياء وارد قطعاً في مورد خلو الارض عن ملكية سابقة ، ولم يذهب احد من الفقهاء الى جواز تملك الاراضي المملوكة للآخرين بالاحياء . فخلو الارض عن ملكية سابقة مفروغ عنه في اطلاقات التملك بالاحياء ، وحيث ان المحيي الاول يملك هذه الارض — بمقتضى اطلاقها — حتى بعد الخراب ، ولا تزول ملكيته بخراب الارض ، فلا يبقى مجال للاستدلال بالرواية على ملكية الثاني .

والاغرب من ذلك استشهاد المحقق النراقي بقوله (من اشترى شيئاً فهو له) على ترجيح الثاني على الاول او تساويهما .

فان للشراء بنفسه ناقل للملك من الاول الى الثاني بعكس الاحياء الذي لا يكون مملكاً للثاني الا بعد العلم بزوال ملك الاول بدليل وبسبب . والفرق بين هذا وذاك واضح .

(١) مستند الشيعة ٣ : كتاب الخمس . الانفال باب الاراضي الموات .

## مناقشة الاطلاق في الرواية على التفسيرين :

ويمكن ان يقال : ان اشتراط الملكية بالاحياء يمنع من انعقاد الاطلاق في الحكم ، فان الاحياء والحياة من الامور المتجددة ، وليس كالعقود والايقاعات التي لا يمكن ايقاعها اكثر من مرة واحدة ، ويكون لغواً كلما تكرر ايقاعه بعد ذلك . فان الاحياء امر قابل للتجديد .. واذا كان الاحياء يجعل اعتبار الملكية امراً ذا مصلحة ، فان من المحتمل جداً ان تقيّد الملكية بحياة الارض وممارسة عملية الاحياء فيها ، بحيث تنقطع الملكية عند انقطاع الحياة وعملية الاحياء .

فان من الواضح ان الغرض من هذا التشريع حث الناس على استثمار الاراضي واحيائها واستمرار العمل فيها ، وذلك يقتضي ان يكون احتمال التقييد في الملكية بحال الاحياء احتمالاً وجيهاً ، ان لم يوجب ظهور الحكم في الملكية المقيدة بحال الاحياء من اول الامر .

فان موضوع الحكم بالملكية هو احياء الارض والموضوع هنا بطبعه يصلح لتضييق نطاق الملكية وتقييد اطلاقها ، بعكس ما لو كان الموضوع لهذا الحكم من قبيل الشراء فهو غير صالح لتضييق نطاق الحكم .

وبذلك يكون صدر الرواية صالحاً للقريظة على تقييد ذيلها . ومع ذلك لا يتعقد للجملة اطلاق من اول الامر ، فان خلو الجملة من قيد او قرينة صالحة للتقييد من جملة مقدمات الحكمة التي لا يتعقد لكلام اطلاق من دونها . واذا انتفى الاطلاق من الحكم فان الرواية عند ذلك لا تكون دليلاً على ملكية الاول .

اما لو قلنا بظهور الجملة في الملكية المقيدة بحال الاحياء ، فان الرواية تكون دليلاً على ملكية المحيي الثاني . فان المفروض ان عموم (من أحيا ارضاً) لم يخصه شيء والحكم بالملك لا يتطلب اكثر من ارض ميتة خالية عن الملكية . فاذا كانت الارض تخرج بالخراب عن الملك — حسب ظهور الرواية — لا يبقى هنالك مانع من تملكها باحياء جديد .

يقول استاذنا المحقق السيد الخوئي دام ظله . (وهو — اي حديث الاحياء — وان كان مطلقاً بالنسبة الى المسلم والكافر والذكر والانثى ، الا انه لا اطلاق له من حيث استمرار ملكية المحيي لها ، حتى اذا طرأ عليها الخراب لكونه غير ناظر الى حال ما بعد زوال

الموضوع، كما لا نظر لقوله عليه السلام (المتغير نجس) لما بعد زوال التغير، فلا يدل على نجاسة المتغير بعد زوال تغيره.

فلاحياء سبب للملك ما دام باقياً واذا زال زالت الملكية<sup>(١)</sup>.

### نقد نظرية الملكية المقيدة:

ولكن رغم وجاهة المناقشة في اطلاق الحكم بالملكية في الرواية. وتفسير الملكية في الرواية بالملكية المادامية... يرد عليها ان هذا النوع من الملكية لم يعهد في الشريعة الاسلامية رغم امكان تصورهما. فان الملكيات المعروفة في الشريعة الاسلامية هي دائمية فيما نعهد من انواع الملكية، ولا نعرف ملكية مادامية اقرها الشارع.

وكأما الملكية في نظر الشريعة الاسلامية علقه وسلطنة بين الشخص والمال لا تزول اذا انعقدت الا باحدى النواقل الشرعية او بالموت او اعراض صاحبها عنها او غير ذلك من موجبات خروج المال عن ملك صاحبه التي تنص عليها الشريعة الاسلامية.

وعليه فلا مجال للتشكيك في اطلاق الملكية، هذا لو كان المقصود من جملة (فهى له) الملكية كما يذهب الى ذلك كثير من الفقهاء.

اما لو كان مفاد الرواية من جملة (فهى له) هو حق المحيي في التصرف فقط، كما هو الأرجح في نظري، فان المناقشة في اطلاق جملة (فهى له) تكون وجهة جداً، فان الحقوق التي اعتبرها الشارع تختلف من حيث الاطلاق والتقييد. فقد جعل الخيار في بيع الحيوان مثلاً الى ثلاثة ايام وخيار المجلس ينتهي بانفضاض مجلس المتبايعين، وبذلك فان اعتبار الاحياء موجباً لثبوت حق للمحيي في التصرف في الارض الحياة يجعل الرواية ظاهرة ظهوراً واضحاً في هذا النوع من الحقوق الموقته بوجود موجبها.

### ٢ - الاستدلال باستصحاب ملكية المحيي الاول:

وقد ذكره غير واحد من الفقهاء دليلاً على بقاء ملكية المالك الاول عند الشك في زوالها بخراب الارض.

وقد نوقش هذا الدليل بمناقشات عديدة.

---

(١) محاضرات في الفقه الجعفري قسم المعاملات المحرمة : ٤٩٦ - للسيد علي الشاهودي تقريرات بحث المحقق السيد الخوئي .

## مناقشات الاستصحاب :

المناقشة الاولى : ان موضوع الملكية هنا مردد بين ما تزول معه الملكية قطعاً وما تبقى معه الملكية قطعاً. اذ لو كان موضوع الحكم بالملكية ذات الارض فالملكية باقية باليقين، وان كان الموضوع في الحكم بالملكية الارض المحيطة بالملكية زائلة قطعاً.

فان الشك في المحمول المترتب على الموضوع ان كان مسبباً عن الشك في حقيقة الموضوع وما هيته، لتردده بين ما هو باق قطعاً وزائل قطعاً... لا يكون مجرى للاستصحاب لا في ناحية الموضوع ولا في ناحية المحمول.

اما في ناحية الموضوع فلان المفروض الشك فيه، ومعه لا يجري الاستصحاب واما في ناحية المحمول فلان المعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع اي اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها، موضوعاً ومحمولاً، ومع الشك في الموضوع فالاتحاد غير محرز.

فان من اهم مقومات الاستصحاب اتحاد متعلق اليقين والشك واتحاد القضية المتيقنة والمشكوك موضوعاً ومحمولاً، فاذا انتفى منه ما يعلم دخله في موضوعية الموضوع والحكم، فلا يجري الاستصحاب بالتأكيد، لاختلاف القضيتين من حيث الموضوع المحمول، كما لا يجري الاستصحاب مع العلم بانتفاء ما يحتمل دخله في حقيقة الموضوع وما هيته، وبالتالي الحكم. فان التمسك بالاستصحاب في مثل هذه الحالة يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية، فان مفاد ادلة الاستصحاب هو الجري حسب اليقين السابق وعدم نقضه. وواضح ان عدم الجري على اليقين السابق، مع اختلاف القضيتين موضوعاً او محمولاً او معاً، لا يكون نقضاً لليقين السابق بالشك.

## الجواب على المناقشة :

وبعض التأمل في ادلة ملكية الاراضي الموات يتبين وجه الاجابة على المناقشة السابقة، فان الظاهر من قوله عليه السلام : (من أحيا ارضاً ميتة فهي له) ان موضوع الملكية — بناء على استفادة الملكية منه — هو ذات الارض، والاحياء بمنزلة الشرط فيها وواسطة في ثبوت الملكية.

وبتعبير آخر ان الاحياء هنا جهة تعليلية لثبوت الملكية، وليست جهة تقييدية، حتى يدور الحكم مدارها حدوثاً وبقاءً.

ومثل هذا التعبير شائع عند الناس ، ولا يستفيد منه العرف غير ان تكون هذه الجهة الشرطية شرطاً في حدوث الملكية من دون دخل في بقائها .

ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة المعروفة لدى الاصوليين تتقوم بالنظر العرفي . وبذلك كله يظهر ان الوحدة المعتبرة بين القضية المشكوكة والمتيقنة محفوظة ، وهي ذات الارض ولا مانع من جريان الاستصحاب في ملكية المحيي الاول لها .

### المناقشة الثانية :

ونوقش الاستصحاب ثانياً بانه من الاستصحاب في الشك في المقتضى ، فإن جار لى بعض اعلام الاصوليين كالشيخ الانصاري رحمه الله وآخرين مثله كالمحقق الخونساري .

فان المقتضى للملكية الارض ان كان الاحياء فقد زال بخراب الارض ، وان كان غيره فهو غير محرز (١) .

### جواب المناقشة :

وقد ناقش المحقق الاصفهاني الشبهة المتقدمة بقوله :

(ان المناط في صدق النقص والابقاء في باب الاستصحاب ليس باحراز المقتضى بمعنى سبب الثبوت ، حتى يقال هنا وفي الاحكام الشرعية من التكليفية والوضعية ان سبب ثبوتها غير محرز في الحالة الثانية ، بل المستصحب اذا لم يكن محدوداً ، ولم يكن له عمر مخصوص وامتد خاص يكون الشك في وجوده في ثاني الحال شكاً في بقائه ، لا شكاً في وجود آخر مبائن له بسبب الشك في وجود علته فعلاً) (٢) .

### نظرة في معنى الشك في المقتضى :

و يبدو ان المحقق الاصفهاني يفهم من الشك في المقتضى ، الذي يمنع من جريان الاستصحاب فيه ، بناء على رأي الشيخ ، الشك في الملاكات والعلل ، ولذلك يوجه الشك هنا بالشك في بقاء المستصحب في الحال الثاني ، علماً بان المستصحب ليس له امتد

(١) راجع حاشية المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ : ٢٤٣ .

(٢) راجع حاشية المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ : ٢٤٣ .



مخصوص ، فالشك فيه يكون من الشك في بقاءه بحسب اقتضاء ذاته ، لا من الشك في وجوده بوجود آخر مبائن للاول بحسب الشك في استمرار علته وتجدها . وهذا توجيه غير واضح فان الذي يظهر من تفصيل الشيخ رحمه الله في (الفرائد) بين الشك في المقتضى والشك في الرافع والقول بحجية الاستصحاب في الاخير دون الاول ان المقصود من الشك في المقتضى الشك في استعداد المستصحب في البقاء بحسب ذاته يقول المحقق النائيني رحمه الله :

(ولكن التأمل في كلام المحقق والشيخ (قدس سرهما) يعطي عدم ارادة ذلك من المقتضى ، اي الملاكات والمناطات الشرعية والاسباب والعلل في التكوينية ، فان القول بعدم حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضى باحد الوجهين المتقدمين يساوق القول بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً ، فانه لا طريق لنا الى احراز وجود ملاك الحكم ، واحراز بقاء المقتضيات الشرعية في باب الاسباب والمسببات ، عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع او طروبعض ما شك معه في بقاء الاثر ، اذ العلم ببقاء الملاك او الاثر يستحيل عادة لمن لا يوحى اليه الا من طريق الادلة الشرعية ... فالظاهر انه ليس مراد الشيخ والمحقق قدس سرهما من المقتضى احد الوجهين المتقدمين ، بل مرادهما من المقتضى في تقسيم الاستصحاب الى الشك في المقتضى والشك في الرافع هو مقدار قابلية المستصحب للبقاء في الزمان). (١)

وعليه فان توجيه المحقق الاصفهاني للاستصحاب المتقدم لا يخرج عن الشك في المقتضى ، اذ الشك في بقاء الملكية في الحالة الثانية ناشئ عن الشك في مقدار استعداده للبقاء ، وهو من الشك في المقتضى .

واذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ، كما يذهب اليه الشيخ فلا يجري مثل هذا الاستصحاب .

### مناقشة الرأي بعدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى :

الا ان الذي يهون الامران هذا المبني لا شاهد له وادلة الاستصحاب تعم موارد الشك في الرافع والمقتضى كما حقق في الاصول .

وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب في ملكية المحيي الاول ، و يكون مقتضى

(١) فوائد الاصول للمحقق الكاظمي تقريرات بحث استاذة المحقق النائيني رحمه الله : ٤ : ١١٦ .

الاستصحاب استمرار ملكية المحيي الاول بعد خراب الارض .

هذا لولم يمنع من جريان الاستصحاب الادلة الخاصة بزوال ملكية المحيي الاول ،  
واثبات الملكية للمحيي الثاني . وسوف ننظر في هذه الادلة ونناقشها فيما يأتي من هذا  
البحث .

## ب - زوال ملكية الاول

وقد استدلوا له بكل من عمومات الاحياء وعمومات الانفال وفيما يلي تفصيل  
الاستدلال والمناقشة .

### ١) الاستدلال بعمومات الاحياء :

استدل له بعموم قوله عليه السلام : — (من أحيا ارضاً ميتة فهي له) ، حيث ان  
عموم الحديث يدل على ملكية الثاني بعد أحياء الارض من قبله ، وهو انما يتم عند انقطاع  
وزوال ملكية الاول .

#### المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فان الاحياء لا يكون  
مملكاً الا بعد الفراغ من زوال ملكية الاول ، اذ من المؤكد ان الاحياء لا يكون مملكاً في  
الاراضي المملوكة للآخرين ، وعموم (من أحيا ارضاً) لا يثبت موضوعه ، وانما يحكم  
بملكيتها للمحيي الثاني بعد الفراغ من خلوها عن الملكية بعد الخراب (١)  
وقد ذكر الشيخ محمد حسين الاصفهاني في تقرير ذلك وجهين :

#### التقرير الاول

### تعنون العام بعد ورود التخصيص بما عدا المخصص :

ان الموضوع في الحكم ، بعد القطع بعدم تملك الارض المملوكة للغير  
بالاحياء ، يتعون بالارض الخربة غير المملوكة — لاحد — بناء على تقييد عنوان العام بغير

---

(١) الاستدلال بالحديث على زوال ملكية الاول من الدور الواضح ، فان زوال ملكية الاول يتوقف على ثبوت  
ملكية الثاني ، بناء على الاستدلال له بثبوت الملك للتاني بموجب الحديث ، ودلالة الحديث على ثبوت الملك للتاني  
يتوقف على زوال ملكية الاول .

المخصص عند ورود المخصص، وبناءً عليه فإن عنوان العام يتحول الى الارض الخربة غير المملوكة لاحد. ومن الواضح ان الحكم لا يثبت موضوعه فكما نحتاج في الحكم بالملك بالاحياء الى احراز خراب الارض كذلك لابد من احراز خلوا الارض عن الملك .

وبتعبير آخر ان الحكم لا يتكفل هنا لاكثر من اثبات الكبرى، اما احراز الصغرى، واحراز ان الارض خربة وغير مملوكة لاحد فليس على عهدة العام في المقام .

والمورد من الشبهة المصدقية في مورد العام الذي لا يجوز التمسك بالعام في مورده بلا خلاف فانه بعد تعنون العام بما عدا المخصص تكون من الشبهة المصدقية في العام المعنون .

التقرير الثاني :

### الشبهة المصدقية في المخصص :

و يقرر بناء على التنزل عن المبنى السابق والالتزام بعدم تعنون العام بعد ورود التخصيص بما عدا المخصص، الا ان المسألة تدخل حينئذ في باب الشبهة المصدقية في المخصص .

فان العام بناءً على هذا القول، وان كان لا يتعنون بقيد بعد انعقاد ظهوره في العموم، الا ان المخصص المنفصل يصادمه في الحجية، فتسقط حجيته في افراد المخصص . فان شمول العام لافراد المخصص لا يزيد على الظهور، بينما المخصص نص في افراده، فتسقط حجية العام في افراده .

فظهور العام يسقط عن الحجية في المصاديق الواقعية للمخصص، لان المخصص المنفصل المبين لما كان اقوى من العام في عنوانه، فان أفراد المخصص تخرج جميعاً من تحت حكم العام، سواء احراز ذلك ام لم يحرز، ولا تبقى للعام حجية في مصاديقه التي ينطبق عليها عنوان المخصص بغض النظر عن احرازه وعدم احرازه .

وبناءً عليه فإن التمسك بالعام في مقام ورود مخصص منفصل مبيّن لا يتم الا بعد احراز عدم انطباق المخصص عليه، والشك في ذلك يكفي في الشك في حجيته والشك في الحجية كما هو معروف مساوق لعدم الحجية .

فلا يجوز التمسك اذن بعموم (من أحيأ ارضاً ميتة) حتى على القول بعدم تعنونه، وذلك للقطع بورود التخصيص وخروج الاراضي المملوكة للغير عن حكم العام .

ولما كان زوال ملك المحيي الاول بالخراب مشكوكاً فيه فان التمسك بالعموم المتقدم، واثبات ملكية المحيي الثاني، يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية في المخصص .

### مناقشة للمحقق الاصفهاني للتقررين :

وقد ناقش المحقق الاصفهاني رحمه الله كلاً من التقريرين السابقين بقوله :  
(اما عن التقريب الاول بانه ان كان الغرض تعنون العام بعنوان من قبل المخصص ، فقد بينا في محله من ان الظهور والكشف النوعي القائم بالعام يستحيل تغييره وتبدله بورود الف مخصص ، اذ الشيء لا ينقلب عما هو عليه من حده الوجودي .  
واما عن التقريب الثاني فبان المخصص ان كان لفظياً لم يجز التمسك بالعام في الفرد المردد ، واما اذا كان لبياً فان منشأه القطع بان ما هو على ملك الغير لا يجوز تملكه الا بناقل شرعي في مثله يجوز التمسك بالعام وكشف حال المردد به من حيث زوال ملكية الاول .  
والفرق بين المخصص اللفظي والمخصص اللبي محقق في محله عند المحققين)<sup>(١)</sup> .

### مناقشة في جواب المحقق الاصفهاني :

ومما تقدم من كلام المحقق الاصفهاني قدس الله سره يتبين ان مناقشته رحمه الله للتقريبين المتقدمين مناقشة مبنائية ، ولا تجري المناقشة المتقدمة مع التشكيك في المبنى في المسألة الاصولية .

اما فيما يتعلق بالتقرير الاول فان المحقق الاصفهاني رحمه الله يبني مناقشته على مبنى عدم تعنون العام بورود المخصص في مقام الاثبات ، وعليه بنى رحمه الله عدم وجود شبهة مصداقية في العام نفسه ، وهو مبنى صالح للمناقشة والنظر .

### تعنون العام بنقيض الخارج :

ولكي تتضح المناقشة في المبنى المتقدم لابد ان نفرق بين المخصص المنفصل والمخصص المتصل في تأثيرهما في العام .

يختلف المخصص المتصل عن المنفصل ان المخصص في المتصل يمنع عن انعقاد ظهور

(١) حاشية المحقق الاصفهاني على المكاسب : ٢٤٤ .

العام في العموم من اول الامر، فان لفظ العام وان كان دالاً على العموم دلالة تصويرية، الا ان اقتران العموم بتخصيص متصل يقصر الدلالة التصديقية للعام المخصص بغير موارد المخصص. فلا ينعقد للعام ظهور في العموم من اول الامر، ويتعنون بما عدا الخارج بالتخصيص في مقام الظهور، بعكس المخصص المنفصل، حيث ينعقد للعام ظهور في العموم، ويدل عليه دلالة تصديقية، ولا يضره ورود الف مخصص، كما يقول المحقق الاصفهاني، فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه، ولا يتعنون بغير عنوانه الذي دل عليه لفظ العام.

هذا في مقام الظهور، واما في مقام الثبوت، فان ورود المخصص المنفصل يكشف عن حصر الحكم المتقدم بما عدا الخارج بالتخصيص ثبوتاً، ويعنون العام بما عدا الخارج بالتخصيص واقعاً، لدى المولى، وان كان العام قد انعقد له ظهور في العموم. فان موضوع الحكم — لدى الحاكم — لا يمكن ان يكون مبهماً ومهملاً بالنسبة الى التقسيمات اللاحقة له. ففي الحكم باكرام العالم، لا يخلو الحاكم من ان يريد واقعاً الاطلاق بالنسبة للتقسيمات اللاحقة لموضوع حكمه او التقييد، ولا يمكن الابهام والاهمال في مقام الثبوت والواقع.

فاذا خصص الامر العموم المتقدم بغير الفاسق من العلماء ونبي عن اكرام الفاسق، فاما ان يؤدي ذلك الى تعنون العام وتقيده واقعاً لدى الامر بنقيض الخارج بالتخصيص، واما ان يبقى العام واقعاً على اطلاقه وعمومه بالنسبة الى الفاسقين وغيرهم، وذلك هو التناقض الذي لا يرتكبه العقلاء.

ومجمل الكلام: ان العام عند ورود مخصص منفصل، وان كان لا يتعنون في مقام الظهور بما عدا الخارج بالتخصيص، وانما يبقى على اطلاقه، لانعقاد الظهور له في ذلك، والشيء لا ينقلب عما هو عليه بعد وجوده، الا انه ثبوتاً وبالإضافة الى المراد الواقعي للحاكم يعتنون بلا شك بنقيض الخارج بالتخصيص.

والايلزم التناقض والتهافت لدى الامر وفي ارادته. وبذلك كله يظهر ان العام المخصص بالمنفصل يتعنون بما عدا الخارج بالتخصيص، كما يتعنون العام المخصص بالمتصل، وليس بينهما من فرق الا في مقام الظهور والثبوت، وليس لذلك اثر في المهم من هذه المسألة.

فنحن بعد ان قطعنا بان مراد الشارع واقعاً من الارض في العام المتقدم هو الارض غير المملوكة لاحد لا يجوز لنا التمسك بهذا العام قبل احراز خلو الارض عن الملك بالخراب كما تقدم بيان ذلك في التقرير.

### الشبهة المصدقية في المخصص الليبي :

و يناقش المحقق الاصفهاني رحمه الله التقرير الثاني بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص الليبي ، و يبني في هذه المسألة على جواز التمسك بالعام ، تبعاً للشيخ الانصاري رحمه الله وجماعة آخرين قدس الله اسرارهم .

وحيث يجوز التمسك بالعام فيها فلا مانع عند الشك في زوال ملك الاول بالخراب من التمسك بعموم (من أحيأ ارضاً) لاثبات الملكية للثاني .

وقد ناقش في هذا المبني جمع من المتأخرين ، فان المخصص الليبي ان كان من قبيل حكم العقل الضروري فهو كالمخصص اللفظي المتصل لا ينعقد معه ظهور للكلام حتى يتمسك به ، وان كان من قبيل حكم العقل النظري او الاجماع ، فيكون شأنه شأن المخصص اللفظي المنفصل ، اذ ان ورود مخصص ليبي من هذا القبيل يكشف عن تقييد الموضوع الواقعي لحكم الشارع بنقيض الخارج — كما تقدم سابقاً — حيث لا يمكن الابهام والاهمال في ملاكات الاحكام والمراد الواقعي للشارع .

ومع العلم بتعنون الموضوع الواقعي للحكم لا يكون العام حجة الا عند احراز تمام موضوعه من المقيد والقيد ، وعند الشك في وجود القيد لا يمكن التمسك بالعام ، فان العام لا يثبت موضوعه .

فلا فرق — في هذا المقام — بين المخصص اللفظي المنفصل والمخصص الليبي ، اذ بعد انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعاً ، لا يبقى موضوع الحكم على اطلاقه ، حتى يتمسك به ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الكاشف عن التقييد لفظاً او عقلاً او اجماعاً .

هذا بناء على تقييد العام بنقيض الخارج بالتخصيص ، وتعنونه بغيره في المراد الواقعي للشارع ، وهو يعود في الواقع الى الشبهة المصدقية لنفس العام الذي لم يختلف احد في عدم جواز التمسك به .

اما لو قلنا بعدم تعنون العام ، بناءً على مبني المحقق (الخراساني) و (العراقي) و

(الاصفهانى) وغيرهم من اعلام الاصول المتأخرين ... فلا تختلف النتيجة ايضاً . فان العام وان كان يشمل الفرد الذي يحتمل انطباقه على عنوان المخصص ، إلا انه بعد تضيق دائرة حجية العام في (الباقي) ، تكون نسبة العام والخاص الى الفرد المشتبه سواء .

والسر في ذلك انه بعد خروج المصاديق الواقعية للمخصص من نطاق حجية العام لا يكون العام حجة الا في الباقي ، فاذا تردد امر الفرد بين انطباق (الباقي) عليه او المخصص لا يكون اي منها حجة بالنسبة اليه-، فان المفروض الشك في انطباق عنوان المخصص عليه ، كما ان العام ، وان كان يشمل بظهوره - بلا ريب - الا ان انطباق (الباقي) من العام موضع شك . لان العام لم يبق حجة في مطلق افراده ، وانما تضيق دائرة حجيته بما عد افراد المخصص ، وهو الباقي بعد التخصيص وبذلك لم يبق موضع للتمسك باي من الدليلين الاجتهاديين بعد تساوي نسبتها الى الفرد المردد ، وينتهي الامر الى الادلة الفقاهية .

ومن هنا يظهر ان التمسك بعموم (من أحيأ ارضاً) في اثبات الملكية للثاني ، بعد العلم بعدم التملك بالاحياء في ملك الغير ، يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، وهو امر غير جائز على كل من التقديرين السابقين في الشبهة المصدقية في العام ، بناءً على التقرير الاول والتقرير الثاني ، على مبنى تعنون العام بنقيض الخارج وعلى مبنى الشبهة المصدقية في المخصص ، بناءً على المبنى الآخر في التقرير الثاني .

الهمم الا اذا قلنا بظهور الرواية في الملكية المقيدة بحال الاحياء ، فان الملكية عند ذلك تنتفي بخراب الارض ، فيكون العام حجة في تملك المحيي الثاني ، نظراً لاجتماع خراب الارض وخلوها عن الملكية ، وهما جزءا الموضوع ، بناءً على تعنون العام بنقيض الخارج بالتخصيص .

او قلنا بظهور الرواية في احقية المحيي بالتصرف مادام الاحياء كما رجحناه من قبل ، فتكون الرواية دليلاً على ثبوت احقية التصرف للمحيي الثاني بما تقدم من تقريب .

ولا يعارضه استصحاب حق الاول ، فان الاصول العملية لا تجري الا عند فقدان دليل لفظي ، ومع ظهور الرواية في انقطاع حق الاول او ملكه بعد خراب الارض - عند من يرى ظهورها في ذلك - فلا يمكن التمسك بالاستصحاب على ملكية الاول او حقه في الارض .

## رأي المحقق الشيرازي ومناقشته :

و يناقش المحقق المرزا محمد تقي الشيرازي رحمه الله مسألة التمسك بالعام في الشبهة المصدقية بانكار تقييد الرواية بالارض غير المملوكة لاحد، فان المتيقن من هذا القيد هو في الارض المملوكة بغير الاحياء، اما في الاراضي المملوكة بالاحياء، فلم يعلم تقييد الرواية في موردها بانتفاء ملكية الاول، فيكون مؤدى الرواية هو انتقال ملكية الارض بالاحياء من الاول الى الثاني على فرض بقاء ملكية الاول بعد الخراب.

وبذلك فلا يبقى مجال لاستصحاب ملكية الاول بعد احياء الثاني، فان الاستصحاب لا يزاحم الاطلاق اللفظي. وقد دلت الرواية باطلاقها، وعمومها على انتقال الارض من المحيي الاول الى الثاني<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الرأي بمناقشتين :

الاولى ان انكار وجود اجماع مركب في البين امر لا يسلم عن المؤاخذه، فان النزاع بين الفقهاء ينصب على بقاء ملكية الاول بعد الخراب او زوالها بالخراب. وقد بحث كل من تصدى لهذه المسألة الموضوع على هذا المحور.

اما القول بانتقال الارض من المحيي الاول الى الثاني بالاحياء، مع فرض بقاء الارض في ملك الاول بعد الخراب فلم يذهب اليه احد فيما نعهد من كلمات الفقهاء. الثانية ان اعتبار الاحياء الثاني ناقلاً للارض من الاول الى الثاني، وان كان ممكناً بحسب مقام الثبوت، الا ان الكلام في اثبات ذلك بالدليل. ولا يكفي التمسك باطلاق الرواية لمثل ذلك.

وليس في المقام الا مطلقات الاحياء، وهي لا تكفي لاثبات ان الاحياء من النوافل الشرعية كالهبة والشراء والالتقاط وغيره.

## ٢ - الاستدلال بعمومات الانفال :

وقد استدل على زوال ملكية المحيي الاول بعمومات الانفال. فقد ورد فيها : (ان كل ارض خربة للامام)<sup>(٢)</sup> وهو بعمومه يدل على زوال ملكية المحيي الاول عن الارض

(١) راجع تعليقه المرزا محمد تقي الشيرازي على المكاسب ٢ : ١٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب الاول من الانفال وما يختص بالامام ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥.



بخرابها .

## المناقشة :

لكن الظاهر من كلمات الفقهاء ان المقصود بالارض الخربة الارض التي اضمحل اهلها وبادوا .

يقول الفقيه البحراني (وظاهر تقييدهم باضمحلل اهلها او عدم جريان الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك) (١) .

وقد قيدت الارض الخربة في روايات اخرى من روايات الانفال بما باد اهلها في الحسن عن حماد بن عيسى (والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها) (٢) .

وفي موثق اسحاق بن عمار (هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها) (٣) وفي رواية داود بن فرقد (وكل ارض ميتة قد جلا اهلها) (٤) .

واعترف المحقق مؤلف الجواهر ان الظاهر من الشرائع وغيره هو الاراضي الخربة التي باد اهلها او انجلوا عنها (٥) كما اعترف بذلك السيد الحكيم في المستمسك (٦) .

والروايات المقيدة تصلح ان تكون تفسيراً وتوضيحاً للمقصود من الارض الخربة في العمومات والمطلقات .

## مناقشة للمحقق النراقي وردها :

وقد اورد المحقق النراقي على المناقشة المتقدمة جملة من الملاحظات فقال : (ولا يعارضها تقييد الميتة في بعضها بقوله : لارب لها او الخربة او باد اهلها او جلا ... اذ لا منافاة بين منطوقة وبين الاطلاق واما مفهومه فمفهوم وصف لاحجية له ... على ان القائلين بذلك يقولون اذا ماتت الارض لا يكون لها رب البتة فالوصف به توضيحي) (٧)

(١) الحدائق الناظرة ١٢ : ٤٧٢ دار الكتب الاسلامية .

(٢) وسائل الشيعة الباب الاول من الانفال وما يختص بالامام . ٦ / ٣٦٥ ح ٤ والتهذيب ١ / ٣٨٦ .

(٣) و (٤) وسائل الشيعة الباب الاول من الانفال وما يختص بالامام .

(٥) جواهر الكلام ١٦ : ١١٦ دار الكتب الاسلامية .

(٦) المستمسك ٦ : ٦٥٩ - ٦٦٠ ط ١ .

(٧) مستند الشيعة للنراقي ١ : كتاب الخمس باب الانفال .

والمناقشة المتقدمة تنصب على محاولة تخصيص عمومات الانفال واطلاقتها بمفهوم الروايات المقيدة... فيناقشها المحقق النراقي بعدم وجود مفهوم للوصف في الرواية المقيدة.

اما اذا اعتبرنا الروايات المقيدة موضحة ومفسرة للمقصود من الروايات المطلقة والعمومات فلا يرد الايراد المتقدم. وبتعبير اوضح اذا استظهرنا من هاتين الطائفتين من الروايات (المطلقة والمقيدة) وحدة المدلول — كما لا يبعد استظهار ذلك من الروايتين — فان التعارض الابتدائي يقع بينهما في المنطوق، وليس بين المنطوق والمفهوم، فتقيد الرواية المقيدة الرواية المطلقة. كما لو طلب الشارع عتق رقبة ثم طلب عتق رقبة مؤمنة، فانه بغض النظر عن القرائن الخارجية لاتعارض بين الدليلين ولكن لو علمنا من الخارج وحدة المطلوب بينهما، فان التعارض لا محالة يقع ابتداء بين المنطوقين، و يقيد المقيد منها المطلق... والمقام من هذا القبيل.

واما فيما يتعلق باعتبار القيد في الروايات المقيدة توضيحياً... فلا ريب ان الحمل على التأسيس اولى من التوضيح ان لم يثبت دليل على كونه توضيحياً. هذا كله من حيث الادلة والقواعد والاصول العامة في المسألة.

اما من حيث الادلة الخاصة فستوفر للبحث عنها ان شاء الله فيما يلي.

## ٢ — الادلة الخاصة

وفما يلي سوف نحاول دراسة المسألة من زاوية الادلة الخاصة في المسألة :  
هناك ثلاث روايات وردت في المسألة ، نستعرضها فيما يلي لنبحث عن دلالتها وطرق الجمع بينها :

### (١) خبر سليمان بن خالد :

محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن سعد عن النضر عن هشام بن مسلم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها ، قال فليؤد اليه حقه .

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام — مثله (١)

## (٢) صحيحة الكابلي :

وورد في صحيح الكابلي (من أحيأ ارضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي، وله ما اكل منها، فان تركها واخرها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، حتى يظهر القائم، من اهل بيتي بالسيف، فيحوها، ويمنعها، ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله ومنعها).

وعن محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢)

## (٣) صحيحة معاوية بن وهب :

محمد بن يعقوب عن عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها، وعمرها، فان عليه فيها الصدقة، فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها) (٣)

والرواية الاولى منها صريحة في اثبات حق للمحيي الاول يجب على المحيي الثاني رده اليه، و يتردد امر هذا الحق الذي يجب رده اليه بين ان يكون في رقبة الارض او في ثمرها. وعلى اي من الاحتمالين فهي تدل على بقاء حق الاول او ملكيته في الارض، بينما نجد ان صحيحة الكابلي وصحيحة معاوية بن وهب تنفي ذلك، وتحكم بانتفاء اي حق او ملك للمحيي الاول في الارض بعد خرابها ومباشرة المحيي الثاني باحيائها.

وقد ذهب الفقهاء مذاهب مختلفة في الجمع بين هذه الروايات، نظراً لاختلاف مدلول الرواية الاولى «خبر سليمان بن خالد» والروايتين الاخرين صحيحة الكابلي وصحيحة معاوية بن وهب .

(١) وسائل الشيعة المجلد الثالث ابواب احياء الموات الباب الثالث الحديث (٣) .

(٢) وسائل الشيعة ابواب احياء الموات الباب الثالث الحديث (٢) .

(٣) وسائل الشيعة ابواب احياء الموات . الباب الثالث . الحديث الاول وورد قريباً من هذا المضمون في وسائل الشيعة ٢ ص ٦٧ باب ٤ اباحة حصة الامام للشيعة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام .

و لكي يتأتى لنا دراسة وجوه الجمع بينها ومناقشتها واتخاذ رأي محدد فيها بصورة منهجية ينبغي ان ننظر في هذه الروايات اولا بناء على ان الاحياء يفيد الملكية للمحيي في الارض التي احياها، واخرى بناء على ان الاحياء لا يفيد اكثر من احقية المحيي في التصرف في الارض واولويته فيها.

## (١) القول بالتملك بالاحياء :

وبناء على التملك بالاحياء ذكر الفقهاء رحمهم الله للجمع بين هذه الاخبار وجوها نذكر اهمها، ثم نذكر ما يتوجه على كل وجه من مناقشة بعد ذلك .

### الطريقة الاولى في الجمع :

ان خبر سليمان بن خالد مطلق من حيث تملك الاول بالاحياء او بالشراء، اذ ليس فيه اكثر من قول الراوي (فان كان يعرف صاحبها) وقد حكم الامام عليه السلام ببقاء حق الاول في ملكية الارض .

وكذلك صحيحة معاوية بن وهب مطلق من حيث تملك الاول بالاحياء او بغيره . فقد قال الامام عليه السلام في الصحيحة : (ارضاً لرجل قبله)، وهو مطلق من حيث التملك بالاحياء او بغيره، وقد حكم الامام بانتفاء حق الاول في ملكية الارض . فالصحيحة والخبر اذن متباينان من حيث الحكم ببقاء ملك الاول وانتفائه .

واما صحيحة الكابلي فوردها تملك المحيي الاول بالاحياء فقط دون غيره (بناء على الغض من ظهور الصحيحة في احقية المحيي فقط دون الملك) .

فصحيحة الكابلي تكون اخص من كل من خبر سليمان بن خالد وصحيحة معاوية ابن وهب . الا انها تتفق في الحكم مع صحيحة معاوية وتختلف مع خبر سليمان في السلب والايجاب .

وفي هذه الحالة تقييد صحيحة الكابلي اطلاق خبر سليمان بغير المملوكة بالاحياء، فيكون الخبر حجة في مدلوله فيمن يملك الارض بغير الاحياء كما لتملك بالشراء والهبة ونحوه .

وبعد تقييد الخبر بصحيحة الكابلي تنقلب النسبة بين صحيحة معاوية والخبر من المتباينين الى المتعارضين بالاطلاق والتقييد، فتكون صحيحة معاوية مطلقة في مدلولها بينما يكون الخبر مقيداً في مدلوله المعارض بما عدا التملك بالاحياء . وفي مثل هذه الحالة يقيد

اطلاق صحيحة معاوية بالخبر فينتفي التعارض بينهما، فتكون الصحيحة حجة في مدلولها بالنسبة الى من تملك الارض بالاحياء فقط، دون غيرها من شراء او هبة ونحوهما .  
فيكون نتيجة الجمع بين هذه الروايات : ان المالك الاول ان كان قد ملك الارض بغير الاحياء من شراء او هبة ونحوهما فان ملكه لا يزول بخراب الارض ، وذلك بمقتضى خبر سليمان بعد تقييده بصحيفة الكابلي التي تعارضه بالاطلاق والتقييد .

واما لو كان المالك الاول ملك الارض بالاحياء فان ملكه يزول عن الارض بزوال العمران عن الارض ، ويملكها المحيي الثاني مباشرة عمران الارض ، وذلك بمقتضى صحيحة معاوية بعد تقييدها بخبر سليمان الذي كان قد تقييد اطلاقه بدوره بصحيفة الكابلي . وهو مذهب المتأخرين من الفقهاء (١) .

### مناقشة للمحقق الاصفهاني :

وقد ناقش المحقق الاصفهاني رحمه الله هذه الطريقة في الجمع بمناقشتين نذكرهما

فيما يلي :

(١) لا وجه لملاحظة الخاص او المقيد اولاً ، لتخصيص او تقييد العام او المطلق به ، فان التخصيص او التقييد يتوقف على وجود عام او مطلق في البين ، وحيث ان العام او المطلق مبتلى بالمعارض ، فلا بد اولاً من علاج التعارض بينهما ثم لوبقى هنالك عام او مطلق لم يمكن علاجه يأتي دور التقييد ، ولعل المطلق يسقط بسبب المعارض مع ما هو مقدم عليه سناً .

(٢) قد حقق في محله ان النسبة لا تنقلب بين المتعارضين ، اذ ملاك المعارضة التي لها احكام هو الظهور المستقر الذي له كشف نوعي عن المراد الجدي ، ومع تمامية الكلام يستقر الظهور ، وتحقق الكاشفية النوعية ، ويستحيل انقلاب الشيء عما وقع عليه .  
لا يقال بعد تسليم التخصيص او التقييد لا يكون العام والمطلق حجة الا فيما عدا الخاص والمقيد ، فلا محالة تنقلب النسبة اذ لا معارضة الا بين الحجتين ، ومورد احدهما اخص من مورد الآخر . . لانا نقول العام او المطلق وان سقط عن الحجية فيما عدا الخاص او المقيد الا ان المدار في التخصيص والتقييد ليس على اخصية مورد الحجة ، بل على اقوائية

(١) راجع تعليقة المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ : ٢٤٥ وبلغه الفقيه للمحقق بحر العلوم ١ : ٣٤٥ .

احد المتعارضين من الآخر ظهوراً وكشفاً نوعياً عن المراد الجدي، ومن الواضح ان الظهور والكشف النوعي لا يتفاوت حاله من القوة والضعف بكونه حجة او غير حجة (١).

### مناقشة رأي المحقق الاصفهاني :

ومن عرض المناقشتين المتقدمتين يتضح ان المنطلق في كل من المناقشتين اللتين اوردهما المحقق الاصفهاني رحمه الله على الجمع المتقدم واحد.

فانه رحمه الله يبيّن على ان المدار في التعارض هو الظهور والكاشفية النوعية لالفاظ الدليلين المتعارضين، ولا تتلم هذه الكاشفية والظهور بورود المخصص المنفصل، كما قدمنا ذكر ذلك من قبل. فان المخصص المنفصل لا يؤثر في اكثر من قصر حجية العام في الباقي، دون ان يمس ظهور اللفظ او كاشفيته النوعية التي بموجبها يتم التعارض، ودون ان يجعل ظهور اللفظ في نطاق حجيته اقوى، نظراً لان المخصص المنفصل لا يعنون العام، ولا يغير من ظهوره النوعي المنعقد. وبناء عليه فاذا كان هذا الظهور مساوياً او اضعف من ظهور عام آخر، يخالفه في الحكم، و يساويه في القوة، او يزيد عليه فكيف يقدم ظهور الدليل الاول، في مقدار حجيته على ما هو اقوى منه او يساويه، علماً بان المخصص المنفصل لم يغير شيئاً من الظهور المنعقد للفظ.

وبناء على ذلك فان النسبة الاولية تبقى ثابتة بين الدليلين او ازيد ولا موجب لانقلاب النسبة بينهما. وهذا هو مذهب جمع من اعلام الاصول المتأخرين رحمهم الله.

### التفكيك بين الدلالة التصديقية والتصورية للكلام :

وهذا المبدأ لا يسلم من المناقشة ومجمل الكلام فيه ان لفظ دلالة تصورية ناشئة عن ارتباط اللفظ بالمعنى ودلالة تصديقية على المراد الاستعمالي للمتكلم، او كما يعبر بعض الاعلام المعاصرين دلالة الكلام على ما قال المتكلم ودلالة تصديقية أخرى على المراد الجدي للمتكلم، او على ما اراد المتكلم حقيقة، في قبال الدلالة التصديقية الاولى على ما قال.

والتفكيك بين الدالتين التصديقيتين المتقدمتين هو اساس الاختلاف في المسألة، فان وجود القرينة — المخصص — وان كان لا يغير من الدلالة التصديقية على المراد

(١) راجع تعليقة المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ : ٢٤٥.

الاستعمالي للمتكلم الا انه يكشف - بلا ريب - عن عدم ارادة المتكلم لتمام مدلول كلامه . فلو قال المتكلم (جالس العلماء) ثم قال بعد ذلك (لا تخالط المنحرفين من العلماء) فان وجود الخاص يكشف قطعاً عن ان مجالسة عامة العلماء لم يكن مقصود المتكلم بالارادة الجديدة من اول الامر، ولا يكون العام حجة في تمام مدلول الكلام بالدلالة الاستعمالية . هذه ناحية، والناحية الاخرى في المسألة ان التعارض بين الادلة انما يكون بعد الثبوت من حجية كل منها في مدلوله لولا المعارض، والا فلا معنى لمعارضة الحجة لغير الحجة .

وإذا اتضح هذان الامران يتضح ان انقلاب النسبة امر لا بد منه في مثل هذه المواقع، فان النسبة انما تلاحظ بين الدليلين لمعرفة ما اذا كان الدليلان متعارضين او غير متعارضين . ومن الواضح ان التعارض بين الادلة انما يكون في مقدار ما تكشف هذه الادلة عن المراد الجدي للشارع - اي في نطاق الدلالة التصديقية على المراد الجدي للمتكلم فلو ورد دليلان عامان بينهما نسبة التباين، وورد خاص على احد العامين . فان الدليل الخاص الوارد على احدهما يكشف لا محالة عن ان تمام مدلوله لم يكن مراداً للمتكلم بالارادة الجديدة من اول الامر، كما تقدم، ويقصر نطاق حجته على القدر الباقي من العام بعد خروج افراد المخصص من تحته .

وعند ذلك لا يمكن ملاحظة النسبة بين العام الاول والعام الثاني، ولا يتحقق التعارض بين العامين، نظراً لان الخاص قد كشف عن عدم كون العام المخصص مراداً للشارع في تمام مصاديقه بالارادة الجديدة، وقصرت حجته على نطاق الباقي بعد التخصيص، والا كان من تعارض الحجة واللاحجة، فان العام الاول حسب الفرض لا يكون حجة في تمام افراده، وبذلك فان النسبة تنقلب بين الدليلين المتباينين الى عموم من وجه او مطلق حسبما يقتضيه المقام بعد تخصيص العام .

فلو قال المولى (جالس العلماء) ثم قال (لا تجالس العلماء) ثم اخرج العلماء المنحرفين عن عموم جالس العلماء فقال (لا تجالس العلماء المنحرفين) . فان النسبة بين الدليلين الاولين وان كان هو التباين، الا انه بعد ورود المخصص يتبين لنا ان عموم (جالس العلماء) لم يكن مراداً جدياً للمولى، ولم يقصد من هذا العموم الا المستقيمين من العلماء، وبذلك تنقلب النسبة بينه وبين الدليل الآخر من التباين الى العموم المطلق .

فان النسبة بين الامر بمجالسة العلماء المستقيمين والنهي عن مجالسة مطلق العلماء، هو العموم المطلق، وبمحمل المطلق على المقيد يتم الامر ومن التوضيح المتقدم تبين نقاط المواخذة على المناقشتين المتقدمتين للمحقق الاصفهاني رحمه الله.

ففي المناقشة الاولى منع من تخصيص العام او تقييد المطلق لان التخصيص والتقييد يتوقف على وجود مطلق او عام، ولما كان المطلق او العام مبتلى بالمعارض، ولعله يسقط بالمعارضة فلم يبق موضوع للتخصيص.

والجواب على ذلك ان العام او المطلق بعد ورود المخصص عليه لا يكون بعمومه واطلاقه مبتلى بالمعارض كما يقول المحقق الاصفهاني، وانما يعارض الدليل الآخر بقدر ما يكون حجة في مدلوله ومقصوداً للمتكلم بالارادة الجدية، وهو القدر الباقي من العام بعد التخصيص.

اذن تحقق المعارضة بين الدليلين بالتباين يتوقف على عدم وجود مخصص يخص احدهما، حيث يكون التخصيص رافعاً للتباين بين الدليلين، لا ان تخصيص احد العامين بالمخصص الوارد عليه يتوقف على عدم ابتلائه بالمعارض الذي قد يؤدي به الى السقوط. وفي المناقشة الثانية يرى ان المعارضة بين الدليلين تتم بموجب الظهور والكشف النوعي عن المراد الجدي للمتكلم، ومع تمامية الكلام يستقر الظهور، ولا ينقلب الظهور المستقر بعد ذلك بورود اي مخصص منفصل مهما كان، لان الشئ لا ينقلب عما هو عليه.

والجواب عن ذلك ان المقصود من هذا الظهور لو كان هو الدلالة التصديقية الاولى في المراد الاستعمالي للمتكلم فليس وحده ملاكاً للمعارضة، كما تقدم، وانما موضوع المعارضة بين الدليلين هو قدر الحجة من ظهور كل منهما، وقدر ما يكشف الدليل عن المراد الجدي للمتكلم من مدلوله الاستعمالي وهو القدر المتبقي من العام بعد التخصيص، وان كان موضوع المعارضة هو الدلالة التصديقية الثانية فان النسبة تنقلب من دون شك.

فلا يمكن اذن ملاحظة النسبة بين الدليلين العامين قبل تخصيص احد العامين الذي ورد عليه المخصص، وبعد ذلك يأتي دور ملاحظة النسبة بين العام المخصص والدليل الآخر.

ولا معنى لملاحظة النسبة بين ظهوري دليلين، بعدما لم يكن احدهما حجة في تمام



ما هو ظاهر فيه ، و بذلك يظهر ان مؤاخذات المحقق الاصفهاني رحمه الله على طريقة الجمع المتقدمة بين روايات الباب لا تسلم عن مؤاخذات اساسية وجوهريّة .

### الطريقة الثانية في الجمع :

وذكر المحقق الاصفهاني وجهاً آخر للجمع بين الروايات يتلخص في ان الخبر نص في مالكية الاول ، وذلك بملاحظة اثبات حق فيه للمالك الاول .

واما صحيحة معاوية بن وهب فلا تزيد على ان تكون ظاهرة في مالكية الثاني ، وطبيعي ان النص في هذه الحالة يقدم على الظاهر فيحمل اللام في صحيحة معاوية على مجرد احقية المحيي في التصرف في الارض وعمارته الذي لا ينافي مالكية الاول لرقبة الارض بمقتضى الخبر .

واما بالنسبة الى صحيحة الكابلي فان عدم التنافي اوضح ، لظهور الصحيحة في احقية الثاني دون ملكه ، وحتى مع مساوقة الاحقية المطلقة للملكية ، فان الصحيحة لا تزيد عند ذلك على ان تكون ظاهرة في الملكية ، فيقدم عليها الخبر ، حيث هو نص فيها ، فتحمل الصحيحة على معنى لا ينافيه الخبر .

لكن امر صحيحة الكابلي يشكك من جانب آخر ، فان الصحيحة تنفي عن الاول عين ما ثبت له اول الامر ، وعين ما تثبته للثاني ، ان حقا فحق ، وان ملكا فملك . فمن حيث الاثبات للثاني ، وان كانت الصحيحة لا تعارض الخبر ، الا انها من حيث تنفي عن الاول عين ما ثبت له من قبل تنافي مدلول الخبر<sup>(١)</sup> .

### مناقشة طريقتي الجمع المتقدمتين :

ورغم ما تقدم من مؤاخذة المناقشات التي نوقش بها بعض طرق الجمع المتقدمة فان هاتين الطريقتين ترد عليهما ملاحظة واحدة ، تشملهما معاً .

فان كلا من الجمعين المتقدمين يبتني — بالطبع — على افتراض وجود تناف كلي او جزئي بين كل من خبر سليمان بن خالد وصحيحتي معاوية بن وهب والكابلي ، فان تخصيص خبر سليمان بن خالد بصحيحة الكابلي وتخصيص صحيحة معاوية بن وهب بعد

(١) راجع حاشية المحقق الاصفهاني على المكاسب ١ : ٢٤٥ وبلغة الفقيه ١ : ٣٤٦ .

ذلك بخبر سليمان المخصص، كما في الجمع الاول... فرع وجود تناف في الحكم بين الخبر والصحيحين، كما ان حمل صحيحة الكابلي ومعاوية بن وهب على ما لا ينافي ملكية الاول فرع دلالة الخبر على بقاء ملكية الاول والمفروغية عن نصوصية الخبر، او ظهوره على اقل تقدير في ذلك. واما اذا ثبت — كما يأتي بتفصيل إن شاء الله فيما يير علينا من هذا البحث، ان الخبر لا ينافي في مدلوله كلا من الصحيحين، وان الحق الثابت للمالك الاول بمقتضى الخبر ليس ظاهراً في استحقاق المالك الاول لرقبة الارض او اجرته، فان التنافي يرتفع بين الخبر والصحيحين، ولا تبقى حاجة الى ان يتكلف الفقيه وجوهاً للجمع بين هذه الروايات.

## القول باستحقاق المحيي للارض

واما لو ذهبنا الى ان الاحياء لا يزيد على اثبات حق للمحيي في التصرف في الارض ومباشرة الانتفاع فيها — كما هو الاقوى — فقد ذهب الفقهاء رحمهم الله مذاهب في الجمع بين الروايات نستعرضها فيما يلي :

### الطريقة الاولى في الجمع :

ويتأتى الجمع بناءً على حمل اللام في روايات الاحياء وصحيحة معاوية بن وهب على مجرد الحق في التصرف، وحمل الحق في صحيحة الكابلي على الحق في التصرف مجرداً عن الملكية وذلك بقريئة دفع الخراج الى الامام في زمن الحضور... اقول يتأتى الجمع بين الروايات على هذا المبنى بحمل صحيحة الكابلي وصحيحة معاوية بن وهب على ما اذا استحق الاول الارض بالاحياء.

كما يحمل خبر سليمان بن خالد ما اذا كان الاول قد ملك الارض بالشراء او باحدى النواقل الشرعية المتوقفة على الملك من هبة وغيرها، وان كانت السلسلة تنتهي صاعدة الى الاحياء، وذلك لان مؤدى اخبار الاحياء — بناءً على مبنى افادتها للحق المجرد عن الملك — لما كان تجوز مطلق التصرفات في الارض بالنسبة الى المحيي حتى المتوقفة منها على الملك كالباع والهبة وغيرها، فان ذلك يقتضي دخولها في ملك المحيي قبل النقل بلحظة واحدة ليتسنى له نقلها الى غيره ببيع او هبة او غيرهما. فان مقتضى حلية مطلق التصرفات في الارض، حتى المتوقفة منها على الملك ومقتضى توقف القسم الاخير من التصرفات على

الملك ... هو دخول الارض في ملك المحيي قبل نقله آناما، وذلك بناء على القول بافادة الاحياء للحق في التصرف فقط من اول الامر، كما التزم بذلك جمع من الفقهاء في باب المعاطاة في البيع حيث التزموا بافادة المعاطاة لاباحة مطلق التصرف في المال مجرداً عن الملكية، حتى المتوقفة منها على الملك، كالبيع والهبة والعق والوطي وغير ذلك... ولما كان اباحة هذه التصرفات يتطلب ملكية المباح له التزموا بدخول المال في ملكه آناما قبل التصرف.

ورغم ان الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله قد استنكر ذلك وادعى ان ذلك يستلزم قواعد جديدة في الفقه، كأن يكون ارادة التصرف من المملكات... فقد رد عليه الشيخ الانصاري ونفى ان يكون في ذلك بأس على الفقه وقواعده اذا كان ذلك مقتضى الادلة والاصول والقواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف المقام عن مسألة المعاطاة في شئ، ولا بأس على الفقيه من البناء على افادة الاحياء لاستحقاق المحيي لمطلق التصرفات في الارض، حتى المتوقفة منها على الملك، وذلك بمقتضى اطلاق روايات الاحياء، والالتزام بعد ذلك بدخول الارض في ملك المحيي لها قبل نقلها آناماً ليتسنى له نقلها الى ملك غيره، فتقلب الارض له من ملك الامام الى ملك المشتري، بعد ان تحولت للحظة واحدة الى ملك البائع.

كما يمكن توجيه ذلك بالبيع الفضولي، مع اجازة المالك المحرزة باطلاق روايات الاحياء في انحاء التصرفات.

وبذلك يكون مفاد خبر سليمان بن خالد هو بقاء الارض في حيازة الاول بعد خراب الارض اذا كان انتقال الارض اليه ببيع او شبهة، سواء كانت السلسلة تنتهي صاعدة الى الاحياء ام لا كالشراء مباشرة من الامام.

وبذلك يتم الجمع بين كل من خبر سليمان بن خالد وصحيحتي معاوية ابن وهب والكابلي من جانب آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع مكاسب الشيخ الانصاري ١ : ٨٤.

(٢) راجع بلغة الفقيه للمحقق بحر العلوم ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨.

## المناقشة :

ووجه المناقشة في كيفية الجمع هذه ظاهر، فان صحيحة الكابلي صريحة في استمرار ملكية الامام للاراضي الموات — حتى بعد احيائها — من غير حد، وان الحجة من آل البيت — عجل الله تعالى فرجه — حين يظهر له ان يحوي من هذه الاراضي ما يرى . وذلك يتنافى مع الالتزام بتحويلها الى ملك المحيي الاول لحظة واحدة قبل البيع والى ملك المشتري منذ انعقاد البيع . على اننا نضم صوتنا الى رأي الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله : ان هذه الطريقة من الجمع تستلزم فقهاً جديداً لم يألفه الفقهاء .

واما حل خبر سليمان على الاراضي الموات التي اشترت من الامام مباشرة ثم احببت وزال عنها العمران بعد ذلك فهو حل على المورد النادر .

## الطريقة الثانية في الجمع :

اختار المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني طريقة اخرى في الجمع بين الروايات تتلخص في ان خراب الارض لا يكون بحد ذاته مزيلاً لحق المحيي الاول، وانما يزول حق المحيي الاول عند امتناع عن عمارة الارض .

فيحمل خبر سليمان على خراب الارض فقط، حيث لا يكون سبباً لزوال حق الاول منها، بينما تحمل صحيحة الكابلي ومعاوية بن وهب على امتناع الاول عن اعمار الارض، حيث ورد فيها انه تركها واخرها ... وفي هذه الحالة يزول حق الاول عن الارض، ويحل المحيي الثاني محله في استحقاقه الارض .

وهو جمع وجيه ان تمت دلالة خبر سليمان على بقاء حق الاول في الارض .

## المناقشة والرأي :

والذي يبدو لي بعد هذه الجولة : ان خبر سليمان بن خالد لا دلالة له مطلقاً في بقاء علقه للاول بالارض حقاً او ملكاً، ولا يتنافى مدلول كل من الصحيحتين المتقدمتين ولا يعارضهما .

فان الخبر لا يزيد على توجيه السائل الى اداء حق الاول في الارض . ولا ينحصر هذا الحق في الرقبة او الاجارة .

فان من الطبيعي ان المحيي الاول حينما باشر احياء الارض يترك في الارض آثاراً

عينية تعود اليه كبعض الابنية والابواب وغير ذلك ، كما ان الاحياء كان يتطلب منه القيام ببعض الاعمال كحفر الانهر والآبار والسواقي. وواضح ان هذه الآثار تنعدم جميعاً بخراب الارض. فتبقى بعض الاطلال فيها على حالة الخربة، بعد خراب الارض، يعود اليها المحيي الثاني، فيعمرها، ويجدها، ويصلحها، كما ان الانهر والسواقي والآبار المحفورة من قبله لن تمتلئ غالباً بخراب الارض، وانما يسقط فيها من الاحجار والتراب ما يمنع عن نبع الماء وجريانه فيها، كما قد يتساقط التراب المتجمع على حوافها فيها، فيقوم المحيي الثاني بكرها وتنظيفها واصلاحها، ليعود اليها الماء. وهذه حالة غالبية في اغلب الاراضي المحيية التي لحقها الخراب.

ومن الطبيعي ان ما يبقى في الارض من آثار عينية وخدمات تعود الى صاحب الارض الاول وتبقى حقاً له، حينما لا يكون معرضاً عنها، فهي ملكه وجهده وعمله، ولا يجوز للمحيي الثاني ان يتصرف في الارض دون ان يؤدي ما للاول من حقوق عينية وخدمة في الارض.

فان ادلة زوال حق الاول او ملكه من الارض بعد خرابها لا يدل على اكثر من زوال حق الاول او ملكه من رقبة الارض وما يتعلق بها من اجرة ومنفعة. اما الآثار العينية والخدمات التي تركها الاول في الارض، والتي قلما تخلو منها ارض محيية، زال عنها العمران، فهي تبقى من حق صاحبها، وعلى المحيي الثاني ان يؤدي الى الاول حقه الثابت له في هذه الارض، فيصالحه على ماله من آثار عينية او خدمات فيها.

وخبر سليمان بن خالد، وبمضمونه صحيحة الحلبي لا يزيد على ايجاب اداء حق الاول اليه. وانطبق الحق على ما ذكرناه واضح.

والخبر لا يدل على اكثر من وجوب اداء حق الاول اليه. ومثل هذا اللسان لا يدل على اثبات حق للاول، وانما يدل على وجوب اداء حقه اليه في فرض وجود حق له.

فان لسان الخبر ليس لسان اثبات حق للاول حتى يحتج به على بقاء الحق للاول في الارض، وباطلاقه بناء على تمامية هذا الاطلاق، على استحقاق الاول لرقبة الارض.

وانما لسانه لسان اداء الحق لصاحبه وهو لا يدل على اكثر من اداء حق المستحق الاول للارض عند فرض حق له واقعاً.

وبتعبير آخر ان الحكم باداء حق صاحب الارض الاول لا يثبت موضوعه

خارجاً، وهو حق في رقة الارض لصاحب الارض الاول.  
نعم يمكن ان يقال ان الامر باداء الحق في هذا المورد يدل على وجود حق لصاحب  
الارض الاول، والا يكون الامر لغواً.

والجواب على ذلك ان المقام لما كان يقتضي عادة — كما ذكرنا من قبل — بقاء  
بعض الآثار العائدة الى مستحق الارض الاول في الارض فقد اقتضى ذلك الامراءء حق  
صاحب الارض الاول اليه.

وبناء عليه فان الخبر لا يكون معارضاً لمدلول اي من الصحيحتين من الاول،  
ولا تبقى حاجة بعد في محاولة الجمع بينها، والذهاب في ذلك مذاهب شتى من الرأي.

وحتى على فرض عدم ظهور الخبر فيما ذكرنا له من معنى فان الخبر يكون مجملاً فيما  
ذكرنا من حق وغيره من الحقوق العائدة الى رقة الارض او اجرتها... ولا يجوز رفع اليد عن  
ظهور الصحيحتين بخبر مجمل من مثل خبر سليمان بن خالد. وبذلك يكون حكم الارض  
المندرسه بعد عمرانها جواز مباشرة احيائها، وانقطاع استحقاق الاول في الارض بعد  
خربها، ومرور فترة زمنية لا يعود فيها الاول الى احياء ارضه، يأتي تحديدها فيما يمر علينا من  
هذا البحث، سواء كانت الارض مملوكة للاول بالاحياء ام بالشراء ونحوه.

وسواء قلنا بان الاحياء يفيد الملك ام الحق في التصرف.

وذلك بمقتضى الادلة الخاصة في المسألة وظهورها فيما ذكرنا... ولكن اشتهار  
القول بالتفصيل بين الاراضي المملوكة بالاحياء والمملوكة بالشراء وزوال استحقاق  
الاول في الارض بخربها دون الثاني يجعل الباحث متريثاً في اصدار حكم عام في المسألة في  
الصورتين معاً، دون ان يأخذ القول بالتفصيل المشتهرين الفقهاء بنظر الاعتبار.

## حكم الشك في منشأ استحقاق الاول للارض

ما تقدم من حديث كان في فرض معرفة مصدر استحقاق الاول للارض. اما لو  
كان ذلك مجهولاً فلم يعلم ان الاول استحقها بالاحياء ام انه ملكها بالشراء ونحوه... فله  
حكم آخر لا بد من البحث عنه.

اما على فرض وحدة الحكم في المسألة في الصورتين، فيما اذا كان الاول استحق  
الارض بالاحياء او بالشراء فالامر واضح كما ذكرنا. واما مع التفصيل في المسألة بما ذكره

المشهور من الفقهاء من عدم انقطاع ملك الاول بعد زوال العمران عن الارض فيما لو كان الاول قد ملك الارض بالشراء ونحوه وانقطاع استحقاقه لو كان قد استحق الارض بالاحياء... فقد ذهب البعض الى الحاق صورة الشك بما لو كان الاول قد استحق الارض بالاحياء، فيثبت بذلك زوال استحقاقه بزوال العمران، فتكون الارض للمحيي الثاني، وذلك لعدم امكان تعيين السبب باجراء اصالة العدم في اي من السببين (الشراء والاحياء)، فان اجراء الاصل المتقدم في كل منهما يعارضه اجراؤه في السبب الآخر. هذا بالاضافة الى ان تعيين السبب عن طريق اجراء اصالة العدم من السبب الآخر يكون من الاصل المثبت.

فيلجا عند ذلك الى عموم (من أحيا ارضاً ميتة فهي له) في اثبات استحقاق المحيي الثاني، كما لو كنا نعلم أن الارض قد استحقها الاول بالاحياء، وبذلك تلتحق صورة الشك بما رعلمنا ان السبب هو الاحياء.

### المناقشة:

والمناقشة في الرأي المتقدم تتضح بما ذكرناه من قبل في مناقشة المثبتين للملكية المحيي الثاني للارض بهذا العموم.

فقد ذكرنا هناك ان الاحياء لا يكون مملكاً او سبباً لاستحقاق المحيي الا عند خلو الارض من ملكية او حق سابق، وعموم (من أحيا ارضاً ميتة) لا يثبت موضوعه وهو خلو الارض عن ملكية سابقة او حق سابق، كما لا يثبت ان الارض موات. والتمسك بهذا العموم في اثبات خلو الارض من ملكية او حق سابق يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية كما تقدم تفصيل ذلك سابقاً، وهو امر غير جائز قطعاً.

### الرأي الذي نختاره في هذا الفرض:

والذي يمكن ان يقال في المقام ان عموم (من أحيا ارضاً ميتة) حيث تخصص بغير الارض المملوكة للغير، وكان مقتضى المخصص المتيقن به عدم تملك الارض المملوكة للآخرين بالاحياء كان امر الارض المشكوكه في المقام مردداً بين الدخول في المتبقي من العام لتكون من ملك الثاني او الخاص لتكون باقية على ملك الاول.

فاذا امكن تنقيح موضوع الخاص في هذه الارض بدليل، واثبات انها من مصاديق

المخصص المبين مفهوماً ترتفع الشبهة المصادقية، وترفع اليد في مورد هذه الارض عن العام، وتكون الارض ملكاً للاول، دون المحيي الثاني بمقتضى المخصص .  
واستصحاب كلي الملك يكفل هذه الناحية .

فان صاحب الارض الاول كان يملك الارض قبل زوال العمران عنها، وهو يساوق اليقين بوجود كلي الملكية، الا ان هذه الملكية يدور امرها بين ما هو زائل قطعاً، وذلك فيما لو كانت الملكية بالاحياء، وما هو باق قطعاً، وذلك فيما لو كانت الملكية بالشراء ونحوه وبذلك يكون ارتفاع كلي الملك امراً مشكوكاً فيه وان كان ارتفاع خصوص الملكية المسببة عن الاحياء، على تقدير كونه هو الحادث امراً متيقناً... فيكون المورد مورداً لاستصحاب كلي الملك الذي وجد قطعاً بوجود الملكية المرددة و يشك في ارتفاعه بعد ذلك لتردده بين ما هو باق قطعاً او زائل قطعاً .

وبذلك يستصحب الملكية الكلية للمالك الاول في الارض بعد زوال عمرانها، وتدخل الارض بذلك في الاراضي الموات المملوكة لاربابها فلا يكون الاحياء سبباً لتملكها .

وبذلك يندرج المورد المشكوك في مصاديق الخاص، وترفع اليد فيه عن العام، ويكون حكمه بقاء ملكية المالك الاول وعدم تملكه بالاحياء .

فيكون رفع اليد عن العام في المقام بالمخصص المبين الذي تنقح موضوعه بالاستصحاب، ويكون دور الاصل في المسألة هو درج المورد المردد امره بين العام والخاص في مصاديق المخصص .

وبذلك تكون هذه الصورة ملحقه بما لو كان المالك الاول قد ملك الارض بالشراء ونحوه .

هذا فيما لو كان الاحياء يفيد الملكية، اما لو كان الاحياء لا يفيد غير اولوية المحيي بالتصرف والعمران، وكانت رقبه الارض باقية على ملك الامام ما لم يعرض عليها أحد موجبات النقل من جانب الامام او من جانب المحيي نفسه فراجع الشك حينئذ — كما يقول المحقق بحر العلوم — الى الشك في طرو أحد موجبات النقل وخروج رقبه الارض عن ملك الامام، وباجراء استصحاب ملكية الامام ينتفي الشك، ويحكم ببقاء رقبه الارض في ملك الامام وعدم طرو ما يوجب انتقال رقبه الارض الى غيره واولوية المحيي الثاني بالتصرف في



الارض، حسب رأي المشهور من الفقهاء ودلالة الصحيحتين .  
 وبكلمة اخرى ان جريان الاستصحاب وعدمه في المقام مبني على نقطة اخرى  
 من النزاع، وهي ان المستفاد من ادلة الاحياء انها موجبة للملك او موجبة للحق .  
 فعلى الاول لا مانع من جريان الاستصحاب، اعني استصحاب بقاء الملكية بعد  
 الخراب، وعلى الثاني فلا يجري لان حق المحيي بالاحياء ثابت في حال الحياة والعمران،  
 وبعد الخراب يزول حقه . فاذا شككنا في بقاء الارض في ملك الامام وعدمه لاحتمال طرو  
 السبب الناقل لها من ملك الامام الى ملك من خربت الارض في يده، فلا مانع من التمسك  
 ببقائها في ملك الامام بالاستصحاب .

### « تنبيه »

وقبل ان نختتم هذا البحث لا بد من الاشارة الى مسألتين لا يخلو ذكرهما عن اهمية  
 في هذا المجال .

وهما مسألة اشتراط احياء الثاني بالاذن من المحيي الاول فيما لو لم يذهب حقه في  
 الارض بزوال العمران، والفترة الزمنية التي يجوز فيها تعطيل الارض فاذا تجاوزها سقط  
 حق صاحب الارض، بناء على سقوط حقه بزوال العمارة .  
 وفيما يلي تفصيل القول في هاتين المسألتين :

### ١) مسألة الاذن :

بناء على زوال ملك الاول او حقه في ربة الارض بخراب الارض، فان المحيي  
 الثاني لا يحتاج في التصرف في الارض واحيائه الى اذن من الاول مطلقاً، ولكن بناء على  
 بقاء ملك الاول او حقه في الارض فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز الاحياء للثاني  
 بدون اذن الاول وعدمه .

والآراء في ذلك ثلاثة .

الاول : ان حكم هذه الارض بعد خرابها حكم العمارة منها لا يجوز احيائها  
 ولا التصرف فيها الا باذن اربابها .

واختار ذلك في (المبسوط) و (المهذب) و (السراثر) في باب الزكاة و (الشرائع)  
 و (الجامع) و (التحرير) و (اللمعة) و (الدروس) و (جامع المقاصد) .

الثاني : ان على المستحق الاول احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع . فلو

امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقتها على المأذون . فلوتعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقتها ... وهو مذهب الشهيد في (الدروس) .

الثالث : يجوز احيائها من دون اذن ، دون ان يملكها المحيي الثاني . وهو مذهب الشيخ في (النهاية) والشهيد الثاني في (المسالك) (١) .

هذا ولدى الرجوع الى الادلة الخاصة يتبين ان الرأي الاخير اوجه الآراء ، بناء على بقاء استحقاق الاول في الارض .

فان المفروض في خبر سليمان بن خالد ان المحيي الثاني كان يعرف صاحب الارض ، كما في سؤال السائل وفي مثل هذا الفرض لا يتصور ان يكون الاحياء قد تم بادن الاول ، فانه لا معنى للسؤال مع تحقق الاذن ، عما لو كان يعرف صاحب الارض . وقد اباز الامام عليه السلام له احياء الارض وعمارتها ، ولم يفرض عليه شيئاً غير الصدقة .

واما صحيحة معاوية بن وهب فقد فرض فيها الامام ان الارض كانت لرجل قبل ان يحيي الثاني الارض فغاب عنها وتركها ثم جاء يطلبها بعد ان اعاد الثاني العمران اليها ، ولا يتصور هذا الفرض مع تحقق الاذن من الاول للثاني كما هو ظاهر .

وبذلك فان خبر سليمان وصحيحة معاوية بن وهب ظاهرتان ظهوراً قوياً في عدم تحقق الاذن من الاول للثاني ، وقد اجاز الامام فيهما احياء الارض وعمارتها والتصرف فيها للثاني عند خراب الارض ، وعدم عودة الاول لحيائها في الفترة الزمنية المحددة .

فالظاهر — اذن — في المسألة جواز احياء الارض من قبل المحيي الثاني بعد خرابها ومرور فترة زمنية على ذلك دون ما حاجة الى استئذان الاول في احياء الارض والتصرف فيها .

نعم له بناء على بقاء استحقاقه في الارض طسق الارض ، وهو امر آخر غير الاستئذان .

واما القول الثاني المعروف عن (الدروس) فلم نجد له دليلاً في الروايات الخاصة بالمسألة ، كما ان القول الاول مخالف لظواهر النصوص والروايات الخاصة الواردة في المقام ، وان كان ذلك مقتضى القواعد الاولية العقلية والنقلية الحاكمة بتوقف التصرف في اموال

(١) يراجع في تفصيل هذه الاقوال كتاب مفتاح الكرامة كتاب احياء الموات : ٩ — ١٠ .

الآخرين على اذن اربابها .

## (٢) الفترة الزمنية التي يسمح فيها بتعطيل الارض :

ومما تقدم من حديث يتبين ان مقتضى صحيحتي الكابلي ومعاوية بن وهب هو انقطاع ملك الاول او استحقاقه من الارض بخراب الارض واهمال عمرانها وجواز احيائها من قبل آخر واستحقاقه لها بذلك .

وقد حددت الفترة التي يجوز ابقاء الارض فيها معطلة عن الاحياء في بعض الروايات بثلاث سنين ، فلا يجوز لصاحب الارض ابقاء الارض معطلة عن العمران اكثر من هذه المدة ، وانما تؤخذ منه الارض وتعطى لغيره ، وينقطع ملكه او حقه عنها بعد مرور هذه الفترة الزمنية ، فيما لو لم يكن له عذر مقبول في اهمال عمران الارض .

فقد روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن الريان عن يونس عن العبد الصالح (ع) قال (ان الارض لله تعالى جعلت وقفاً على عباده فن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت عن يده ودفعت الى غيره) (١) .

فاذا كان مدلول الصحيحتين المتقدمتين انقطاع حق الاول او ملكه عن الارض بخراب الارض فان مدلول هذا الخبر هو تحديد الفترة التي تنقطع بعدها ملكية الاول او حقه في الارض .

قال صاحب الوسائل في التعليق على الحديث اقول : لعل هذا والذي قبله مخصوص بما اذا خربت الارض بعدما احيائها .

وقد استدل مؤلف (الجواهر) رحمه الله بالخبر المتقدم على تحريم تعطيل الارض المحجرة عن الاحياء اكثر من ثلاث سنوات .. الا ان الخبران امكن التمسك به من حيث السند ، يشمل التعطيل بعد الاحياء و بعد التحجير معاً ، كما هو ظاهر من النص .

وقد استظهر المحقق النراقي رحمه الله في المستند ان يكون نظر الامام عليه السلام في رواية يونس هو اهمال عمران الارض التي خربت بعد عمران (٢) .

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٩ احياء الموات باب ١٧ حديث ١ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد .

(٢) راجع مستند الشيعة كتاب الخمس باب الانفصال فروع : ب .

كما ان الظاهر ان المقصود بترك الارض في الروايات هو تعطيلها واهمال عمرانها من قبل صاحبها الاول، سواء كان ذلك لعدم حاجته اليها ام لعدم تمكنه من ذلك، وليس المقصود بالترك اعراضه عنها فان ذلك — كما يقول المحقق النراقي — ليس معنى عرفياً او لغوياً للترك .

كما ان الترك لا يتحقق عرفاً الا بمرور زمن يصح فيه ان يقال عادةً ان صاحب الارض قد ترك عمرانها . ولا يبعد ان تكون رواية يونس ناظرة الى تحديد هذه الفترة التي لا يتحقق الترك من دونها، واذا حملنا الرواية على تشخيص موضوع الحكم فليس من البعيد ان يتوقف تحقق الترك احياناً على مرور فترة اطول من ثلاث سنوات، كما في بعض الاراضي التي يتطلب اعمارها واحياؤها زمناً اطول من ذلك، نظراً لصعوبة تهيئة الآلات والامكانيات اللازمة لحياء الارض .

وفي مثل هذه الحالات يتوقف تحقق عنوان الترك على مرور الفترة الزمنية التي يتطلبها احياء الارض وعمارتها، فيما اذا كان صاحب الارض عاجزاً على ذلك . وتحديد ذلك يعود الى ظروف الاحياء واعراف المنطقة .

ومما تقدم يظهر ان خراب الارض وحده لا يكفي في انقطاع حق صاحب الارض الاول او ملكه عنها، وانما يتوقف ذلك على تحقق عنوان (ترك الارض)، بما يتطلبه ذلك من مرور زمن يختلف باختلاف ظروف المناطق ولربما يكون التقدير بثلاث سنوات هو التقدير المتعارف الغالب .

## الفصل الثاني

### في ملكية الاراضي العامرة طبيعياً

#### تمهيد

#### تحديد الموضوع :

ونقصد بها : الاراضي العامرة بصورة طبيعية وبالاصالة ، دون مباشرة بشرية كالغابات والاحراش وسواحل الانهار والجزر المحيطة والاراضي التي تكثر فيها عيون المياه والانهار وغير ذلك من الاراضي العامرة بصورة طبيعية ، والتي لم يسبق ان مارس فيها انسان عملية الاحياء .

ولما كانت هذه الاراضي محيية ، فلا تحتاج الى ممارسة الاحياء فيها من جانب احد كحفر الآبار والانهار وغير ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فيها من حيث ملكيتها اولاً ومن حيث حيازتها واستثمارها ثانياً .

وفيا يلي نستعرض آراء المذاهب الفقهية الاسلامية في هذه المسألة : —

#### آراء الفقهاء من غير الامامية

فقد فرق جمهور الفقهاء من غير الامامية بين الجزر والشواطئ حيث اجازوا استثمار الاولى وحيازتها باعتبار انها لا تعود الى مالك خاص<sup>(١)</sup> ومنعوه في الثانية<sup>(٢)</sup> ومنع

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي ٢٣ ، ١٨٨ والخراج لابي يوسف ٩٢ — ٩٣ في توضيح رأي الاحناف والاقناع للحجاوي ٢ ، ٣٨٦ وحاشيته الروض المربع ٢ ، ٤٢٦ في رأي بعض فقهاء الحنابلة في المسألة .  
(٢) راجع الرمي ٥ ، ٣٣١ والمرداوي في الانصاف ٦ ، ٣٥٩ .

آخرون من استثمار وحيازة الجزر ايضاً<sup>(١)</sup>

وفصل ثالث بين الزراعة والبناء فاجاز في الاولى ومنعها في الثانية<sup>(٢)</sup> .

ومهما يكن من أمر فان الذي يبدو من القائلين بالجواز اعتبار هذه الاراضي مباحة للجميع ولا يد عليها لاحد ، فتجوز حيازتها واستثمارها .

كما يبدو ان القائلين بالمنع ، ولا سيما سواحل الانهار يستندون الى ان هذه الاراضي من (المشتركات) التي يشترك فيها عامة المسلمين كالطرق والمعابر ومجاري الانهار، فلا تباح حيازتها بصورة فردية ، لما يؤدي اليه ذلك من الاخلال بمصالح المسلمين وسيات<sup>(٣)</sup>

يقول المرغيناني في الهداية (وما ترك الفرات او دجلة ، وعدل عنه الماء ، ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهراً)<sup>(٤)</sup> ويقول الرملي (وحرّم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فيمنع البناء فيه ولو مسجداً ، وهدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة)<sup>(٥)</sup> .

ويقول ابو يوسف ، بعد ان حكم بجواز استثمار الجزيرة التي انحسر عنها الماء في وسط النهر (وان كان يضر احداً منع من ذلك)<sup>(٥)</sup>

ومما تقدم يكاد الباحث ان يلمس ان ليس هناك خلاف جذري في المسألة ، رغم ما يبدو له من كلمات الفقهاء . فان جواز استثمار هذه الاراضي وحيازتها يبتني على القول بانها من المباحات العامة التي يجوز للجميع استثمارها وحيازتها ، والذين ينفون الجواز يقصدون الاراضي المحياة طبيعياً التي تقع في مواضع الاستفادة العامة ، فتكون في حكم المشتركات التي هي من حق عامة المسلمين ، ولا يجوز لاحد حيازتها واستثمارها لما يؤدي ذلك اليه من الاخلال بالمصلحة العامة .

ومن هنا فإن بالامكان ان يلمس الباحث مما تقدم ان المذاهب الفقهية لدى غير الامامية تجوز حيازتها واستثمارها لكل احد ، اذا لم تدخل في المشتركات . وهذا الاتجاه من الرأي صحيح في حد ذاته ، ان لم يرد دليل خاص على الملكية . فقد سبق ان ذكرنا في مقدمة

(١) راجع حاشية الشرايمسلي على نهاية المحتاج ٥ ، ٣٣١ وابن قدامة في المغني ٦ ، ١٦١ ، والبهوتي ٢ ، ٤٢٦ .

(٢) ابويولي ١٩٦ ، (٤) الرملي ٥ ، ٣٣١ .

(٣) الهداية ٨ ، ١٤٢ ، (٥) الخراج : ٩١ - ٩٢ .

هذا البحث ان انتفاء الدليل على الحظر او الملكية يكفي للحكم بالملكية . ولكننا سوف نجد ان هذه الاراضي تخرج عن نطاق الثروات الطبيعية المباحة بادلة واردة عن طريق اهل البيت عليهم السلام .

## رأي فقهاء الامامية

وتبعاً لما ذكره سوف نتناول دراسة المسألة في الفقه الامامي ضمن مرحلتين من البحث . نتحدث في المرحلة الاولى منها عن ملكية هذه الاراضي ، وفي المرحلة الثانية نبحث عن مدى الحق المكتسب بجماعة هذه الاراضي عند الامامية .

## البحث الاول

### في ملكية هذه الاراضي

والذي يبدو من كلمات اكثر فقهاء الامامية انها داخله في الانفال اي ملكية الحكومة (ملكية الامام).

يقول الشيخ الانصاري رحمه الله في تعداد اقسام الاراضي :

(الثاني ما كانت عامرة بالاصالة ، اي لا من معمر، والظاهر انه ايضاً للامام)<sup>(١)</sup>  
وقال المحقق النراقي في المستند :

(رؤوس الجبال وبطون الاودية السائلة والاجام وهي الاراضي المملوءة من القصب وسائر الاشجار الملتفة المجتمعة... فان كل ذلك من الانفال)<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق الحلي رحمه الله في تعداد الانفال التي يملكها الامام (والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال)<sup>(٣)</sup>.

### الدليل :

والدليل على كونها من الانفال لديهم هو موثقة ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار على ما في تفسير علي بن ابراهيم :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال : (هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول (ص) وما كان للملوك فهو للامام، وما كان من الارض

(١) المكاسب ١ : ١٦١.

(٢) المستند ١ : كتاب الخمس . الانفال .

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٤٧ ط ايران ١٣١١ هـ .



الخزبة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل ارض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال (١) ونحوها المروية في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : (لنا الانفال) قلت : وما الانفال ؟

قال : منها المعادن ، والاجام ، وكل ارض لا رب لها ، وكل ارض باد اهلها فهو لنا (٢) وصريح هاتين الروايتين الموثقتين : ان كل ارض لا رب لها من الانفال ، وعمومه يشمل الاراضي العامرة طبيعياً ، والتي لم يمارس في احيائها احد عملاً ، وانما كان موقعها الطبيعي وقربها من الماء سبباً في حياتها .

### المناقشة :

وقد ناقش صاحب الجواهر فيما تقدم بقوله : (لكن الانصاف انه مع ذلك كله لا يخلو من اشكال من حيث ظهور كلمات اكثر الاصحاب في اختصاص الانفال بالموات وما كان عليه يد الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب ) اما غير الموات الذي لم يكن لاحد يد عليه ومنه ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على اندراجه في الانفال .

بل الظاهر العدم فيكون من المباحات الاصلية حينئذ . فتأمل جيداً (٣) وكان مؤلف «الجواهر» يشير الى امكان تقييد اطلاق كل ارض لا رب لها بقوله عليه السلام في روايات أخرى كل ارض ميتة لا رب لها . فتكون الاراضي الميتة غير المملوكة لاحد من الانفال فقط بمقتضى هذه الرواية المقيدة ، واما الاراضي العامرة طبيعياً غير المملوكة لاحد فتكون من المباحات الاصلية .

### جواب الشيخ على المناقشة :

ورد الشيخ الانصاري رحمه الله المناقشة المتقدمة بقوله : (ولا يخص عموم ذلك بخصوص بعض الاخبار حيث جعل فيها من الانفال كل ارض ميتة لا رب لها ، بناء على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز ، لان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب ، لان

(١) وسائل الشيعة الخمس الباب (١) من الانفال وما يختص بالامام .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جواهر الكلام ١٦ : ١٢٠ ط دار الكتب الاسلامية النجف .

الغالب في الارض التي لا مالك لها كونها مواتاً<sup>(١)</sup>

وتوضيحاً للكلام الشيخ نقول : ان لا منافاة بين الروايتين المثبتتين ، فان احدهما تثبت ان ما لا رب له من الارض من الانفال ، والثانية تثبت ان ما لا رب له من موات الارضين من الانفال ولا منافاة بين منطوقيهما .  
وانما المنافاة تتحقق — فيما لو كان للرواية المقيدة مفهوم — بين مفهوم الخاص ومنطوق العام ، وينتهي الامر الى تخصيص الثانية بالاولى ... و يتوقف ذلك على ثبوت المفهوم لصفة الموات اعني (مفهوم الوصف) .

وقد ناقش جمع كبير من الاصوليين في ثبوت المفهوم للوصف ، وانكروا ان يكون للوصف مفهوم . وبناء عليه فلا منافاة بينهما كي يخصص العام بالخاص .  
نعم لو كان القيد في الكلام مسوقاً للاحتراز<sup>(٢)</sup> امكن القول بانتفاء سنخ الحكم وهو ملكية الامام عند انتفاء الوصف ، وهو الموات في المثال فيكون مفهوم الجملة المقيدة انتفاء ملكية الامام عند انتفاء الموات وبها يقيد عموم كل ارض لا رب لها .  
الا ان الوصف هنا ليس مسوقاً للاحتراز ، وانما الوصف وارد مورد الغالب ، لان غالب الاراضي التي لا رب لها من الموات .

(١) المكاسب : ١٦١ .

(٢) ذكر المحقق الشيخ محمد تقي في حاشيته على المعالم انه ربما يتوهم ان الاصل في القيود اذا كانت اوصافاً ان تكون احترازية . ولا يكون الاحتراز الا عند دلالة الجملة على انتفاء الحكم عن فاقد الوصف .  
وقد ناقش في ذلك جمع من اعلام الاصوليين المتأخرين ، بعد تسليم ان الاصل في القيود الاحتراز — الى حد ما — بأن الوصف الاحترازي في الجملة لا يدل على اكثر من انتفاء شخص الحكم عن فاقد الوصف اما شخص آخر منه من سنخ الحكم فلا .  
ومن هؤلاء المناقشين المحقق الخراساني في الكفاية ( ١ : ٣٢٠ — ٣٢٣ ط ايران المحشى بحاشية المشكيني ) .

وهي مناقشة غير وجيهة . فالانصاف ان القيد لو كان مسوقاً للاحتراز يدل على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء القيد ، وليس معناه فقط تضييق دائرة الموضوع . الا اننا ننكر الجزء الاول من المسألة . فليس لدينا دليل على ثبوت مثل ذلك الاصل .

يقول السيد الحكيم رحمه الله في رد مناقشة المحقق الخراساني لهذا التوهم : ( بل الظاهر ما ذكره المتوهم . الا ان الظاهر ان هذه القاعدة ليست كلية بل في خصوص القيود التي تذكر في مقام تحديد موضوعات مسائل العلوم ونحو ذلك مما كان التكلم فيه في مقام كل من الأثبات والنفي ) حقائق الأصول ١ : ٤٧١ .

## جواب النائبى على المناقشة :

ورد المحقق النائبى المناقشة المتقدمة مشيراً الى ما تقدم من كلام الشيخ بقوله حسب تقرير احد اعلام تلاميذه:(ولكن الحق انه وان لم يكن القيد وارداً مورد الغالب فللمنع عن التقييد ايضاً مجال لان التقييد في المثبتين منوط بما اذا كان المطلوب صرف الوجود، كما في قوله اعتق ربة مؤمنة المقيد لاطلاق قوله : اعتق ربة . اما اذا كان المطلوب مطلق الوجود كما في قوله : اكرم هاشمياً فلا موجب لتقييد اطلاقه بقوله : اكرم هاشمياً عاماً . مع انا نمنع كون قوله مية مسوقاً لتقييد قوله كل ارض بل المسوق له هو قوله : لا رب لها . فحصوله ان كل ارض سواء كانت عامرة او مية اذا لم يكن لها رب فهي للامام . فيخرج ما كان لها رب . فهذا التقييد تقييد لاطلاق ما دل على ان جميع الاراضي للامام) (١)

---

(١) منية الطالب للشيخ موسى النجفي ٣٤٢ ط النجف ١٣٥٧ .

## البحث الثاني

### مدى الحق المكتسب في هذه الاراضي بالحيازة)

لا خلاف بين الفقهاء ظاهراً في جواز حيازة الاراضي العامرة طبيعياً والانتفاع منها.... نظراً لاختبار التحليل (١).

وإنما الكلام في ان الحق المكتسب بالحيازة هل هو الملكية او هو علاقة اختصاص للحائز بالارض والتي تسمى عادةً بـ (الحق).

#### القول بالملكية :

ذهب جمع من الفقهاء الى ان حيازة هذه الاراضي تؤدي الى ملكية الحائز للارض، واستدلوا على ذلك بدليل السبق واختبار التحليل.

يقول الشيخ : (وهل يملك هذه بالحيازة وجهان : من كونه مال الامام (ع)، ومن عدم منافاته للتملك بالحيازة، كما يملك الموات بالاحياء، مع كونه مال الامام، فدخل في عموم النبوي (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به) (٢).

وقد ناقش المحقق النائيني رحمه الله الاستدلال المتقدم بمناقشات وجيهة نوردها فيما يلي نصاً.

قال رحمه الله حسب تقرير احد اعلام تلاميذه :

---

(١) راجع الكفاية للمحقق السبزواري كتاب الخمس والمدارك كتاب الخمس وجواهر الكلام ١٦ : ١٣٦ ومصباح الفقيه كتاب الزكاة ١٥٤ والحدائق ١٢ : ٤٨١ ومستمسك العروة الوثقى ٦ : ٦٦٥ وهداية الانام للمامقاني ٧٢ وغير ذلك من الموسوعات الفقهية.

(٢) المكاسب ١ : ١٦١.

(هذا العموم في مقام بيان احقية السابق وعدم جواز مزاحمته . وهذا يفيد فيما اذا ثبت استحقاق كل احد في السبق اليه كالرباطات والحانات والمساجد والمدارس الموقوفة على عموم من يستوفي منافعتها ، وليس بصدد بيان ان كل شيء يتعلق به حق بالسبق اليه . هذا مضافاً الى ان الحق ظاهر في غير التملك (١) .

واذ ناقش الميرزا النائيني رحمه الله مذهب الشيخ في الاستدلال فقد ذهب الى ان اخبار التحليل (٢) كافية للدلالة على تملك الحائر لما يحوزه من هذه الاراضي من عامة المسلمين .

واستشهد لذلك بما ذكره الشهيد رحمه الله في حواشيه على القواعد (٣) .

### أخبار التحليل :

ولكي يتسنى لنا مناقشة المحقق النائيني لابد من القاء نظرة على احاديث التحليل (٤) فان اخبار التحليل لا تزيد على الدلالة على تحليل الانفال او عامة ما للامام ليطيب نسلهم وتحل مناكحهم ومتاجرهم ومساكنهم ، وليكونوا في حل من هذه التصرفات ففي صحيحة عمر بن يزيد .

(يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه) (٥)

وفي صحيحة الحرث النصري

(فهم في حل مما في ايديهم من حقنا) (٦) .

ونحوه في صحيحة الفضلاء (٧) وصحيح ابن مهزيار (٨) وغيره من الاحاديث

الواردة في التحليل .

فاحاديث التحليل لا تدل اذن على اكثر من الاذن في حيازة هذه الاراضي — التي

---

(١) منية الطالب للشيخ موسى الخونساري ١ : ٣٤٢ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : كتاب الخمس .

(٣) منية الطالب ١ : ٣٤٢ .

(٤) راجع هذه الاحاديث في الباب الرابع من ابواب الانفال من كتاب وسائل الشيعة آخر كتاب الخمس .

(٥) يأتي نقل الحديث .

(٦) الباب الرابع من ابواب الانفال الحديث ٩ .

(٧) و(٨) الباب الرابع من الانفال من وسائل الشيعة الحديث ١ و٢ .

هي من اموال الامام — والانتفاع منها، وليس فيها ما يدل على ملكية الحائز.

نعم خبريونس بن ظبيان يكاد يكون ظاهراً في ملكية الحائز بالاطلاق (١)

الا ان الرواية ضعيفة من حيث السند، والظهور غير كاف في المقام، فلا يجوز اعتبار اموال الدولة بحكم المباحات الاولية التي يملكها الحائز بمثل هذا الاطلاق، ولا يجوز الخروج عن ملكية الامام بعد الحيازة بمثل اطلاق هذه الرواية. نعم اذا تم الدليل على ذلك من اجماع محصل او خبر صحيح فلا مانع ثبوتاً في اعتبار الحيازة مملكاً للحائز.

الا ان معاهد الاجماع التي يمكن الاعتماد عليها لا تتناول اكثر من التحليل، كما ان الروايات الصحيحة الواردة في الباب لا تتناول ازيد من مسألة التحليل (٢).

على انا ذكرنا فيما سبق ان التحليل في هذه الروايات لا تزيد على ان تكون حكماً تنفيذياً يناط امر اصداره والغائه بامام العصر، وليس حكماً تشريعياً ثابتاً.

### مناقشات :

وقد ناقش جمع من الفقهاء دلالة اخبار التحليل على الاباحة المحضة التي لا يترتب عليها الملك بمناقشات عديدة نوردها فيما يلي :

### المناقشة الاولى :

ذكرها الشيخ مؤلف الجواهر تبعاً لغيره. ومؤداها ان اخبار التحليل لو كانت تفيد الاباحة المحضة التي لا يترتب عليها الملك لاشكل الامر في الجوازي المغتمة من دار الحرب بغير اذن الامام. حيث يقتضي الامر تبعض التحليل بناء على رأي القائلين بمساواة حكم غنائم دار الحرب في الحرب غير المأذون فيها للغنائم المغتمة من دار الحرب في الحرب المأذون فيها من قبل الامام (٣).

واوجز بعض المحققين هذه المناقشة ووسع من نطاقها — حيث يقول (الظاهر ان تحليل الثلاثة موجب لتملك ما يحصل ... وكذا يجوز وطى الامة وعتقها وبيعها وبيع

(١) الباب الرابع من ابواب الانفال من وسائل الشيعة : الحديث ١٧ : ٦ ، ٣٨٤.

(٢) الباب الرابع من ابواب الانفال من وسائل الشيعة : ٦ ، ٣٨٧ — ٣٨٦.

(٣) راجع المسألة في مصباح الفقيه : الزكاة ١٥٣ والجواهر ١٦ : ١٢٧.

المساكن ووقفها ونحو ذلك) (١).

فيضيف الى ما تقدم عتق الاماء والعبيد وبيعها وبيع المساكن ووقفها وغير ذلك مما يتوقف على الملك ... ولا يجوز كل ذلك بناء على القول بالاباحة المحضة . ويستظهر عدم وجود خلاف في جواز الامور المتقدمة والمتوقفة على الملك .

### المناقشة الثانية :

يقول الشيخ المامقاني رحمه الله نقلاً عن بعض المحققين في الاعتراض على دلالة اخبار التحليل على الاباحة .

(وفي تطبيق هذه الاباحة على القواعد اشكال من وجوه مثل ... ان متعلقها لا بد ان يكون موجوداً حال الاباحة مع عدم المباح والمباح له حين الاباحة غالباً) (٢)

### المناقشة الثالثة :

وهي اجماع الطائفة، كما يقول المامقاني على ملكية هذه الاراضي ، التي هي من جملة اموال الامام بعد اخبار التحليل الصادرة عنهم عليهم السلام ، سواء كان ذلك على نحو التحصيل او الانتقال .

ولذلك كله فقد ذهب هؤلاء الفقهاء مذاهب شتى في توجيه ملكية الحائز واستفادة الملكية من ادلة الاباحة واخبار التحليل .

ولا يهمننا التعرض لها بحثاً ومناقشة ، بعد ان كنا لانقر هذه الملكية من الاصل الا في بعض الموارد التي يضطر اليها الفقيه لدليل فيخرج عن مقتضى اخبار التحليل بموجب الدليل . فتكون الملكية في مواردنا حكماً شرعياً خاصاً في ظرف تحصيل او حيازة المكلف لاموال الامام لا يضر عدم انطباقها على القواعد ، اذا كان يتوفر في موردها دليل صالح .

### حل المناقشات :

والمناقشات المتقدمة كلها لا تسلم عن المؤاخذة .

اما فيما يتعلق بالمناقشة الاولى فان مفاد اخبار التحليل كما تقدم ليس الا الاباحة

(١) هداية الانام للمحقق المامقاني ٧٤ .

(٢) هداية الانام ٧٤ .

كما ان صريح صحيح عمر بن يزيد الاباحة المحضة التي لا يترتب عليها الملك في الاراضي . ولا يجوز الخروج عن مقتضاها الا اذا تم الدليل على ترتب الملك على الحيازة والتحصيل ، كما في الموارد التي ذكرها المناقش ، حيث لا خلاف بين الفقهاء في ترتيب آثار الملك عليها من بيع وعتق ووطي ووقف وغير ذلك .

وفي مثل هذه الموارد يمكن معالجة الموقف بابقاء اخبار التحليل على مفادها في الاباحة والاقتصار في التصرفات المتوقفة على الملك على القدر المتيقن مع الالتزام بدخولها آناماً في ملك الشخص قبل التصرف ، كما هو مقتضى الجمع بين الادلة ، وكما يصنع الفقهاء في غير هذا المورد لنفس الغرض .

اونلتزم بملكية بعض هذه الاموال بمحض الحيازة او التحصيل ، اقتصاراً على القدر المتيقن من الدليل المخرج عن حكم اخبار التحليل ، ان لم يكن هناك اجماع مركب . واما فيما يتعلق بالمناقشة الثانية فهي لا تتجاوز ان تكون استبعاداً ، والا فلا مانع من مثل هذه الاباحة ، وليس من شرائط الاباحة حضور المباح والمباح له . فتكون الاباحة اباحة معلقة على حضور المباح والمباح له .

واما فيما يتعلق بالاجماع فانه من الاجماع المنقول ، ولم يدع احد من الفقهاء تحصيل مثل هذا الاجماع فلا يكون دليلاً على الخروج عن مفاد اخبار التحليل ، ولا يجوز الاعتماد عليه في ذلك .

ومما تقدم يظهر ان حيازة هذه الاراضي لا تكسب الحائز اكثر من حق في التصرف في هذه الاراضي واستثمارها والانتفاع منها . ولا يجوز بيعها اللهم الا على ما انتهينا اليه من رأي في بيع الاراضي المفتوحة عنوة .



## الفصل الثالث

### في ملكية اراضي النية (اراضي الجلاء)

#### تمهيد

#### تعريف اراضي النية :

وهي الاراضي التي جلا عنها اهلها وتركوها للمسلمين سواء كان ذلك باكرهه من المسلمين ام خوفاً منهم ام لم يكن هناك اكرهه، او تركوها ونزحوا عنها لاسباب اخرى . قال ابو يحيى الانصاري :

(وما جلوا عنه ولو لغير خوف كضراصا بهم) (١).

و يشترط فيها ان يكون النزوح من دون قتال من جانب المسلمين ، والا لو مارس المسلمون قتالاً واخرجوهم عنها عنوة ، فانها تكون من ضمن الاراضي المفتوحة عنوة ، كما تقدم في الاراضي المفتوحة عنوة .

وقد اجمع الفقهاء على اشتراط ان يكون النزوح عن الارض بعدم مباشرة القتال من جانب المسلمين في اراضي النية او ما يشبه القتال من أيحاف وازعاج للمشركين من جانب جيش المسلمين .

وللتحقيق في شروط ارض النية لابد ان نرجع الى معنى النية بشكل عام ، في المنقول منه وغير المنقول لنرى ماذا يفهم من الكلمة .

---

(١) فتح الوهاب لابن زكريا الانصاري ٢ : ٢٣ .

## تحديد النية :

النية في اللغة بمعنى الرجوع<sup>(١)</sup>، وإنما سمي المال المأخوذ من الكفار فيئاً لأنه كان (في الاصل لهم ثم رجع اليهم)<sup>(٢)</sup>.

قال القفال : سمي (النية بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه)<sup>(٣)</sup>.

والنية في المصطلح الفقهي يطلق على كل مال اخذ من المشركين من غير قتال . وقد ذكروا من امثلته الجزية وعشر التجارة وما جلا عنه المشركون خوفاً<sup>(٤)</sup> من المسلمين وغير ذلك .

## التفرقة بين النية والغنيمة :

ويكاد يكون من المتفق عليه بين المذاهب الاسلامية، ان المقاتلين من المسلمين عندما يحاصرون قوماً ويزحفون عليهم بالخييل والركاب فيضطر المشركون الى التخلي عن اموالهم وارضيتهم تكون هذه الاموال بحكم الغنائم، وان لم يباشر المسلمون قتالاً . فالنية اذن هو ما لم يباشر المسلمون عليه قتالاً وما هو بحكم القتال من نزول الجيش ومحاصرة وايحاف .

وهذا المعنى يفهم من آية النية كذلك.

قال تعالى

(وما افاء الله على رسوله، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن

---

(١) تهذيب الصحاح للزنجاني ١ : ٢٤٠ ومجمع البحرين للطريحي مادة (فياً) وتاج العروس للزبيدي ١ : ٩٨-٩٩.

(٢) مجمع البحرين مادة (فياً).

(٣) معنى المحتاج للخطيب الشرياني ٣ : ٩٣.

(٤) راجع ابن قدامة في المقنع ١ : ٥١٠ والنووي في المنهاج بمتن السراج الوهاج ٣٥١ والرحيبياني في مطالب اولى النهي ٢ : ٥١٦ - والبكري الدمياطي في حاشية اعانة الطالبين ٢ : ٢٠٣ - وابن قدامة في المغنى ٦ : ٤٠٢ - والخطيب الشرياني في معنى المحتاج ٣ : ٩٢ - ٩٣ - وابوزكريا الانصاري في فتح الوهاب ٢ : ٢٣ - والكاساني في بدائع الصنائع ٧ : ١١٦ والبرسي في شرح رسالة القيرواني ٢ : ٨ وغير ذلك من المصادر.

الله يسلمت رسله على من يشاء والله على كل شي قدير<sup>(١)</sup>.

قال الجزائري : (والايحاف الازعاج للسير او سرعته والفاء جواب الشرط ، اي ما افاء الله على رسوله (ص) من اموال بني النضير فلم تسيروا اليها بالخييل والركاب)<sup>(٢)</sup>. وليس من شك ان الايحاف الذي يشترط عدمه في الفياء اعم من ان يكون ايحافاً بالخييل او بغير الخييل .

قال ابو زكريا الانصاري (بلا ايحاف اي اسراع خييل او ابل او بغال او سفن او رجال ونحوها)<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح الفقهاء غالباً باشتراط انتفاء القتال وما في حكم القتال من ايحاف في الفياء.

قال الشيخ محمد حسن من الامامية في «الجواهر» في تعريف الاراضي التي جلا عنها اهلها : (الارض التي تملك من غير قتال ، ولم يوجف عليها بخييل ولا ركاب)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عرفة من المالكية في تعريف الغنيمة .

(الغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل عليه)<sup>(٥)</sup>

وقال الرضاع التونسي في شرح كلمة (او بحيث يقاتل عليه) : (ليدخل به ما انجلى عنه اهله بعد نزول الجيش)

قال (واما ما انجلى عنه اهله فاما ان يكون بعد نزول الجيش او قبله ، فان كان بعد نزول الجيش فهو غنيمة).

وقال البكري من الشافعية في تعريف الغنيمة .

(والحاصل ان الغنيمة هي مال او اختصاص اخذه المسلمون من كفار اصليين

قهرأً أي بقتال او ايحاف بنحو خييل او ابل)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحشر (٦).

(٢) آيات الاحكام للجزائري ١ : ٣٣٤.

(٣) فتح الوهاب : ٢ : ٢٣.

(٤) جواهر الكلام ١٦ : ١١٦.

(٥) شرح الحدود للرضاع التونسي ٤٧.

(٦) حاشية اعانة الطالبين ٢ : ٢٠٣ — راجع للمزيد من الاطلاع المعنى لابن قدامة الحنبلي ٦ : ٤٠٢ —

فتلخص ان النية هو المال الذي يأخذه المسلمون من المشركين من دون مباشرة قتال او ما هو بحكم القتال من نزول الجيش ومحاصرة العدو وازعاجهم . واذا انتفى قيد من هذه القيود فان المال ينقلب الى غنيمة .

## حكم اراضي النية

تختلف المذاهب الفقهية الاسلامية في اراضي النية من حيث الحكم الشرعي في رقة الارض ومن حيث حكم الشارع في غلتها وواردها عند من لا يذهب الى اندراجها في الملكية الفردية . ومن حيث التخمين وعدمه .

فقد اختلفوا في رقة الارض فذهب جمع من اعلام المسلمين الى توزيعها على الافراد المستحقين لها كما يصنع بالمنقول من النية وكما يصنع بالمنقول من الغنيمة فتدرج اراضي النية في الملكية الفردية التي تتوزع على الافراد في حدود استحقاقهم ، و يرى آخرون ان الامام مخير بين ابقائها وفقاً او توزيعها على المستحقين لها او بيعها وصرفها في مصالح المسلمين والمصالح العسكرية .

و يرى غيرهم وهم الغالبية من المسلمين ان هذه الاراضي تبقى وفقاً على المسلمين واختلفوا فيما اذا كانت تحتاج الى اجراء صيغة الوقف من مثل الامام ، ام انها تكون وفقاً بصورة تلقائية ، بينما يرى غيرهم اندراج هذه الاراضي في ملكية الحكومة وليس ملكية الدولة (ملكية المسلمين)

وبناء على الرأيين الاخيرين (ملكية الدول وملكية الحكومة) فان هذه الاراضي تدرج في الملكية العامة مع اختلاف في الجهة التي تملكها .

فظهر ان هناك اتجاهات فقهية ثلاثة في اراضي النية .

(١) الملكية العامة

(٢) الملكية الخاصة

(٣) تخيير الامام بين وقفها او توزيعها وبيعها .

وكما اختلفوا في حكم رقة الارض فقد اختلف القائلون بالملكية العامة في اراضي

٤٠٤ - وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٧ : ١١٨ - ١١٩ ومعنى المحتاج للخطيب الشرياني من الشافعية

النيء في مصرف وارد هذه الاراضي وغلتها بين من يرى صرفها على مصالح المسلمين عامة وفيما يعود بالخير على المسلمين اغنيائهم وفقرائهم على نحو سواء، ومن يرى صرفها على المقاتلين والمرتزة من الجند.

ثم اختلفوا بعد ذلك في جريان حكم التخميس عليها وعدمه. فذهب بعض الفقهاء الى تخميس اراضي النيء. واختلف هؤلاء فيما بينهم فبينما يذهب بعضهم الى تخميس الرقبة وتوزيع خمس منها على مستحقي الخمس، يذهب آخرون الى ابقاء الرقبة وتخميس وارد الارض وصرف خمس الوارد منها على مستحقي الخمس.

وفيما يلي سوف نستعرض آراء المذاهب الاسلامية في هذه الاراضي من حيث

الحكم

- (١) في رقبة الارض
- (٢) في مصرف وارد الارض
- (٣) في تعلق الخمس بها وعدمه

## المبحث الاول

### في الاقوال في هذه المسائل

#### (١) في حكم رقبة اراضي الفيء (اراضي الجلاء)

(١) الشافعية :

رأي الشافعية مختلف في حكم رقبة اراضي الفيء، ويمكننا تنظيم كلمات وآراء اعلام المذهب بالصورة التالية :-

(١) خمس الاراضي يوزع على مستحقي الخمس ممن ذكرتهم آية الخمس واربعة اخماسها كانت للنبي (ص) في حياته يضعه في نفقات زوجاته ومصارفه الخاصة، وما تبقى منه يضعه حيث يريه الله في اعداد الاسلحة والعدد والذخيرة الحربية. وبعد وفاته توزع الاخماس الاربعة من هذه الاراضي على المقاتلين وذرياتهم.

قال الشافعي في الام :

(فالغنيمة والفيء يجتمعان في ان فيها معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى، ومن سماه الله عز وجل في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين. ثم قال : يتعرف الحكم في الاربعة اخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه (ص)، وفي فعله فانه قسم اربعة اخماس الغنيمة، والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب، لمن حضر من غني وفقير. والفيء، وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت سنة النبي في قرى «عرينة» التي افاها الله عليه ان اربعة اخماسها لرسول الله (ص)

خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله (ص) حيث اراه الله عزو جل (١).

ثم قال : (فما صار في ايدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى واربعة اخماسه على ما سنين) (٢).

ثم بين بعد ذلك كيفية تقسيم الاربعة اخماس من الفيء على المقاتلين وذرياتهم (٣) ولم يستثنى الشافعي من ذلك عدا اراضي الصلح فقال : فان كان ما صالحوا عليه اراضي او دور فالدور والاراضي وقف للمسلمين تستغل ، ويقسم الامام غلتها في كل عام ثم كذلك ابداً (٤).

وقد اطلق المليباري في «فتح المعين» والسيد البكري من اعلام الشافعية في التعليق على فتح المعين الحكم في الفيء بالتقسيم الخماسي ولم يستثن احد منهم الاراضي من الفيء بحكم خاص (٥)

وقال الفيروزآبادي — من اعلام الشافعية — في المهذب

(وان كان في الفيء اراض كان خمسه لاهل الخمس . فاما اربعة اخماسها فقد قال الشافعي تكون وقفاً . فن اصحابنا من قال على هذا القول الذي يقول انه للمصالح ،

---

(١) الام للامام الشافعي ٤ : ٦٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الام ٤ / ٨٧ وهناك من علماء الشافعية من تعدى حاجة المرتزقة والجنود الى الصرف في شراء الاسلحة واصلاح الثغور .

قال النووي — من الشافعية — في المنهاج :

(والاصح انه يجوز ان يصرف بعض الاخماس الاربعة في الفيء في اصلاح الثغور والسلاح والكرعاء) (منهاج الطالبين بهامش معنى المحتاج ٣ : ٩٨) .

ونقل ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء الشافعية رأياً في المذهب بصرف الاخماس الاربعة في مصالح المسلمين بشكل عام (رحمة الامة في اختلاف الائمة للدمشقي العثماني الشافعي بهامش (الميزان الكبرى) ٢ : ١٧٩ .

و يظهر هذا الاتجاه في التوسعة في مصرف غلة الفيء وارضيتها فيما يأتي من آراء اعلام الشافعية .

(٤) الام للشافعي ٤ / ٨١ .

(٥) راجع حاشية اعانة الطالبين للسيد البكري ٢ / ٢٠٥ .

فان المصلحة في الاراضي ان تكون وقفاً، لانها تبقى فتصرف غلتها في المصالح. واما اذا قلنا انها للمقاتلة فانه يجب قسمتها بين اهل النبيء لانها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كاربعة اخماس الغنيمة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما يقوله الفيروز آبادي فان الذين يذهبون الى توزيع الاخماس الاربعة من النبيء على المقاتلين يرون توزيع هذه الاراضي بينهم، كما تقسم الغنيمة.

(٢) ان يناط خمس هذه الاراضي لاهل الخمس ممن تذكرهم آية الخمس واما الاخماس الاربعة الاخرى فتكون وقفاً لمصالح المسلمين.

قال الفيروز آبادي : (وان كان في النبيء اراض كان خمسها لاهل الخمس فاما اربعة اخماسها فقد قال الشافعي رحمه الله تكون وقفاً... فان المصلحة في الاراضي ان تكون وقفاً لانها تبقى فتصرف غلتها في المصالح)<sup>(٢)</sup>

وذلك لان الاخماس الاربعة — على رأي الشافعي — تصرف بعد وفاة النبي (ص) في مصالح المسلمين او في الشؤون العسكرية، وهو يقتضي ان تكون هذه الاراضي وقفاً على المصالح و يصرف واردها في الشؤون العسكرية والمصالح الاجتماعية.

(٣) يخير الامام بين امور ثلاثة

أ — وقف الاراضي والعقار وتقسيم غلتها على المستحقين كما في المنقول من النبيء (خمس منها لارباب الخمس واربعة اخماس منها للمرتزقة والمجاهدين).

ب — بيع الاراضي وتوزيع ثمنها على الفئات المستحقة كما في المنقول خمس منه لارباب الخمس واربعة اخماس منه للمرتزقة والمجاهدين.

ج — تقسيم الاراضي بالذات على المستحقين كما يقسم المنقول (خمس منها لارباب الخمس واربعة اخماس منها للمرتزقة والجيش) فيكون الامام بناء على ذلك مخيراً بين الوقف والبيع وتوزيع الاراضي بالذات مباشرة، ويكون الصرف في الغلة والثلث

(١) المهذب للفيروز آبادي ٢/٢٤٩.

(٢) المهذب للفيروز آبادي ٢: ٢٤٩.



والاراضي حسب المنقول من النىء.

يقول ابو يحيى زكريا الانصاري في فتح الوهاب : (وله — اي الامام — وقف عقار فيء او بيعه وقسم غلته في الوقف — اي يكون قسم الغلة في حالة وقف الارض — او ثمنه في البيع — اي يكون تقسيم الثمن حال بيع الارض — بحسب ما يراه اربعة اخماس للمرتزقة وخمس للمصالح والاصناف الاربعة ... وله ايضاً قسمه كالمنقول)<sup>(١)</sup> وقد نقل الخطيب الشريبي في عن بعض اعلام الشافعية (ان الامام لورأى قسمته او بيعه وقسمة ثمنه جازله ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقال الاربيلي من علماء الشافعية بعد ان ذكر حكم المنقول من النىء في المذهب : (وهذا في منقولات مال النىء فاما الدور والاراضي فتجعل وتستغل وتقسم غلاتها كذلك او تباع ويقسم ثمنها كذلك)<sup>(٣)</sup>.

(٤) ان يوقف الامام اراضي النىء عامة و يصرف غلتها فيما يصرف فيه المنقول من النىء، وذلك بتخميس الغلة وصرف خمسها في موارد الخمس المحددة في الآية الكريمة وصرف الاخماس الاربعة الاخرى في المرتزقة وشؤون الجيش والجهاد.

يقول الشريبي بعد ذكر المنقول من النىء (فاما عقاره من ارض او بناء فالمذهب انه، اي جميعه يجعل وقفاً، اي ينشئ الامام وقفة وتقسيم غلته كل سنة، كذلك، اي مثل قسمة المنقول، لانه انفع لهم، فتصرف اربعة اخماس الغلة للمرتزقة، وخمسها للمصالح، وذوي القرى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل)<sup>(٤)</sup>.

و يلاحظ في هذا الرأي ان اراضي النىء لا تصير وقفاً من تلقاء ذاتها، وانما تحتاج الى ان ينشئ الامام وقفها. يقول ابوزكريا النووي في (منهاج الطالبين) بعد ما تحدث عن حكم المنقول من النىء :

(١) فتح الوهاب ٢ : ٢٥.

(٢) معنى المحتاج ٣ : ٩٩.

(٣) الانوار لاعمال الابرار ليوستف الاربيلي ٢ : ٣٦.

(٤) معنى المحتاج للشريبي ٣ : ٩٩ وراجع ايضاً (السراج الوهاج) للغمراوي ٣٥٢.

(هذا حكم منقول النية فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفاً وتقسّم غلته كذلك)<sup>(١)</sup>.

وعلق الخطيب الشرياني على كلمة (كذلك) بقوله :

(اي مثل قسمة المنقول، لانه انفع لهم فتصرف اربعة اخماس الغلة للمرتزقة وخسها للمصالح وذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الخطيب الشرياني

(هذا السابق كله حكم منقول مال النية، فاما عقاره، من ارض او بناء، فالمذهب انه يجعل وقفاً، اي ينشئ الامام وقفة، وتقسّم غلته كل سنة كذلك، اي مثل قسمة المنقول لانه انفع لهم)<sup>(٣)</sup>.

ويذهب بعض اعلام الشافعية الى ان اراضي النية تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها وحيازتها من دون حاجة الى انشاء صيغة الوقف.

يقول الخطيب الشرياني في التعليق على الكلام المتقدم للنووي : (وقيل يصير وقفاً بنفس الحصول كرق النساء بنفس الاسر. وهو مقابل المذهب)<sup>(٤)</sup>.

## ٢) الاحناف :

لم يذكر الفقهاء من المذهب الحنفي حكم العقارات التي استولى عليها المسلمون من دون ايجاف او قتال بصراحة. ورغم كثرة المصادر الفقهية الحنفية التي راجعتها بهذا الصدد لم يتبين لي رأي صريح في ذلك.

فان الرأي في النية عامة معروف لدى الحنفية، واما العقار من النية فلم يذكر احد من فقهاء الحنفية - فيما وقفت عليه من مصادر في الموضوع - فيه رأياً صريحاً عدا

---

(١) منهاج الطالبين للامام ابي زكريا النووي - متن معنى المحتاج ٣ : ٩٩ ويراجع ايضاً السراج الوهاج للزهري الغمراوي - ٣٥٢ - .

(٢) معنى المحتاج للشرياني ٣ : ٩٩ .

(٣) معنى المحتاج للخطيب الشرياني ٣ : ٩٩ .

(٤) معنى المحتاج للخطيب الشرياني ٣ : ٩٩ .

الكاساني فيما يمر علينا من رأيه ،

الا اننا رغم ذلك نستطيع ان نستكشف الرأي لدى اعلام المذاهب في اراضي  
النبي ؑ من ضم كلماتهم بعضها الى بعض .  
فقد جاء في الفتاوي الهندية .

(كل بلدة فتحت عنوة ، ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية . ان كان يصل  
اليها ماء الخراج ، وكل بلدة فتحت صلحاً وقبلوا الجزية فهي ارض خراج)<sup>(١)</sup>  
ومن ذلك يتبين ان الارض المفتوحة صلحاً ارض خراجية لديه كالارض المفتوحة  
عنوة على نحو سواء .

وقال ابن الهمام من اعلام الحنفية :

(كل ارض فتحت عنوة ، فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ، وكذا اذا  
صالحهم)<sup>(٢)</sup> وقال الشيخ عبد الحكيم الافغاني — من اعلام الحنفية — : (والسواد وما فتح  
عنوة ، واقر اهلها ، او صالحهم خراجية في الفصول الثلاثة ، اما الاول فلان عمر حين فتح  
السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة ، واما الاخيران فلان الحاجة الى ابتداء  
التوظيف على الكافر والخراج اليق به)<sup>(٣)</sup> . وهذا المضمون صرح جماعة من اعلام الحنفية  
لانريد ان نطيل الكلام بنقل كلماتهم<sup>(٤)</sup> وهذا الكلام ينطوي على الحكم باعتبار الصلح  
ملكاً للدولة (للمسلمين) ، فان الارض انما تكون خراجية فيما اذا كانت ملكاً للدولة  
واستأجرها مزارعون وفلاحون وغيرهم من الدولة ، لقاء خراج معين يدفعونه الى الحكومة ،  
حسب ما يتم الاتفاق عليه .

ولما كانت الاراضي التي جلا عنها اهلها ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب في  
حكم الاراضي التي تركها اهلها للمسلمين صلحاً من حيث الحكم ومن حيث الموضوع ،  
كما سنجد الاشارة الى ذلك في كلمات أئمة المذهب ، ولم يفرق اعلام المذهب بينهما في الحكم

(١) الفتاوي الهندية الشيخ نظام وجماعة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ : ٣٥٩ .

(٣) شرح كنز الحقائق للافغاني ١ : ٣٢٠ .

(٤) راجع شرح الكنز للعيني ١٠ : ٣١٨ والبنية في شرح الهداية ٤ : ٨٤٥ وغير ذلك من مصادر المذهب

الحنفي في الفقه .

وفي الموضوع... كانت اراضي الفيء خراجية كالاراضي المفتوحة صلحاً، والاراضي المفتوحة عنوة، على الرأي المشهور في المذهب.

فيكون اذن الحكم في اراضي الفيء والاراضي المفتوحة عنوة هو ملكية المسلمين، كما وجدنا الاشارة الى ذلك فيما تقدم من كلمات هؤلاء الاعلام. وكذلك يذهب الى هذا المذهب القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة في الرسالة الخراجية التي كتبها لهارون الرشيد.

ويستدل على بقاء هذه الاراضي للمسلمين دون ان يملكه احد من الغانميين بآية الفيء<sup>(١)</sup> من سورة الحشر<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن من امر فان الذي نستطيع ان نحكيه عن المذهب امرين :

(١) ان اراضي الفيء خراجية كالاراضي المفتوحة عنوة.

(٢) ان هذه الاراضي لا توزع بين الغانميين، كما يصرح بذلك القاضي ابو يوسف في الخراج ويشير اليه غيره من اعلام الاحناف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سياق كلام القاضي ابي يوسف عند الحديث عن الاراضي المفتوحة عنوة، فهو يذكر استدلال عمر على اعتبار الاراضي المفتوحة عنوة وفقاً بآية الفيء الثانية من سورة الحشر (يقصد بالوقف ظاهراً ملكية المسلمين) والتي سبق ان تحدثنا عنها بتفصيل واثبتنا عدم دلالتها على ما استدلل بها عمر في موقفه من الصحابة. الا ان كلام القاضي ابي يوسف يوحي بان ما يعنيه باراضي الفيء هو مطلق الاراضي الخراجية المفتوحة عنوة منها والتي جلا عنها اهلها من دون قتال والتي استولى عليها المسلمون بالصلح. وعلى اي حال فان المذهب الحنفي غامض في مسألة اراضي الفيء، ولا رأي صريح للمذهب في ذلك. وقد ذكرنا من قبل اننا نحاول استكشاف رأي المذهب في ذلك ما تمكنا من ذلك.

فبينما يذهب الاحناف الى وحدة الحكم في اراضي الفيء والاراضي المفتوحة عنوة، واعتبارهما من اراضي الخراج، الذي يقتضي طبيعة الحال اعتبارهما ملكاً للمسلمين، كما صرح عمر بذلك، وكما يستدل الاحناف بذلك ايضاً (راجع الخراج للقاضي ابي يوسف ٢٣ - ٣٩)... يذهب ابن الهمام الى ان ارض السواد مملوكة لاهلها (فتح القدير) ٤ : ٣٥٩.

(٢) راجع الخراج لابي يوسف ٢٣.

(٣) على ان الذي يظهر من كلمات بعض اعلام المذهب الحنفي ان الحكم بعدم توزيع الفيء كان خاصاً بعهد رسول الله (ص) - حيث كان يتم الفتح في عهده - حينما لا يدخل المسلمون في قتال - بما اتاه الله من رهبة في نفوس المشركين، واما بعد عصره فاذا فتح المسلمون ارضاً من دون قتال، فان نصيبهم من الفيء يوزع عليهم، كما في الغنائم.

فان الارض اذا وزعت على الغانمين تخرج عن كونها ارضاً خراجية<sup>(١)</sup>. واذا كانت هذه الاراضي خراجية وكان خراجها يصرف على المسلمين عامة وعلى مصالح الحياة الاسلامية على امتداد العصور، كما هو مقتضى آية النبي ؑ التي استشهد بها القاضي ابو يوسف على المسألة، فان ذلك يقتضي بقاءها ملكاً للدولة.

واما خصوص الوقف فلم نجد تصريحاً من اعلام المذهب بذلك بشكل واضح<sup>(٢)</sup>. وعليه يبدو ان اراضي الصلح خراجية كالاراضي المفتوحة عنوة، على المشهور من قول الاحناف، واذا شاء الامام فله ان يقيم في الاراضي المفتوحة عنوة قوماً من المسلمين ويضع عليهم العشر<sup>(٣)</sup>، وان الاراضي التي جلا عنها اهلها، ولم يوجف عليها المسلمون ولم يقاتلوا في حكم اراضي الصلح، او هي من حيث الموضوع من اراضي الصلح التي تركها اهلها للمسلمين صلحاً، فيلحقها حكمها.

يقول الكاساني :

(واما النبي ؑ فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الاموال

---

يقول الشيباني فيما املاه على السرخسي من كتابه السير الكبير :

(فان قيل ففي زماننا لو حاصر الامام حصناً ثم صالحهم على مثل هذا هل تكون الاموال له خاصة ام تكون غنيمة للجيش ؟

قلنا بل تكون غنيمة لان خوفهم من منعة الامام لا من نفسه، ومنعته بالجيش، فاما في ذلك الوقت فمنعة رسول الله ما كان بمن حوله من الناس ولكنهم كانوا يأمنون به، قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) (شرح السير الكبير للسرخسي ٢ : ٦٠٩).

واذا علمنا ان المذهب يجوز للامام ان يقسم الاراضي المفتوحة عنوة بين الغانمين وتخرج الارض بذلك عن كونها ارضاً خراجية وتكون ارضاً عشرية (فتح القدير ٤ : ٣٥٩) كان الحكم ذلك ايضاً في اراضي النبي ؑ التي جلا عنها اهلها خوفاً من المسلمين دون قتال، لان الارض على ذلك غنيمة للجيش، وحكمه حكم الاراضي التي استولى عليها المسلمون بالقوة.

(١) راجع فتح القدير ٤ : ٣٥٩ وغيره من المصادر الحنفية في الفقه.

(٢) ومع هذا الغموض والارتباك في المذهب الحنفي فمن الغريب ان يحكم الدكتور وهبة الزجيلي بكون هذه الاراضي وقفاً من دون خلاف (الا ان الشافعية والحنابلة قالوا ان وقفها يحتاج الى صيغة من الامام لتصبح هذه الاراضي وقفاً والراجح خلافه) وينفي بعد ذلك اي خلاف او غموض في المسألة (آثار الحرب في الاسلام للدكتور وهبة الزجيلي ٢ : ٥٥ طبعة دار الفكر بدمشق ١٣٨١ هـ).

(٣) راجع ابن عابدين ٣ : ٣٥٣.

المبعوثه بالرسالة الى امام المسلمين والاموال المأخوذة على موادة اهل الحرب، ولا خمس فيه، لانه ليس بغنيمة، اذ هي للماخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة. ولم يوجد. وقد كان النبي لرسول الله (ص) خاصة فيه يتصرف كيف يشاء، يختصه لنفسه او يفرقه فيمن يشاء.

قال الله تعالى عز شأنه (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير). وروي عن سيدنا عمر انه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله عز وجل على رسوله (ص)، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح. ولهذا كانت فذك خالصة لرسول الله (ص)، اذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضی الله عنهم من خيل ولا ركاب، فانه روي: ان اهل فذك لما بلغهم عن اهل خيبر انهم سألوا رسول الله (ص) ان يجليهم ويحقتن دماءهم، ويخلوا بينه وبين اموالهم بعثوا الى رسول الله (ص) وصالحوه على النصف من فذك، فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ثم الفرق بين رسول الله (ص) وبين الائمة في المال المبعوث اليهم من اهل الحرب انه يكون لعامة المسلمين، وكان لرسول الله (ص) خاصة... ان الامام انما اشرك قومه في المال المبعوث اليه من اهل الحرب لان هيبة الائمة بسبب قومهم، فكانت شركة بينهم، واما هيبة رسول الله (ص) فكانت بما نصر من الرعب لا باصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام (نصرت بالرعب مسيرة شهرين) لذلك كان له ان يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا اوضح كلام رأيناه للحنفية في حكم الاراضي التي جلا عنها اهلها من غير ايجاف او قتال.

وهو صريح في ان هذه الاراضي تكون ملكاً لبيت المال حيث يصرف على عامة المسلمين وقد كان ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحده، يصرف منه ما يحتاج في شؤون نفسه وعائلته ويصرف ما تبقى منه في السلاح والكراع.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧: ١١٦.

### ٣) المالكية :

لم يتعرض المالكية لحكم اراضي النبيء بصورة واضحة، كما لم يتعرض لحكمها كذلك الاحناف بشكل واضح، ولذلك فاننا سوف نحاول ان نكتشف رأي المالكية في اراضي النبيء من خلال كلمات اعلام المذهب. والذي يظهر من تتبع كلمات هؤلاء الاعلام ان النبيء والخمس سواء.

فقد روي سحنون عن مالك ان (النبيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال) (١) وقال ابن رشد من اعلام المذهب.

(النبيء والخمس سواء لان الله تعالى ساوى بينهما في كتابه فقال عز وجل :  
«واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل»

وقال تعالى :

« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل » (٢)

واذا كان الحكم واحداً في خمس ما استولى عليه المسلمون بالقتال وفيما افاء الله عليهم من المنقولات، فلا بد ان يكون حكمها واحداً في العقارات ايضاً كما يفيد ذلك اطلاق كلمات اعلام المذهب.

ومن مذهب مالك ان عمر ابقى اراضي السواد ومصر التي فتحها المسلمون عنوة، بغير شيء اعطاه الموجفين عليها وانه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر (والذين جاءوا من بعدهم) ... والى هذا ذهب مالك رحمه الله (٣).

واذا كان الحكم في الاراضي المفتوحة عنوة ابقاها وعدم توزيعها على المسلمين عامة او الغنائم بصورة خاصة فان اراضي النبيء تكون اولى بهذا الحكم على المذهب.  
فان مالك كان يذهب الى وحدة حكم الخمس من الغنائم وجميع النبيء فاذا كان

(١) المدونة الكبرى ٣ : ٢٦.

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد ١ : ٢٧٠.

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد ١ : ٢٧١ وراجع المدونة ٣ : ٢٧.

حكم الاراضي المفتوحة عنوة الابقاء بشكل عام من دون التخميس ، فان اراضي الفيء تكون اولى بهذا الحكم .

على ان هناك اشارة من الخرخشي اطلعت عليها في كتاب الزكاة في الاراضي التي جلا اهلها عنها من الكفار تزيد الامر غموضاً .  
فقد ذكر الخرخشي

ان (الارض اذا كانت غير مملوكة لاحد كالفيافي او ما انجلى عنه اهلها فتحكمها انها للامام اتفاقاً . قال البعض يريد اهل المذهب : ما انجلى منها اهلها الكفار، واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم)<sup>(١)</sup> .

ولا نعلم ما كان يقصد من اختصاص الامام بحكم هذه الاراضي هل هي (ملكية الحكومة) او يقصد ملكية المسلمين ويكون امر الاشراف عليها الى الامام، كما لانعلم ماذا يقصد بقوله : انجلى عنها اهلها، خصوص الفيافي من الارض التي تدخل في حكم الموات او ما يعم الفيافي والمعمور من الارض .

وعلى اي حال فلا نستطيع ان نجزم بشيء من هذه العبارة . الا ان الباحث يكاد يلمح من ذلك كله ان هذه الاراضي تكون ملكاً للمسلمين ويكون حكم الاشراف فيها بيد الامام .

#### ٤) المذهب الحنبلي :

وللحنابلة روايتان في اراضي الفيء  
الرواية الاولى انها تصير وفقاً بنفس الظهور عليها ، دون حاجة الى اجراء صيغة الوقف ، وهي الرواية المشهورة عندهم وعليها المذهب .  
والرواية الثانية : ان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة عندهم فيخير الامام بين وقفها على المسلمين فيجري عليها صيغة الوقف ، فتكون وفقاً ثابتاً للمسلمين ، وبين تقسيمها وتوزيعها على الجنود الذين حضروا للقتال ، وان لم يوجفوا ولم يقاتلوا عليها .  
وقد صرح بالروايتين اعلام المذهب بوضوح .  
قال ابن قدامة المقدسي في حكم الاراضي .

(١) شرح الخرخشي ٢ : ٢٠٨ .



(ما جلي عنها اهلها خوفاً فيصير وفقاً بنفس الظهور عليها، وعنه حكمها حكم العنوة) (١)

وقال المرادوي :

(ما جلا عنها اهلها خوفاً فيصير وفقاً بنفس الظهور عليها. هذا المذهب، وعليه الاصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المعنى والمحرو والشرح والفروع وغيرهم. وعنه حكمها حكم العنوة، قياساً عليها، فلا تصير وفقاً حتى يقفها الامام) (٢)  
وقال الرحيباني (الثانية ماجلوا — اي اهلها — عنها خوفاً منا وحكمها كالاولى، في التخيير المذكور قياساً عليها، صرح به الجماعة وقطع به في (التنقيح) وتبعه في (المنتهى) وصححه في شرحه. قال في (المبدع) : لكن لا تصير وفقاً بنفس الظهور عليها تبعاً للوجيز وغيره) (٣).

هاتان الروايتان المشهورتان في المذهب، وجزم ابن قيم الجوزية بان الارض تترك وفقاً دون ترديد.

قال في احكام اهل الذمة .

(ارض جلا عنها اهلها فخلصها بغير قتال فهذه حكمها حكم العنوة تترك وفقاً، ويضرب عليها خراج يكون اجرة لمن تقر في يده من مسلم وكافر، ولا تتغير باسلام ولا ذمة. قال احمد في رواية ابنه صالح وابن الحارث : (كل ارض جلا عنها اهلها بغير قتال فهي فيء) (٤) ويظهر من كلام ابن قيم الجوزية انه يذهب الى ان الحكم في الاراضي المفتوحة عنوة ايضاً هو كذلك خلافاً للمعروف من الخنابلة.

وهناك رواية ثالثة ضعيفة في المذهب ذكرها المرادوي، وهي ان حكمها حكم المنقول من الفيء (٥).

وقد اتفقت كلمة الخنابلة كسائر المذاهب — عدا الشافعية — في انه لا يخمس

(١) المقنع للمقدسي ١ : ٥٠٧.

(٢) الانصاف لعلاء الدين المرادوي ٤ : ١٩١.

(٣) مطالب اولي النهي ٢ : ٥٦٥ (الكتاب مطبوع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ بن قاسم آل ثاني).

(٤) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ١ : ١٠٦.

(٥) الانصاف للمرادوي ٤ : ١٩١.

النبيء، وانما يصرف كله في مصالح الجند والجهاد والمصالح الاسلامية العامة .  
ولم يخرج احد من الحنابلة عن هذا الرأي عدا عمر بن حسين بن عبد الله الخزقي،  
حيث ذهب الى وجوب التخميس في النبيء، تبعاً للشافعي .

قال الخزقي في مختصره :

(مخمس النبيء والغنيمة مقسوم على خمسة) (١)

ولم ينقل هذا القول عن غيره من الحنابلة .

## ٥) المذهب الامامي :

ويذهب الامامية الى ان اراضي النبيء، وهي التي انجلا عنها اهلها من الكفار،  
من دون ايجاف او قتال من (الانفال)، والانفال عند الامامية لله ورسوله، كان يصرفها  
رسول الله (ص) في شؤون المسلمين وسد حاجاتهم وقضايا تجهيز الجيوش والامور المتعلقة  
بادارة المجتمع الاسلامي، وبعد وفاة رسول الله (ص) تنتقل ملكية الانفال الى الامام  
الذي يليه في الحكم وامامة المجتمع، كما يناط امر هذه الانفال ومنها اراضي النبيء في عصر  
الغيبية الى الحاكم الشرعي الذي ينوب عن الامام في الحكم بصورة مشروعة (٢) .

وقد رأينا فيما تقدم من هذا البحث : ان ملكية الامام للانفال لا تكون بصفة  
شخصية، وانما يملكها الامام بصفة كونه حاكماً... ويؤول امر الملكية في الواقع في هذه  
الثروات الى ملكية الحكومة التي يرأسها الامام. والمناقشة في التفرقة الدقيقة بين العنواين  
لا تضر بالنتيجة المطلوبة من ملكية الحكومة، والتي عنوننا بالبحث بعنوانها .

## ٢ - ٣ مسألة التخميس - والصرف :

وبما تقدم يتبين ان مسألة تخميس النبيء - من العقار وغيره - وافراز خمس منه  
لارباب الخمس مما انفردت به الشافعية والخزقي من الحنابلة دون غيرهم .

واما غيرهم من المذاهب الاسلامية فانهم يذهبون الى صرف النبيء جميعه في  
مصالح المسلمين، من دون تخميس على اختلاف بينهم في الجهة المالكة (المسلمين او  
الامام) وعلى خلاف بينهم في حدود الصرف وانواعه .

(١) المغنى لابن قدامة ٦ : ٤٠٤ .

(٢) راجع في تفاصيل هذه المسألة كتاب هداية الانام في اموال الامام للعلامة المامقاني .

قال محمد عبد الرحمن الدمشقي في حكم النبي في المذاهب الثلاثة :  
(قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عليه هو للمسلمين كافة ، فلا يخمس بل جميعه  
لمصالح المسلمين ، وقال مالك : كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين  
بعد اخذ حاجته منه)<sup>(١)</sup> وقال ابن قدامة من الحنابلة (قال القاضي لم اجد بما قاله الخري  
من ان النبي خموس نصاً فاحكيه ، وانما نص على انه غير مخموس . وهذا قول عامة اهل  
العلم)<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر : لا يحفظ هذا القول عن غير الشافعي<sup>(٣)</sup> .  
الا ان ابن قدامة نفسه ذكر في المقنع ان ابا محمد يوسف الجوزي قد ارتضى هذا  
القول<sup>(٤)</sup> . وقال المرغيناني — من الحنفية — :  
(وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح  
المسلمين كما يصرف الخراج .

قالوا هو مثل الاراضي التي جلا اهلها عنها ، والجزية ، ولا خمس في ذلك)<sup>(٥)</sup> .  
وفي رواية سحنون عن مالك ان الخمس والنبي سواء يجعلان في بيت المال . قال  
وبلغني عن ابن ابي عمير قال : ويعطي الامام اقرباء رسول الله (ص) على ما يرى  
ويجتهد<sup>(٦)</sup> .

وقال مالك فيما نقل عنه سحنون :  
(يبدأ بالفقراء في هذا النبي ، فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء  
الا ان يرى الوالي ان يجسه لنوائب تنزل به من نوائب اهل الاسلام — فان كان كذلك  
رأيت ذلك له)<sup>(٧)</sup> .

---

(١) رحمة الامة في اختلاف الائمة للدمشقي العثماني بهامش الميزان الكبرى ٢ : ١٧٩ مطبعة مصطفى  
الباي ١٣٥٩ هـ .

(٢) (٣٠) المغني لابن قدامة ٦ : ٤٠٤ .

(٤) المقنع : ١ : ٥١١ .

(٥) الهداية للمرغيناني بهامش شرح فتح القدير ٤ : ٣٥٤ .

(٦) المدونة ٣ : ٢٦ .

(٧) المدونة ٣ : ٢٧ .

وبناء على ذلك فان الرأي في هذه المذاهب هو الصرف في مصالح المسلمين، ويتحقق ذلك بتقسيم الغلة على الفقراء والمحوجين وعلى الجنود وعوائلهم، او تخصيص وارد هذه الاراضي لمصالح الجيش او للمرافق والمشاريع الاجتماعية الاخرى في حدود ما تقتضيه المصلحة الاسلامية في نظر الامام، على خلاف بينهم .

والرأي في موارد الصرف وحدوده لدى الشافعية التخمس، وصرف خمس منه في مصارف الخمس وتخصيص اربعة ائماس منه لمصالح الجهاد وشؤون الجيش، او للمصالح الاسلامية، بناء على اجتهاد لبعض اعلام الشافعية في توسعة المصارف التي ذكرها امام المذهب .

هذه هي اهم نقاط الاختلاف في مسألة اراضي النبيء من حيث ملكية اصل الرقبة، ومن حيث توزيعها، او صرف واردها، وتحديد موارد الصرف، ومن حيث جريان حكم التخمس عليها وعدمه .....

استعرضناها بتفصيل في المذاهب الاسلامية الخمسة واحداً بعد الآخر .

## المبحث الثاني

### في ادلة المذاهب الفقهية على موقفها من اراضي النبي ء ( الجلاء )

#### (١) ادلة الشافعية :

ولكي نفهم حقيقة موقف الشافعي في اراضي النبي ء ينبغي ان نعرف قبل ذلك رأي الشافعي من النبي ء بصورة عامة ، فان الرأي عنده في اراضي النبي ء ينطلق عن رأيه في النبي ء مطلقاً .

ولو كان هناك استثناء في حكم اراضي النبي ء وعقاره عن منقول النبي ء فهو في إبقاء رقبة الارض والعقار وقفاً ، واما الغلة فيتبع حكمها حكم المنقول من حيث مصرف الخمس والايخماس الاربعة الاخرى منها .

#### رأي الشافعية في مصرف النبي ء :

يرى الشافعي : ان النبي ء يقسم الى اقسام خمسة ، فيصرف خمس منه على الفئات التي تستحق الخمس والتي تذكرها آية الخمس ، والايخماس الاربعة الاخرى كان يصرفها النبي (ص) على نفسه واهله ، وما يفيض عن حاجته وحاجة اهله يصرفه في شؤون الجيش ومصالح المسلمين .

وبعد وفاة النبي (ص) يفرز خمس النبي ء لاصحاب الخمس ، والايخماس الاربعة الاخرى تصرف في مصالح الجيش والمسلمين .

قال الشافعي : ( قال الله عز وجل : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة (الآية) وقال الله تعالى : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى (الآية) وقال عز وجل :

وما افاء الله على رسوله منهم (الآية) .

قال الشافعي : فالغنيمة والنيء يجتمعان في أنّ فيها معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى له ، ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين .

قال : ثم يتعرف الحكم في الاربعة اخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه وفي فعله ، فانه قسم اربعة اخماس الغنيمة لمن حضر من غني وفقير ، والنيء ، وهو ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فكانت سنة النبي (ص) في قرى عريضة التي افاءها الله عليه ان اربعة اخماسها لرسول الله (ص) خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله (س) - حيث اراه الله عز وجل (١)

ثم قال الشافعي : (وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله (ص) من ازواجه وغيرهن لو كان معهن ، فلم اعلم احداً من اهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف في ان نجعل تلك النفقات حيث كان النبي (ص) يجعل فضول غلات تلك الاموال فيما فيه صلاح الاسلام واهله) (٢) .

ثم قال الشافعي : (فما صار في ايدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه ، فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى واربعة اخماسه على ما سنينه ان شاء الله) (٣)

ثم يبين الشافعي بعد ذلك حكم الاخماس الاربعة فقال : (وينبغي للامام ان يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة ... ويحصي الذرية ... ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه في مؤناتهم ، بقدر معاش مثلهم ، في بلدانهم . ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية ما يكفيهم لسنتهم ، من كسوتهم ، ونفقتهم ، طعاماً او قيمته دراهم ودنانير... الخ) (٤)

فلم يزد الشافعي في مصرف الاخماس الاربعة من النيء على نفقات المقاتلين وذرياتهم .

(١) الام للشافعي برواية الربيع ٤ : ٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ : ٦٥ . (٣) المصدر السابق ٤ : ٦٥ .

(٤) الام للشافعي ٤ : ٧٨ - وللإطلاع راجع حاشية اعانة الطالبين ٢ : ٢٠٥ والمهذب للفيروز آبادي ٢ :

٢٤٧ - ٢٤٨ - وفتح الوهاب للانصاري ٢ : ٢٣ - ٢٤ ومغنى المحتاج للخطيب الشرياني ٣ : ٩٣ - ٩٥ -

والسراج الوهاج ١ : ٣٥١ - ومنهاج الطالبين ١٧٦ ومتن المنهج للشيخ زكريا الانصاري بهامش المنهاج .

## تأييد الخرقى من الحنابلة لهذا الاتجاه:

ويذهب الخرقى من الحنابلة الى هذا الاتجاه من الرأي ويبدو انه الوحيد الذي يذهب هذا المذهب من الرأي من اعلام الحنابلة، ومن اعلام المذاهب الاسلامية عدا الشافعية.

وفما يلي نستعرض استدلال كل من الخرقى والامام الشافعي نفسه بتفصيل، لنقف منه بعد ذلك موقف المناقشة والنقد.

### استدلال الخرقى

(يقول ابن قدامة في توجيه موقف الخرقى، وبيان دليhle في (هذه المسألة): (واخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي، لان الله تعالى قال: (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى — الى قوله — والذين جاءوا من بعدهم) الآية، فجعله كله لهم، ولم يذكر خمساً. ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت المسلمين.

ووجه الاول قول الله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فظاهره ان جميعه لهؤلاء وهم اهل الخمس، وجاءت الاخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والاخبار. وفي ايجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فان خمسه للذي اسما في الآية، وسائرہ ينصرف الى من في الخبر كالغنيمة<sup>(١)</sup>

وخلاصة الاستدلال: ان مقتضى الجمع بين الآيتين من سورة الحشر وما روي عن عمر من اشتراك المسلمين عامة في الفاء هو التخميس، كما يذهب اليه الخرقى من الحنابلة والشافعية بشكل عام.

فان آية الفاء الثانية من الحشر: (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) تدل على أن الفاء كلة للفئات التي تستحق الخمس في آية الانفال، فان الفئات التي تذكرها آية الغنيمة من مستحقي خمس الغنائم والفئات التي تذكرها آية الحشر من مستحقي الفاء متحدثان.

(١) المغنى لابن قدامة ٦: ٤٠٤ وقد اوجز ابن قدامة الاستدلال المتقدم في المقنع ١: ٥١١.

وقد روي عن عمر انه حينما قرء آية النية الى قوله تعالى : ( والذين جاءوا من بعدهم ) قال هذه استوعبت المسلمين . فدل الخبر المروي عن عمر اذن باشتراك المسلمين عامة في هذا النية .

واذن فقد تعارضت الآية والخبر ، فقد دلت الآية على إختصاص النية جميعاً باهل الخمس ، ودل الخبر على إختصاص النية جميعاً بالمسلمين .

ولابد من علاج لهذا التعارض ، وينحل التعارض بتخصيص خمس من النية لاهل الخمس ، كما تحده آية النية ، وتخصيص اربعة احماس من النية للمؤمنين ولصالحهم وللمقاتلين ولشؤون الحرب ، وبذلك ينحل التعارض بين الآية الكريمة والخبر المروي عن عمر .

## ٢) استدلال الشافعي :

وللشافعي كلام طويل في الاستدلال على تخميس النية ، كما يقسم غنائم الحرب ، وتخصيص خمس منه لاصحاب الخمس وصرف اربعة احماس منه لمصالح الجيش او لمصالح المسلمين .

والاستدلال يشبه في اصوله الاستدلال المتقدم ، الا انه يختلف عنه في بعض تفاصيله واطرافه ، ويهمني نقل النقاط الهامة من هذا الاستدلال بنصه ، لكي يتأتى ، لنا ان ننظر فيه بعد ذلك .

قال الشافعي في رسالته :

(قال لي قائل : قد احتججت بان النبي (ص) اعطى سهم ذوي القرى عام خيبر ، وخيبر مما اوجف عليه ، فكيف زعمت ان الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين (الغنيمة والنية) اخذا من المشركين ، وخولها بعض اهل دين الله عزوجل ، ووجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنيمة بانه على خمسة ، لان قول الله تبارك وتعالى مفتاح كل شيء ، وله الامر من قبل ومن بعد ، فانفذ رسول الله (ص) لذوي القرى حقهم ، فلا يشك ، انه قد انفذ لليتامي والمساكين وابن السبيل حقهم ، وانه قد انتهى الى كل ما امره الله عزوجل به . فلما وجدت الله عزوجل قد قال في سورة الحشر ( وما افاء الله على رسوله منهم ) الآية فحكم فيها حكمة فيما اوجف عليه بالخيال والركاب ، ودلت السنة



على ان ذلك الحكم على خمسها علمت ان النبي (ص) قد امضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له ، وان لم نثبت فيه خبراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه ، كما علمت ان قد انفذ لليتامي والمساكين وابن السبيل فيما اوجف عليه مما جعل لهم بشهادة اقوى من خبر رجل عن رجل بان الله عزوجل قد ادى اليه رسوله كما اوجب عليه اداءه والقيام به .

فقال لي قائل : فان الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما اوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت انه انما للخمسة الخمس لا الكل ؟ .

فقلت له : ما ابعد ما بينك وبين من يكلمنا في ابطال سهم ذي القربى . انت تريد ان تثبت لذي القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وغيرك يريد ان يبطل عنهم خمس الخمس .

قال : انما قصدت في هذا قصد الحق ، فكيف لم تقل بما قلت به ، وانت شريكي في تلاوة كتاب الله عزوجل ، ولك فيما زاد لذي القربى .

فقلت له : ان حظي فيه لا يدعوني ان اذهب فيه الى ما يعلم الله عزوجل اني ارى الحق في غيره .

قال : فما ذلك على انه انما هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس النية الذي لم يوجف عليه دون الكل ؟

قلت : اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال : كانت بنو النضير مما افاء الله عزوجل على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ص) خالصاً دون المسلمين .

فقال : لست انظر الى الاحاديث ، والقرآن اولى بنا ، ولو نظرت الى الحديث كان هذا الحديث يدل على انها لرسول الله (ص) خاصة فقلت له : هذا كلام عربي ، انما يعني لرسول الله (ص) ما كان يكون للمسلمين الموجفين ، وذلك اربعة اخماس .

قال : فاستدللت بخبر عمر على ان الكل ليس لاهل الخمس مما اوجف عليهم ؟

قلت : نعم ؟

قال : فالخبر انها لرسول الله (ص) خاصة ، فما دل على ان الخمس لاهل الخمس

معه ؟

قلت : لما احتمل قول عمر ان يكون الكل لرسول الله (ص) وان تكون الاربعة  
اخماس التي كانت للمسلمين فيما اوجف عليه رسول الله (ص) دون الخمس ، فكان  
الني (ص) يقوم فيها مقام المسلمين ....

استدللنا بقول الله عز وجل في الحشر فله وللرسول ولذي القربى في الآية على ان  
لهم الخمس ، وان الخمس اذا كان لهم ، ولا يشك ان النبي (ص) مسلمهم لهم ، فاستدللنا اذ  
كان حكم الله عز وجل في الانفال (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية )  
فاتفق الحكمان في سورة الحشر وسورة الانفال لقوم موصوفين ، وانما لهم من ذلك الخمس  
لا غيره .

فقال : فيحتمل ان يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل .

قلت : نعم فلهم الكل وندع الخبر ؟

قال : لا يجوز عندنا ترك الخبر ، والخبر يدل على معنى الخاص والعام .<sup>(١)</sup>  
وكما نرى فان جوهر الاستدلال في كلا الاستدلاليين واحد ، وكلما يختلفان فيه هو  
الخبر المعارض لآية النبي ، فان الخبر المعارض لآية النبي ، في استدلال ابن قدامة خبر عن  
رأي لعمر وفي الاستدلال الثاني خبر عن عمر عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله .

### المناقشة :

ومهما يكن من امر فهناك بعض الملاحظات على الاستدلال الذي يأخذ به ابن  
قدامة في توجيه رأي الخزي والاستدلال الذي اثر عن الشافعي نذكرها فيما يلي بايجاز ، وقبل  
ان نبدأ هذه الملاحظات علينا ان نمهد لذلك بالنظر في آيات النبي من سورة الحشر ليتبين لنا  
وجه المناقشة .

(١) الام للشافعي برواية الربيع بن سليمان ٤ : ٧٧-٧٨ و (٤٥٥ / ١٥٣-١٥٤ من الطبعة الأخرى

للكتاب) .

## « نظرة اخرى في آية النبي ء »

تنقسم آية النبي ء الى مقاطع ثلاثة، كل مقطع منها يتناول حكماً، وبانضمام هذه المقاطع الثلاثة الى بعض يتبين الحكم العام في النبي ء في القرآن الكريم :

### المقطع الاول من آيات النبي ء :

في المقطع الاول تحدد الآية الكريمة الجهة المالكة للنبي ء، ملكية شرعية (بالمعنى المعروف من الملكية) وتلك الجهة هي الحكومة الاسلامية التي كان يتولاها النبي (ص) في ذلك الوقت، فتكون ملكية النبي (ص) لها باعتباره حاكماً اسلامياً اعلى للدولة الاسلامية، ويتولى شؤون الحكم بين المسلمين.

وليست الانفال كالغنائم تخص المقاتلين جميعاً، او بعد افراز خمسها، اذ لا شأن للجند في احراز هذه الانفال. لان اهلها انجلوا عنها من دون ايجاف او قتال، وسلط الله رسوله عليها من دون ان يسهم الجند في قتال او في ايجاف، فهي اذن خاصة (من حيث الملكية) برسول الله ومن الطبيعي ان ملكية النبي (ص) لها لا تكون الا من حيث كونه حاكماً اعلى للمسلمين، والآية الاولى من آيات النبي ء صريحة في ذلك : يقول تعالى :

( وما افاء الله على رسوله منهم، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير )<sup>(١)</sup> فالانفال اذن ملك لرسول الله وحده، فقد سلطه الله عليها، ولم يوجف عليها احد بخيل او ركاب حتى يكون له حق فيها . قال ابن عباس (الآية نزلت في اموال كفار من اهل القرى وهم بنو النضير، وقریظة، وهما بالمدينة، وفدك، وخيبر، وقرى عرينة، وينبع جعلها لرسوله يحكم فيها ما اراد، واخبر انها كلها له، فقال أناس : فهلا قسمها فنزلت الآية : ( وما افاء الله على رسوله منهم )<sup>(٢)</sup> فهذا الجزء من الآية الكريمة يخص ملكية الانفال لرسول الله (ص) باعتباره حاكماً للمسلمين، وقائماً بشؤون الحكم، وقد كادت ان تتفق كلمات المفسرين على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الحشر : ٦ .

(٢) مقتنيات الدرر للسيد علي الحائري ١١ : ٨٨ .

(٣) راجع للتأكد تفسير القرطبي ١٨ : ١٠، ١١، تفسير المراغي ٢٨ : ٣٧ تفسير ابن كثير ٤ : ٣٣٤، ٢٨٦ .

## المقطع الثاني من آية النبي ؑ :

ومما تقدم يتبين ان ملكية الانفال التي لم يوجف عليها احد بخيل ولا ركاب لرسول الله (ص) خاصة، ومن الواضح ان ملكية هذه الانفال لا تعود لشخص النبي (ص) فليس هناك من غرض تشريعي يتعلق بذلك، ولا يلائم روح التشريع الاسلامي. فهي تعود الى منصب الحاكم الاسلامي، وتصرف في مصالح الحكومة، و يكون القائم به هو النبي (ص) في حياته، وخلفاؤه ائمة المسلمين من بعده من دون فرق.

يقول الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين :

(فتحصل ان مال الكفار اذا حصل من غير قتال فهو فيء يوضع تحت يد رسول الله (ص)، على ما سيأتي بيانه، ومثله المال الذي جهلت اربابه، ومال من مات ولا وارث له، والجزية، واعشار اهل الذمة، وخراج الارض على ما هو مبين في الفروع، و يقوم مقام رسول الله بعده الخليفة<sup>(١)</sup>).

واذا كان الامر كذلك، وكان النبي ؑ ملكاً لمنصب الحكومة الاسلامية الذي كان يتولاه النبي (ص) في حياته، فلا بد من بيان لوجوه صرف هذه الاموال وقد تكفلت الآية الثانية من آيات النبي ؑ بيان مصارف النبي ؑ، بعد تفويض امرها الى رسول الله : حيث يقول تعالى :

( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب )<sup>(٢)</sup>

وقد بينت الآية الكريمة مصارف النبي ؑ بالشكل التالي، سهم لله، و يصرف في مصالح المسلمين العامة من شؤون الجيش والمشاريع والمرافق الاجتماعية وغير ذلك من

---

تفسير التبيان للطوسي ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧، تفسير الكاشف ٧ : حاشية تفسير الجلالين للصاوي ٤ : ١٨٨ تفسير البحر المحيط ٨ : ٢٤٤، ٢٤٥ تفسير الشوكاني ٥ : ١٩٤، مجمع البيان للطبرسي ٥ : ٢٦٠ تفسير الدر المنثور للسيوطي ٦ : ١٩٠ وغير ذلك من كتب التفاسير، وهؤلاء المفسرون وغيرهم يتفقون على ان ملكية الانفال التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب لرسول الله خاصة، حيث كان حاكماً أعلى في المجتمع.

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٤ : ١٨٨ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

المصارف العامة التي هي سبيل الله وسهم للرسول، ويصرف في شؤون النبي (ص) وما يتعلق بشؤونه الخاصة والعامة، ويخلفه على هذا السهم خلفاؤه عليهم السلام. وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم.

وسهم لليتامى .

وسهم للمساكين .

وسهم لابتناء السبيل .

فالآية الثانية اذن استمرار للآية الاولى في حكم الفيء، وبيان لمصرفها بعد تفويض امرها الى رسول الله (ص) وتمليكها لمنصب الحكومة.

يقول الصاوي (قوله : ما افاء الله على رسوله بيان لمصرف الفيء اثريان رده على

رسول الله وحذف الواو من هذه الجملة لانها بيان للاولى فهي غير اجنبية منها) (١)

### المقطع الثالث من آية الفيء :

واذا اتضح مما تقدم مصرف الفيء بعد تمليكه للحكومة الاسلامية فقد ذكر الله

تعالى استمرارية حكم هذا المصرف في كل عصر.

في المهاجرين والانصار، وفيمن يتبعونهم باحسان، وفيمن يأتون من بعدهم،

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان .

وآيات الفيء في هذا الجزء لاتأتي بشيء جديد ينافي ما تقدم، وانما هو بيان

لاستمرارية الحكم المتقدم في الصرف في مختلف الظروف والعصور. قال تعالى : ( للفقراء

المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضوانا،

وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم،

يجبون من هاجر اليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا، ويؤثرون على انفسهم ولو

كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون، والذين جاءوا من بعدهم

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا،

ربنا انك رؤوف رحيم) (٢) وهذا الجزء من الآية بيان وتفصيل للمصرف السابق، وبيان

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٤ : ١٨٨ .

(٢) سورة الحشر : ٨ - ٩ - ١٠ .

لاستمراريته ودوامه ،

قال الزجاج : بين سبحانه من المساكين الذين لهم الحق فقال (للفقراء المهاجرين)<sup>(٢)</sup> . ونقل القرطبي انه (بيان لذي القربى واليتامى والمساكين فلما ذكرو باصنافهم قيل المال هؤلاء لانهم فقراء ومهاجرون من ديارهم فهم احق الناس به)<sup>(٣)</sup> .  
فالحكم السابق اذن لا يختص بالفقراء والمساكين وانباء السبيل من المهاجرين والانصار، وانما يشمل كذلك ، الذين يجيئون من بعدهم من المؤمنين ممن يدخل في احد العناوين المتقدمة . وبناء عليه فان آيات النبيء من سورة الحشر تتناول ثلاث مسائل مرتبطة ببعض .

(١) تمليك النبيء للحكومة الاسلامية ، وتفويض امره الى الحاكم

(٢) حدود التفويض في مصارف النبيء

(٣) استمرارية هذا الحكم ، وعدم انقطاعه ب وفاة الحاكم الاسلامي الاول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن ذلك يظهر ان الفرق بين آية النبيء وآية الخمس في الملكية والصرف .

اما من حيث الملكية فان ملكية النبيء للحكومة الاسلامية جميعاً بينما تعود ملكية الغنائم في اربعة اقسامها للغانمين ، ويخصص خمس واحد منها للفئات المستحقة في آية الخمس .

واما من حيث المصرف فان النبيء بشكل عام يصرف في المصارف التي ذكرتها آية النبيء بينما لا يصرف من الغنائم في المصارف المتقدمة الا خمس منها فقط .

وبناء عليه فلا تبقى وحدة بين الآيتين آية الخمس وآية النبيء في الملكية ، وكذلك في المصرف . فان المصرف في الغنيمة الغانمون والفئات الست المذكورة في الآية بينما المصرف في آية النبيء الفئات الست السابقة فقط المذكورون في آية النبيء .

## مناقشة رأي الخري :

ومن العرض المتقدم في تفسير آية النبيء نبدأ بمناقشة رأي الخري من الملكية ، وذلك

(١) مقتنيات الدرر: ١١ : ٩٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨ : ١٩ .

في النقاط التالية :

(١) لقد اقام الخزقي الدليل على معارضة الآية للخبر المروي عن عمر على اساس من وحدة آيتي الحشر والانفال . وقد تبين مما تقدم ان لا وحدة بين الآيتين ، وكل من الآيتين يشير الى حكم يختلف عن الحكم الآخر سواء في الملكية ام في المصرف .

(٢) المعروف عن عمر انه حينما قرأ الآية الى قوله تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم ) انه قال : هذه استوعبت المسلمين ، ولا شك ان عمر لا يقصد بالاستيعاب الاستيعاب الافرادي ، وانما يقصد بذلك الاستيعاب الازماني ، فلا شك ان كل المسلمين بما فيهم الاغنياء لا يستحقون النية ، وانما يقصد بذلك ان هذا الحكم لا يختص بالمهاجرين والانصار المعاصرين ، وانما يستوعب من بعدهم من الفئات التي ذكرتها الآية الكريمة ، ولا تعارض اطلاقاً بين هذا الخبر وبين الآيتين الاوليين من آيات النية فالآيتان الاوليان من آيات النية ، تذكران مصارف النية ، والخبر المروي عن عمر يعمم هذا الحكم على العصور المختلفة . وبتعبير اوضح ان الخبر المروي عن عمر : ( هذه استوعبت المسلمين ) لا يزيد عن مدلول الجزء الاخير من آيات النية نفسها ( والذين جاءوا من بعدهم ) وقد ذكرنا في الحديث عن تفسير آيات النية الاتعارض اطلاقاً بين الاجزاء الثلاثة من آية النية بشكل من الاشكال .

(٣) وعلى فرض التعارض ، وهو فرض عجيب ، فان الجمع الذي يفترضه ابن قدامة ، انطلاقاً من رأي الخزقي اعجب منه ، فهو لا يزيد على ان يكون جمعاً تبرعياً بتخصيص اربعة احماس من النية للمسلمين ، وخمس منه لفئات الخمس لجمع بين ما روي عن عمر من تعميم النية للمسلمين ومدلول الآية الكريمة من تخصيص النية بالفئات المذكورة في الآية . فان الجمع قد يصح عند تعارض الأدلة وامكان الجمع بينهما لكن ذلك يتوقف على وجود شاهد من قرآن او سنة او فهم عرفي تقتضيه طبيعة الأمر بينها ومع انعدام مثل هذا الشاهد يكون الجمع جمعاً تبرعياً ، ولا حجية لمثل هذا الجمع عند الاصوليين .

(٤) ثم ماذا يقصد ابن قدامة بهؤلاء المسلمين الذين عممت رواية عمر الصرف عليهم الفقراء واليتام واذوا السبيل وذوو الحاجة منهم ، ام المصالح الاسلامية والمشاريع وشؤون الدفاع والجيش ، ام الاغنياء من المسلمين ؟ لا شك ان عمر لا يقصد من قوله ( هذه استوعبت المسلمين ) الصرف على اغنياء المسلمين ومترفيهم ، فلم يبق الا الصرف على

الفقراء وذوي الحاجة والمصالح الاسلامية العليا. وقد شملت آية النبي ؑ الثانية هذين المصرفين جميعاً، فان سهم الله وسهم رسوله (وسهم ذوي القرى، على رأي الامامية) يصرف في مصالح المسلمين وشؤون الجيش والدفاع بناء على صرف سهم الله وسوله وذوي القرى في المصالح العامة. والسهام الثلاثة الاخرى المذكورة في الآيه تنفق على ذوي الحاجة من المسلمين. فاذن ماذا يعني تخصيص اربعة احماس من النبي ؑ للمسلمين وخمس منه للفئات المذكورة في آية الخمس.

### مناقشة ما اثر عن الشافعي :

ومناقشة ما اثر عن الشافعي متفقة في بعض النقاط مع مناقشة ابن قدامة في رأيه، وان كان هناك نقاط تختلف فيها وجهة المناقشة لاختلاف وجهة الرأي عندهما. وعلى اي فسوف نوجز المناقشة في النقاط التالية :

١) يقول الشافعي فيما تقدم من ماثور كلامه : ( فلما وجدت الله عزوجل قد قال في سورة الحشر : (وما افاء الله على رسوله منهم) فحكم فيها، اي في النبي ؑ حكمه فيما اوجف عليه بالخيال، اي الغنيمة) وقد سبق ان ناقشنا وحدة الآيتين آية خمس الغنيمة، وآية النبي ؑ فلا نعيد.

٢) ان حديث عمر بن اموال بن النضير كانت خالصة لرسول الله وحده دون المسلمين لا يزيد على مدلول الآيه الاولى من النبي ؑ، وقد رأينا عند الحديث عن اجزاء الآيه الثلاثة ان الآيه الاولى من النبي ؑ تبين حكم النبي ؑ من حيث الملكية بينما تبين الآيه الثانية منها مصرف النبي ؑ، بعد تملكه للحكومة الاسلامية، وتفويض امره الى الحاكم في حدود ما حدد الله من مصرف، ولا تنافي بين هذين الجزأين من الآيه كما سبق. وحديث عمر بناء على ذلك، لا ينافي وجوه الصرف المذكورة في آية الخمس، ولا نحتاج الى اعادة التوضيح في الفرق بين ملكية الحكومة والمصرف.

٣) وعلى فرض المعارضة بين الخبر المروي عن عمر والآيه، فان الجمع بينهما على ان يكون اربعة احماس النبي ؑ لرسول الله (ص) وخمس منه لفئات الخمس جمع تبرعي لا شاهد عليه كما تقدم.

فان الشافعي لا يزيد في وجه الجمع الذي يقترحه على ان الخبر المروي عن عمر



يحتمل فيه ان يكون الكل لرسول الله، وان تكون الاربعة اخماس التي كانت للمسلمين، والآية الثانية من النية (فله وللرسول ولذي القربى) تعين الخمس للفئات السابقة فيترجح الاحتمال الثاني. وهو جمع غريب، فان الخبر المروي عن عمر، كما يقول الشافعي: ان قرى بني النضير كانت خالصة لرسول الله دون المسلمين صريح في الكل، ولا وجه للاحتمال الثاني هذا اولاً.

وثانياً على فرض عدم صراحة الخبر في الكل فلا وجه للتريد بين الاحتمالين: الكل والاربعة اخماس، وما هو وجه الحصر في هذين الاحتمالين دون الاحتمالات الاخرى.

وثالثاً: لا اشارة في الآية الثانية من النية لذكر الخمس اصلاً كي يكون مستنداً للترجيح. وعلى اي فلا منافاة بين الخبر المروي عن عمر الدال على ان ملكية الكل للحكومة دون المسلمين وتفويض الكل الى النبي (ص) وبين الآية الثانية من النية التي تشرح مصارف النية والحدود التي فوض النبي (ص) فيها بالصرف.

٤) ومع الغض عما تقدم والتسليم بالتعارض بين الآية والخبر فان النسبة بين الآية والخبر هي التباين، فان الآية تحكم، كما يفهم الشافعي، بان النية كلة للفئات المستحقة للخمس، والخبر يحكم بان النية كلة لرسول الله (ص)، ولا شك في تقديم الآية على الخبر في هذه الحالة وليست النسبة بينهما عموماً وخصوصاً كما يراه الشافعي فيما تقدم من كلامه، فقد ورد حكمان مختلفان (ملكية النبي (ص) وملكية المستحقين للخمس)، على موضوع واحد، وهذا ليس من الخاص والعام.

على ان الجمع الذي يراه الشافعي يؤدي الى ان يكون سهم النبي من النية اكثر من اربعة اخماس فان له سهماً واحداً ايضاً من الخمس، فيكون مجموع سهام النبي (ص) من النية، على رأي الشافعي ١٧ / ٢٠ من النية وليس كما يقول اربعة اخماس من النية.

### اختلاف الخزقي والشافعي

وقد تبين مما تقدم: ان الخزقي والشافعي كلاهما يشتركان في افراز الخمس لاهل الخمس، ويختلف الشافعي عن الخزقي في ان الشافعي يرى تخصيص الاربعة اخماس الاخرى لرسول الله (ص) بينما يخصها الخزقي للمسلمين.

كما تبين : أن رأي الشافعي يؤول الى المعارضة بين الجزء الاول من آيات النية والجزء الثاني منها، حيث يرى ان الجزء الاول من آيات النية يخص النية للنبي (ص) وحده دون المسلمين، والجزء الثاني منها يخصها لفئات الخمس، فيجمع بينها بتخصيص اربعة اخماس منها للنبي (ص) وتخصيص خمس منها لارباب النية. ورأي ابن قدامة والخزقي يؤول الى المعارضة بين الجزء الثاني من آيات النية والجزء الثالث منها، حيث يرون ظهور الجزء الثاني في تخصيص النية بفئات الخمس وظهور الجزء الثالث في استيعاب النية لعامة المسلمين، ويكون الجمع بينها بتخصيص خمس منها لارباب الخمس وتخصيص اربعة اخماس منها للمسلمين.

وحيث رأينا ان ليس هناك تعارض بين الاجزاء الثلاثة من آية النية فلم يبق هناك وجه لذلك. وهذه المناقشة تغنيننا عن الرجوع الى اختلاف الرأي لدى الشافعية ومناقشتها رأياً رآياً، فان منطلق هذه الآراء جميعاً هو رأي الشافعي في تفسير آية النية وفهمه للآية الكريمة بتخصيص خمس من النية لارباب الخمس وتخصيص اربعة اخماس منه لرسول الله (ص) خاصة.

فقد كان رسول الله (ص) يضع الاربعة اخماس في مصارفه الخاصة ومصارف زوجاته، وما يفيض عن ذلك، بناء على رأي الشافعي، كان يضعه النبي (ص) في مصالح الجيش الاسلامي.

وحيث توفي النبي فان الاربعة اخماس توضع جميعاً في مصالح الدفاع والجهاد او في المصالح الاسلامية جميعاً، بناء على اجتهاد في توسعة المصرف لدى بعض الشافعية، ولما كان للارض حكم خاص يختلف عن سائر النية من المنقولات، فان الشافعي كان يرى وقف الارض وصرف غلتها في المصرف المتقدم وفي الحدود المتقدمة، كالمنقول من النية تماماً.

والاختلاف لدى الشافعية ينطلق جميعاً من المنطلق السابق، مع بعض الاختلاف عن رأي امام المذهب في بعض الحدود وبعض التفصيلات. ففهم من لم يجد وجهاً للتفرقة بين المنقول من النية والعقار، وكان يرى تقسيم عقار النية كالمنقول منه تماماً، وهو الرأي الاول، وقد رأينا انه احد الاقوال المنقولة عن امام المذهب مباشرة.

والاتجاه الثاني كان توزيع الخمس من العقار على ارباب النية ووقف اربعة

اخماس منه وصرف غلته في مصالح المسلمين، وهو ايضاً رأي منقول من الشافعي، كما يقول الفيروز آبادي، وينطلق من المنطلق المتقدم في فهم آية النية، ببعض الاجتهاد في التفاصيل .

والاتجاه الثالث هو وقف الارض عامة، وصرف غلتها في مصارف المنقول من النية، وهو ايضاً رأي يتفق مع المنطلق السابق عدا بعض التفصيلات .

والرأي الرابع هو التخيير بين وقف الارض وصرف غلتها في مصارف المنقول من النية، بناء على رأي الشافعية، او بيع الارض وصرف ثمنها في المصرف المتقدم، او تقسيم الارض بالذات على الوجوه المتقدمة . و يفهم من الاتجاه الاخير ان صاحب الرأي لا يرى فرقاً بين الاتجاهات المتقدمة، ويستحسنها جميعاً، اذا كان الحاكم الشرعي يجد في اي منها مصلحة عائدة الى المسلمين وذلك مع الاحتفاظ على المنطلق الاول للمذهب .

ومناقشة رأي الامام الشافعي في المنطلق الذي انحدر منه في حكم النية عامة يغنينا عن مناقشة هذه التفصيلات واستعراض ادلتها الاجتهادية والاستحسانية بتفصيل .

## (٢) استدلال الاحناف :

و يتلخص رأي الاحناف واستدلالهم، كما مر علينا في الكلام الذي نقلناه عن الكاساني في الخطوات التالية :

(١) ان الاراضي التي لم يوجف عليها بقتال من النية، وقد كانت لرسول الله (ص) في حياته خالصة وذلك لآية النية الصريحة في ملكية النبي (ص) لاراضي النية، ولما روي عن عمران اراضي بني النضير كانت مما افاءها الله على رسوله فكانت لرسول الله خالصة ينفقها على نفسه واهله وما تبقى منه لشؤون الجيش والجهاد، ولما ورد في أمر فديك انها كانت خالصة لرسول الله (ص)، حيث افاءها الله على رسوله دون ايجاف او قتال من المسلمين .

(٢) ان الحكم في اراضي النية بعد رسول الله (ص) انها للمسلمين عامة، يشترك فيها المسلمون والائمة، فتوضع في بيت المال، و يصرف منها على ما يصلح امر المسلمين<sup>(١)</sup>، ولا يكون ملكاً للامام وللحكومة الاسلامية فقط . وانما كان ذلك في حياة رسول الله لان

(١) راجع ابن عابدين ٣ : ٣٥١ - ٣٥٤، في حكم النية .

رسول الله (ص) كان ينصر بالرب، وقد التى الله في قلوب اعدائه الرعب منه فلم تفيء هذه الاراضي بمنعة الجيش او المسلمين، وانما كان ذلك بما التى الله في نفوس اعدائه من الرعب منه .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : (نصرت بالرب مسيرة شهرين). اما ما يفيء على الائمة من اموال منقولة وعقار فقد فاعت عليهم بمنعة الجيش ، ولذلك لا يختص بها الائمة ، وانما يشترك معهم المسلمون<sup>(١)</sup>

٣) لا خمس في مال النبيء، لان الخمس في الغنيمة وهي ما اخذ عنوة من الكفار و بايجاف وقتال ، ولم يؤخذ النبيء من الكفار عنوة و بايجاف وقتال<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

والذي يهمني ان اناقشه هو البند الثاني من البنود المتقدمة الثلاثة وفيما يلي نشير الى بعض المؤاخذات على هذا الاتجاه :

١) الذي يبدو ان الاحناف فهموا من ملكية النبي (ص) للنبيء الملكية الفردية لشخص النبي (ص)، وليس ملكية المنصب والحكومة .  
فقد اختص بها النبي (ص) — على رأي المذهب — لان الله كان قد نصر نبيه (ص) بالرب مسيرة شهرين . اما الجيش فلا يكون له نصيب من هذا المال ، لان النبيء لم يكن بمنعة من الجيش وشوكة منه . وكل ذلك يدل على ان الرأي عند الاحناف ان الملكية في هذه الحالة ، في عهد النبي (ص)، كانت ملكية شخصية ، ولم تكن ملكية للمنصب .

ولا ينافي ذلك ان النبي (ص) كان يضع ما يفيء اليه في السلاح والكرء ، بعد ان يصرف على نفسه واهله ، فانه فضل من مال خاص لرسول الله (ص) يضعه حيث يريد .  
ولكن الذي نفهمه نحن من آية النبيء ان الملكية كانت ملكية منصب ، وليست ملكية شخصية ، وبتعبير آخر ملكية الحكومة لا الحاكم بصفته الفردية .

فقد رأينا في تفسير آية النبيء ان المقطع الثاني من الآية الكريمة يبدأ بشرح مصارف

(١) راجع شرح السير الكبير للسرخسي ٢ : ٦٠٩ .

(٢) راجع ابن عابدين ٣ : ٣٥٢ — ٣٥٣ .

النبي ؑ، بعد ان بين المقطع الاول من آية النبي ؑ ملكية النبي (ص) له، وهذا لا ينسجم مع الاتجاه الفردي في الملكية. واذا كان الامر كذلك فان الائمة سوف لا يختصون بالنبي ؑ باشخاصهم، وانما يكون النبي ؑ للمنصب وملكاً للحكومة.

وليس من بأس في ان تختص الحكومة بمال افاءه الله عليها بمنعة المسلمين وشوكتهم، فلا يصرف هذا المال لو كان ملكاً للحكومة فيما يتعلق بشخص الامام والحاكم، وانما يصرف فيما يتعلق بمصالح الحكومة والجهاز الحاكم، وهو امر يعود خيره الى المسلمين عامة، و يكون المسلمون شركاء مع الامام في الانتفاع بهذا المال، كما يشتركون معه في تكوين المنعة التي افاءت عليهم بهذا المال.

واذا كان الامر كذلك فان المنصب لم يفقد بوفاة النبي (ص) واستمرت الحكومة الاسلامية بعد وفاة النبي (ص)، وما من سبب يدعوننا لتخصيص الحكم المتقدم بالنبي (ص) في حياته.

ولو صح الفرض المتقدم، وكان انتصار الامام بمنعة الجيش يقتضي ان لا يختص بالمال وحده... لكان يقتضي ان يوزع النبي ؑ على الجيش الذي انتصر الامام بمنعته دون المسلمين جميعاً. فالامام لما كان ينتصر بمنعة الجيش، كما يقول الاحناف، يجب ان تقتصر حدود الشركة في هذا النبي ؑ على الامام والجيش دون المسلمين جميعاً، ومذهب الاحناف هو صرف النبي ؑ على المسلمين جميعاً، وهويتنا في مع التعليل السابق، الذي جعل اساساً وسنداً لهذا الحكم، على ان من الحق ايضاً ان جهاد المسلمين الطويل في صدر الاسلام وفي حياة النبي (ص) لم يكن عديم التأثير فيما حصل للاسلام من فتوح عسكرية ومن ارباب العدو وجلائه.

على ان هذا الاجتهاد يعتمد على قياس غريب في نوعه. حتى عند ابي حنيفة المعروف بتمسكه بالقياس فان المنصوص في الحديث والسيرة ان رسول الله (ص) وفي القرآن كذلك ان النبي ؑ كله كان لرسول الله، على تفصيل في مصرفه، يذكره القرآن في آية النبي ؑ، فيستنبت الاحناف لذلك علة لم يرد لها في مورده ذكر او اشاره، ويفترضونها انها هي اساس هذا الحكم.

وحيث تنتفي هذه العلة المفترضة بعد رسول الله (ص) ينتفي معها الحكم. وهو قياس غريب يستوقف الباحث، ويثير كثيراً من التساؤل.

## — استدلال المالكية ومناقشتهم —

لم نجد للمالكية كما تقدم نصاً يحكي رأي المذهب في الاراضي التي انجلى عنها اهلها من الكفار، عدا ما تقدم من الخرشى، وقد كان يحيطه الكثير من الغموض. وقد حاولنا نحن ان نستكشف رأياً للمذهب من ضم كلمات اعلام المذهب بعضها الى بعض، بعد ان تعذر علينا ان نجد رأياً صريحاً يطمئن الباحث في اسناده الى المذهب.

وقد رأينا ان الاقرب الى مذهب المالكية هو ملكية المسلمين، بينما كان لا يخلو كلام الخرشى عن ظهور في مالكية المنصب او الحكومة الاسلامية.

ومهما يكن من أمر فلعدم الوضوح في الرأي، وعدم الاستدلال عليه لا يمكننا ان نتعرض لمناقشة المذهب في شيء. فليس هناك من رأي صريح له، كما لم يذكر للمذهب دليل على رأي.

والذي نستطيع ان نقول في هذه الحدود ان المالكية لو كان من رأيهم ملكية الحكومة، كما قد يظهر من نص الخرشى السابق فهو حق، وان كنا لانعلم سندهم في الرأي، حتى نتعرض للبحث عن صحة الاستدلال، وان كان من رأيهم ملكية المسلمين، كما يظهر من ضم كلماتهم بعضها الى بعض فهو رأي من دون دليل.

واما فيما يتعلق بوحدة مصارف الخمس والنيء فهو ان صح، فان ذلك لا يدل على وحدة الجهة المالكة فيها، فان وحدة المصرف لاتعني وحدة الجهة المالكة. وقد سبق ان شرحنا خلال حديثنا عن آيات النيء الكريمة من سورة الحشر ان الملكية في آيات النيء ملكية الحكومة، وان كانت الآيات الكريمة تتحد في المصرف مع آية الخمس. فلا يمكن اذن ان تجعل وحدة المصرف في آية الخمس وآية النيء دليلاً على وحدة الجهة المالكة، فان المقطع الاول منها صريح في ملكية الحكومة او على اقل تقدير ملكية الحاكم بصفة كونه حاكماً.

## استدلال الحنابلة

رأينا ان للحنابلة رأيين في المسألة

فالمشهور لديهم انها تكون وفقاً بنفس الاستيلاء عليها، والرأي الآخر ان يكون حكمها حكم المفتوح عنوة ويخير الامام بين قسمها ووقفها، على المشهور لدى الحنابلة، او يقسم بين الغانمين، على رأي آخر لهم.

وقد استدل الشيخ سليمان في حاشيته على المنع للرأي المشهور لدى الحنابلة بقوله : (لأنها ليست غنيمة فتقسم ، فيكون حكمها حكم النية اي للمسلمين كلهم)<sup>(١)</sup> . كما استدل الشيخ سليمان للرأي الثاني للمذهب بقوله : (لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم ، فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمقول ، فعلى هذا تجري فيه الروايات السابقة ، اي الروايات التي نقلها في المفتوحة عنوة ، لكن لا تصير وقفاً الا بوقف الامام لها ، صرح به الجماعة ، لان الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا حكمها قبل وقف الامام كالمقول يجوز بيعها والمعاوضة بها ، وعلى الاول يمتنع)<sup>(٢)</sup> .

واستدل الرحيباني على الحاق الاراضي التي انجلى عنها اهلها من الكفار بالمفتوحة عنوة في التخيير بالقياس<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

اما فيما يتعلق بالرأي الاول المشهور في المذهب فالحاق الاراضي التي جلا عنها اهلها بالنية معقول ، ولا مناقشة لنا فيه ، فليست هي بغنيمة كما يقول الشيخ سليمان فتغنم ، فيكون حكمها حكم النية . الا ان المناقشة في حكم النية نفسه لدى الحنابلة ، فقد عقب الشيخ سليمان قوله (فيكون حكمها حكم النية) بقوله : (اي للمسلمين كلهم) وهذا ما لم نجد دليلاً عليه في الكتاب ولا في السنة . فلنراجع الى رأي الحنابلة في النية بالذات لنلمس بوضوح اكثر موضع المؤاخذة فيه .

قال الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم في كتابه (منار السبيل في شرح الدليل) في حكم النية ، (النية هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال و يصرف في مصالح المسلمين لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة الى تحصيلها ، قال عمر رضى الله عنه « ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى » الآية حتى بلغ « والذين جاءوا

(١) حاشية الشيخ سليمان على المنع ١ : ٥٠٧ .

(٢) المصدر السابق ١ : ٥٠٧ .

(٣) مطالب اولي النهي ٢ : ٥٦٥ .

من بعدهم». فقال «هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت لياتين الراعي بسرو<sup>(١)</sup> حمير نصيبه منها ما لم يعرق فيها جبينه» وقال احمد: (النيء فيه حق لكل المسلمين، وهوبين الغني والفقير)<sup>(٢)</sup>.

فالرأي لدى الخنابلة اذن في مسألة النيء هو انه للمسلمين عامة، والدليل لهم على ذلك ما روي عن عمر، واستشهاده بآية النيء. وقد سبق ان ناقشنا اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب في آية النيء، كما رأينا ان المصارف المذكورة في آية النيء لاتعني ان المذكورين في آية النيء هم الذين يملكون النيء.

على ان الخليفة استشهد بآية النيء في الاراضي المفتوحة عنوة، كما سبق ان شرحنا ذلك، ولم يحتج بهذه الآية فيما انجلى عنها اهلها. ومهما يكن من أمر فان آية النيء لا تريد على تحديد مصارف النيء بعد ان حددت الآية بالذات الجهة المالكة لها في المقطع الاول منها كما سبق ان شرحنا ذلك بتفصيل.

واما الرأي الآخر للمذهب فقد استدل به الشيخ سليمان بقوله: (فانه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم... فعلى هذا تجري فيه الروايات السابقة). فاذا كان القصد من ذلك ان المسلمين ظهروا عليه بممارسة القوة والعنف فهو خلاف الفرض، فان الفرض في هذه الاراضي ان اهلها انجّلوا عنها دون ممارسة ايحاف او قتال من جانب المسلمين، وان كان القصد ان شوكة المسلمين هي التي دعت اهلها للانجلاء عنها، فهو يختلف حينئذ عن الاراضي المفتوحة عنوة من حيث الموضوع. والقياس الذي اعتمد عليه الرحبياني لا يتم الاستدلال به، فلا يجوز في القياس الحاق حكم موضوع بموضوع آخر نص الشارع على حكمه وهو يختلف عنه في الملاك والمناطق، وصحة القياس تتطلب وحدة في ملاك الحكم ومناطقه، وليس الملاك واحداً فيهما.

على ان القياس بعد ذلك انما يجري في موضوع لم يثبت له حكم شرعي بدليل من الكتاب والسنة، باجماع من العلماء، اما لو كان الموضوع قد ثبت له حكم بالكتاب

(١) قال في النهاية: السرو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الوادي في الاصل، والسرو ايضاً محلة كبيرة، وهي صنعاء.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١: ٢٩٥-٢٩٦ راجع ايضاً المقنع مجاشية الشيخ سليمان ١: ٥١٠.



والسنة، يختلف عن حكم الموضوع المقيس عليه، فلا يجوز قياسه عليه في الحكم. وقد رأينا ان الله تعالى قد خص (النبيء) بشكل عام في كتابه الكريم بحكم خاص، فكيف يجوز في مثل هذه الحالة قياسه على موضوع آخر.

## رأي الامامية

يذهب الامامية كما سبق ان اشرنا الى ذلك الى ان هذه الاراضي هي من الانفال<sup>(١)</sup> التي يملكها الامام (الحكومة الاسلامية). وقد دلت على ذلك روايات كثيرة. ومن هذه الروايات قول الصادق عليه السلام في الموثق (الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم... فهذا كله من النبيء والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب)<sup>(٢)</sup>

وفي صحيح حفص او حسنة: (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم، وكل ارض خربة، و بطون الاودية، فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء)<sup>(٣)</sup> وفي مرسله حماد بن عيسى: (وله - اي الامام - بعد الخمس الانفال، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صلحوها عليها واعطوا بايديهم على غير قتال)<sup>(٤)</sup>

وموثق سماعه قال: سألته عن الانفال. قال: (كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام، ليس للناس فيه سهم. قال ومنها البحرين لم يوجف عليها

---

(١) قال في جواهر الكلام النفل ساكناً ومحركاً بمعنى الغنيمة في المصباح بل وعن القاموس، وان عطف عليه الهبة فيه. نعم عن الازهري النفل ما كان زيادة من الاصل، وسميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم، وسميت صلاة التطوع نافلة، لانها زيادة عن الفرض. وقال الله تعالى (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) (الانبياء: ٧٢) اي زيادة على ما سألته. وهي هنا ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، سميت بذلك لانها هبة من الله له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس. جواهر الكلام ١٦: ١١٥ - ١١٦ دار الكتب الاسلامية النجف.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الانفال الحديث: ١٠ والتهذيب كتاب الزكاة باب الانفال

حديث ٣٧.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

بخيل ولا ركاب) (١) .

وغير ذلك من الروايات الواردة في الاراضي التي انجلي عنها اهلها من دون اراقة دم او ايجاف .

ولا يختلف الحكم في هذه الاراضي بين ان ينجلي عنها اهلها و يتركوها للمسلمين من دون قتال او ايجاف او يسلموها للمسلمين طوعاً ويمكنهم منها مع بقائهم فيها (٢) .  
وقد استظهر اجماع الطائفة على ذلك مؤلف الجواهر (٣) وادعى عليه الاجماع صريحاً المحقق النراقي في المستند (٤) ، كما نفى عنه الخلاف مؤلف الحدائق (٥) والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه (٦) .

وعليه فليس من شك لدى الامامية في ملكية الامام او (منصب الحكم والخلافة الاسلامية) للاراضي التي انجلي عنها اهلها ، او تخلوا عن سيادتها طوعاً ، ومن دون ايجاف للمسلمين ، والتي عدت في الاحاديث المتقدمة من الانفال .  
وهذا هو الذي نختاره في المسألة ايضاً ، وفي الروايات المتقدمة ما يكفي للاستدلال .

---

(١) المصدر السابق ح ٨ والتهذيب كتاب الزكاة ٣٨ باب الانفال حديث (٣٧٣-٧) .

(٢) راجع الحدائق الناضرة ١٢ : ٤٧٤ دار الكتب الاسلامية النجف وجواهر الكلام ١٦ : ١١٦ دار الكتب الاسلامية وايضاح الفوائد في شرح القواعد لفخر المحققين ١ : ٢١٩ واللمعة الدمشقية ٢ : ٨٤ منشورات جامعة النجف والمنتهى في مجرد الفقه والفتوى للشيخ الطوسي ١٩٩ دار الكتاب العربي وشرائع الاسلام ٤٧ الطبعة الحجرية والرياض النضرة ١ كتاب الخمس (فيما يختص بالامام من الانفال) .

(٣) جواهر الكلام ١٦ : ١١٦ .

(٤) مستند الشيعة كتاب الخمس باب الانفال الجزء الثاني .

(٥) الحدائق الناضرة ١٢ : ٤٧٤ .

(٦) مصباح الفقيه كتاب الزكاة ١٥١ .

## الباب الثالث

### الملكية الفردية

اراضي الصلح  
الاراضي التي اسلم عليها اهلها



### في ملكية اراضي الصلح<sup>(١)</sup>

#### تمهيد

#### تحديد المراد بارض الصلح :

ارض الصلح هي الارض التي حماها اصحابها ، وقاتلوا عليها حتى صلحوا على اقرارها في ايديهم بجزية او خراج يدفعونها عن رؤوسهم او عن رقبة الارض او عن كل ذلك .

#### الفرق بين ارض الصلح والعنوة :

اما ارض العنوة فهي الاراضي التي غلب المسلمون عليها ، واستولوا عليها ، من دون اختيار لاصحابها ، سواء دخل المسلمون عليهم الارض او جلا عنها اهلها مخافة المسلمين ، وسواء مارس المسلمون قتالاً فيها ، او اوجفوا عليها فقط من دون قتال ... فكل ذلك من ارض العنوة ، وقد تقدم حكمها بتفصيل .

و بناء عليه فان الارض المفتوحة عنوة يدخلها المسلمون بالغلبة والاستيلاء ، بينما

---

(١) اراضي الصلح كما يأتي ، تنقسم الى قسمين : دار الاسلام ودار العهد .

ودار الاسلام منها داخله في ملكية المسلمين باجماع المذاهب الاسلامية .

كما ان دار العهد منها تدخل في الملكية الفردية ، و كانت يقتضينا منهج كتاب ان نجزي البحث في اراضي الصلح الى قسمين . ندرج قسماً منها في باب ملكية الدولة ، وندرج قسماً آخر منها في الملكية الفردية . الا اننا آثرنا درجها جميعاً في الملكية الفردية حرصاً على وحدة الموضوع وعدم تفكيكه الى اجزاء متعددة متباعدة الاطراف ، مع ترابطها في قسم من الادلة والآثار .

ارض الصلح هي التي يدخلها المسلمون عن صلح وعقد بينهم وبين الكفار<sup>(١)</sup>.

### اقسام اراضي الصلح

اراضي الصلح على نحوين : فقد يتم الصلح بين المسلمين والمشركين على ان الارض للمسلمين و يقرهم المسلمون فيها عن خراج يؤدونه الى المسلمين .  
وقد يتم الصلح على ان تبقى لهم الارض و يعطون للمسلمين خراجاً عن ارضهم او جزية عن رؤوسهم .

وفي الحالة الاولى تكون الارض للمسلمين وتكون الدار من دار الاسلام ، وفي الحالة الثانية تكون الارض للكفار ، وليس عليهم الا الخراج او الجزية حسبما تقرر في عقد الصلح ، وتكون الدار من دار العهد .  
وعليه فسوف نبحث في هذين القسمين من الاراضي في حدود آراء المذاهب الاسلامية .

---

(١) راجع المنتقى ٣/ ٢١٩ .

## المبحث الاول

### اراضي الصلح من دار الاسلام

هي الاراضي التي تم الاتفاق بين المسلمين والمخار بين من الكفار على ان تكون للمسلمين، ويقر المسلمون فيها اهلها الكفار عن خراج يدفعونه للمسلمين. وهذه الارض تكون للمسلمين بلا خلاف بين الفقهاء بين المذاهب الاسلامية المختلفة<sup>(١)</sup> والذي يظهر من كلمات أئمة المذاهب عدا الامامية ان الاراضي الصلحية من هذا القسم كلها للمسلمين عامرها وغامرها.

اما الامامية فقد ذهبوا الى اختصاص العامر منها بالمسلمين والغامر منها للامام، كالحكم في اي غامر من الارض<sup>(٢)</sup>، وذلك انطلاقاً من العمومات الواردة في الاراضي

---

(١) راجع المقنع لابن قدامة ١: ٥٠٧.

ومطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهى للرحبياني ٢: ٥٦٥-٥٦٦ والانصاف للمرداوي ٤: ١٩١-١٩٢ واحكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٠٦-١٠٧ (من كتب الخنابلة) وشرح التبصرة للتبريزي ٢: ٢٦٤ ومجمع الفوائد للاردبيلي كتاب الجهاد. احكام الارضين. والسرائر لابن ادريس الخلي كتاب الجهاد ومنتهى المطالب للعلامة الخلي ١: ٩٣٥ والتذكرة للعلامة الخلي وجواهر الكلام ٣: ٦٦١ الطبعة الحجرية والمبسوط للطوسي كتاب الجهاد (فصل في حكم البيع والكنائس وحكم البلاد) (من كتب الامامية) والمدونة ٣- ٢٦ والمتقى ٣: ٢١٩ والمقدمات لابن رشد ١: ٢٨ والخرشي ٣: ١٤٦-١٤٧ (من كتب المالكية).

والانوار لاعمال الابرار للاردبيلي ٢: ٣٦٥-٣٦٦ واعانة الطالبين ٢: ٢٠٣ ومغنى المحتاج ٤: ٢٥٤ (من كتب الشافعية) وشرح الكنز للعيني ٣١٨ وشرح الدر المختار للحصكفي ٢: ١٠٢ (من كتب الاحناف) وغير ذلك من المصادر الفقهية.

(٢) راجع تحرير الاحكام للعلامة الخلي ١: ١٤٢ وغير ذلك من الموسوعات الفقهية الامامية.

الموات ، والتي سبق ان استعرضناها في البحث عن الموات بتفصيل .

## بيع اراضي الصلح من (دار الاسلام)

وإذا كانت هذه الاراضي ملكاً للمسلمين فلا يجوز بيعها من قبل اهلها الذين اقرهم المسلمون فيها ، لانها ملك للمسلمين ، ولا يملكون من الارض غير حق السكنى في الارض واستثمارها بخراج يؤدونه للمسلمين .

نعم يجوز لهم بيع حق الاختصاص فيها ، وعلى المشتري ان يضمن للدولة خراج هذه الاراضي .

قال ابن القَيِّم (ارض صالحناهم على نزولهم عنها ، وتكون ملكاً لنا ، وتقر في ايديهم بالخراج فحكم هذه الاراضي ايضاً حكم ارض العنوة انها تصير وفقاً للمسلمين ، وتقر في ايديهم بالخراج ... ولا يمنعون من المناقلة فيها ، ويكون ذلك مناقلة عن حق الاختصاص ، لا بيعاً لرقاب الارض ، اذ ليست ملكاً لهم ، وانما يعاوضون على منفعة الاختصاص ، وليس في ذلك ابطال حق المسلمين من رقة الارض ، ولا نفعها ، فلا يمنعون منه ، ويكونون احق بهذه الاراضي ما قاموا على صلحهم<sup>(١)</sup> فان مقتضى كون هذه الارض للمسلمين ان لا يكون للذمي حق في الارض غير الاختصاص بحسب عقد الصلح ، فيجوز له بيع حق الاختصاص هذا ، او المصالحة عليه<sup>(٢)</sup> من قبل مسلم او ذمي آخر .

## انتقال الخراج الى عهدة المشتري

ولما كان الخراج قد تعلق برقة الارض فان مسؤولية اداء الخراج تنتقل الى عهدة المشتري مع انتقال الحق اليه في الاختصاص بالارض واستثمارها .  
وقد ورد في ذلك عدة روايات :

روى محمد بن الحسن بأسناده عن الصفار عن ايوب عن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال ومن يبيع ذلك ؟ هي ارض المسلمين . قال : قلت يبيعها الذي هي في يده . قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس يشتري حقه منها ، ويجول حق

(١) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٠٦ .

(٢) بناء على عدم امكان جعل الحق ثمناً او مثنماً في البيع .



المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى واملى بخراجها منه. (١)

ولا منافاة بين الاستدلال بهذا الحديث على اراضي دار الاسلام الصلحية وعلى الاراضي العنوية، فان الاراضي العنوية ايضاً ملك للمسلمين، بناء على الرأي المعروف عند فقهاء المسلمين، فتكون الاراضي الخراجية شاملة لها وللاراضي العنوية على نحو سواء.

ولا يملك اهل الذمة هذه الارض بالاسلام.

فقد تقدمت على اسلامهم ملكية المسلمين، وبذلك تحولت هذه الاراضي الى ملكية المسلمين، وليس من موجب لانتقالها الى ملكية اصحابها بالاسلام. وعليه فان الارض تبقى خراجية، بعد اسلام اهلها، ويكون هو اولى بها ما دام قائماً بتقديم خراج الارض للدولة، وله كذلك بيع حقه من الاختصاص في الارض الى آخر، وينتقل مع الارض خراجها الى ذمة المشتري. قال ابن القيم: (ولا يسقط هذا الخراج بالاسلام) (٢) كما اشار الى ذلك بالاجمال فقهاء الامامية حيث قالوا: ان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة (٣).

(١) وسائل الشيعة كتاب الجهاد باب ٧١ ح ١١٨ ص ١١٨ المكتبة الاسلامية بطهران.

(٢) احكام اهل الذمة: ١٠٦.

(٣) تحرير الاحكام للعلامة الحلي ١٤٢.

الموضوع، كما لا نظر لقوله عليه السلام (المتغير نجس) لما بعد زوال التغير، فلا يدل على

## المبحث الثاني

### اراضي الصلح من دار العهد

وهي الاراضي التي تم الصلح بين المسلمين والكفار على ان تكون لاربابها، فهي لاربابها من دون اختلاف بين فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>.

ولا يجب في هذه الاراضي على الذميين من اصحاب الاراضي غير اداء الخراج او الجزية التي اتفق عليها مع امام المسلمين.

واستثنى بعض فقهاء الامامية من ملكية اهل الذمة لهذا القسم من الاراضي اراضي الموات. لانها — بناء على عمومات اراضي الموات — داخلة في ملك الامام، اذا لم تكن قد دخلت في عقد الصلح، فتكون عند ذلك ملكاً لاصحابها<sup>(٢)</sup> اما لو دخلت الموات في عقد الصلح فلا خلاف بينهم في انها تكون حينئذ لاصحابها من اهل الذمة.

ومهما يكن من أمر فلا خلاف في مسألة اراضي الصلح في دار العهد في هذه

---

(١) راجع الخرخشي ٣ : ١٤٦ — ١٤٧ والمدونة ٣ : ٢٦ والمنتقى ٣ : ٢١٩ والمقدمات لابن رشد ١ : ٢٨ (من كتب المالكية) وجمع الفوائد للارديبي كتاب الجهاد واحكام الارضين والسرائر لابن ادريس الحلي كتاب الجهاد احكام الارضين وجواهر الكلام ٣ : ٦٦١ والمبسوط للشيخ الطوسي كتاب الجهاد (من كتب الامامية) والمقنع لابن قدامة ١ : ٥٠٧ ومطالب اولي النبي ٢ : ٥٦٥ — ٥٦٦ والانصاف للمرداوي ٤ : ١٩١ (من كتب الحنابلة) واعانة الطالبين ٢ : ٢٠٣ ومعنى المحتاج ٤ : ٢٥٤ وانوار الاعمال لاعمال الابرار للارديبي ٢ : ٣٦٥ (من كتب الشافعية) وشرح الكنز للعبيني ٣١٨ وشرح الدر المختار للحصكفي ٢ : ١٠٢ (من كتب الاحناف) وآثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٥٤ وغير ذلك من المصادر والمراجع الفقهية.

(٢) راجع جواهر الكلام ٣ : ٦٦١ وبلغة الفقيه ١ : ٢٧٦.

الحدود. وانما اختلف الفقهاء في بعض الفروع المتعلقة باراضي الصلح من دار العهد وسوف نحاول ان نطرح هذه المسائل للدراسة الفقهية بصورة مقارنة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

## الفروع المتعلقة بدار العهد

هل تبقى هذه الاراضي في ملك اصحابها الذميين اذا اسلموا؟

وهل يسقط الخراج المتعلق بالارض بعد اسلامهم؟

وهل يرثهم وراثتهم، بحسب الاحكام المعروفة عن الارث في دينهم اذا ماتوا؟

وهل يجوز لهم بيع هذه الاراضي من الآخرين من المسلمين والذميين؟ والاجابة على كل من الأسئلة الاربعة بالايجاب في الرأي المشهور لدى فقهاء المسلمين.

فالمفروض ان هذه الاراضي ملك لهم بموجب عقد الصلح حين كفرهم، فاذا

اسلموا فانها تكون في حكم الاراضي التي اسلم عليها اصحابها ملكاً لهم.

كما ان الخراج، او الجزية، يسقط عنهم نظراً لاسلامهم فان الارض ملك لهم،

وليس للمسلمين حسب الفرض، فلا شيء على الارض وليس من شيء عليهم ايضاً بعد اسلامهم لسقوط الضرائب المالية التي تعلقت بدمتهم، بموجب عقد الصلح، بالاسلام.

فانهم اذا اصبحوا مسلمين كانوا كسائر المسلمين في الحقوق المالية المتعلقة باموالهم وبرؤوسهم من الخمس والزكاة وغير ذلك من الضرائب المالية في الاسلام، وليس من موجب لتعلق ضريبة زائدة على اموالهم او على رؤوسهم.

ولما كانت هذه الاراضي لهم فن الطبيعي ان يجوز لهم بيعها، وان يرثها عنهم

وراثتهم حسب الاحكام المعروفة عندهم في دينهم.

فان عقد الصلح قد خولهم التصرف في اراضيهم المملوكة لهم بكل الصور المشروعة

من التصرف، كما ان عقد الصلح قد ضمن لهم حريتهم في ممارسة الطقوس والاحكام المتبناة لديهم في دينهم فلا يجوز مضايقتهم في شيء من ذلك. فكل ذلك اذن ثابت لهم

ومشروع بالنسبة اليهم. وهو الرأي المعروف لدى فقهاء المسلمين، عدا بعض المذاهب الفقهية التي سوف نشير اليها، والتي اعترفت بالبند السابقة بشيء من التحفظ والتفصيل.

وفيا يلي ندرج بعض كلمات الفقهاء في هذا الباب:

## رأي العلامة الحلي :

يقول العلامة الحلي من فقهاء الامامية :

(ارض الصلح ، وهي كل ارض صالح اهلها عليها ، وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربيع او غير ذلك ، وليس عليهم غير ذلك .  
وإذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعاً ابتداءً ويسقط عنهم الصلح لانه جزية .

و يصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك .

ولو باعها المالك من مسلم صح ، وانتقل ما عليها الى رقبة البائع . هذا اذا صلحوا على ان الارض لهم . اما لو صلحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام<sup>(١)</sup> .

## رأي الاردبيلي :

وقال المحقق الاردبيلي من فقهاء الامامية :

(الثاني من اقسام الارض التي صلحوا اهلها على ان تكون لهم وعليهم الجزية ، سواء عينت على الرؤوس او على الارض ، وهذه الارض ملك لهم وعليهم الجزية المقررة لا غير ، ويفعلون ما يريدون من التصرف بالبيع والوقف وغيرها ، ويتملك المسلم بوجه مملك كالبيع ، ولا ينتقل ما على تلك الارض الى المسلم ، بل يبقى في ذمة الذمي ، واما اذا اسلم الذمي تسقط ما عليه بالكلية ، اذ لا جزية على المسلم ، واستقر ملكه على الارض)<sup>(٢)</sup>

## رأي ابن قدامة :

و يقول ابن قدامة المقدسي من فقهاء الحنابلة

---

(١) تحرير الكلام ١ : ١٤٢ ، وراجع ايضاً للعلامة الحلي نفسه مختلف الشيعة ١ : ١٦٢ ومنتهى المطالب ٢ : ٩٣٥ وتذكرة الفقهاء . كتاب الجهاد احكام الارضين .

(٢) مجمع الفوائد للمحقق الاردبيلي كتاب الجهاد . احكام الارضين ولمراجعة المزيد من مصادر الامامية في هذه المسألة يحسن مراجعة الرياض النضرة ١ : كتاب الجهاد ، احكام الارضين وايضاح الفوائد لفخر المحققين الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي ١ : ٣٩٠ وبلغة الفقيه ١ : ٢٧٦ وشرائع الاسلام للمحقق الحلي كتاب الجهاد ص ٨٠ وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ١ : ٤٢٧ .

(الثاني ان يصالحهم على انها — اي الاراضي — لهم، ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم، خراجها كالجزية، وان اسلموا سقط عنهم، وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه)<sup>(١)</sup>

### رأي المرادوي :

وقال المرادوي — من فقهاء الحنابلة — في الانصاف: (الثاني ان يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم. هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه اكثر الاصحاب، وجزم به في (المغني) و (الشرح) و (المحرر) و (الوجيز) و (الرعائتين) و (الحاويين) وغيرهما)<sup>(٢)</sup>.

### رأي ابن القيم الجوزية :

وقال ابن القيم — من الفقهاء المتأثرين بالاتجاه الحنبلي في الفقه :  
(ما صلح عليه المشركون من ارضهم على ان تقر في ايديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الارض لهم. فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما اقاموا على شركهم، وتسقط عنهم باسلامهم ولهم بيع هذه الارض والتصرف فيها كيف شاءوا)<sup>(٣)</sup>،  
هذا اوضح ما وجدناه من رأي في هذه المسائل واما عدا ذلك فان كلمات الاحناف مجملة وكذلك اعلام الشافعية، واما المالكية فلهم رأي يختلف بعض الشيء عن الرأي المتقدم.

### رأي المالكية :

وذهب المالكية الى تقسيم اراضي العهد باعتبار تعلق الجزية بها الى اقسام ثلاثة :  
(١) قد تكون الجزية مجملة على البلد من دون تفصيل ما يخص الاشخاص والرقاب.

(٢) قد تكون الجزية مفرقة على الاشخاص.

(٣) وقد تكون الجزية مفرقة على رقاب الارض كما لو اتفق معهم المسلمون على ان على كل مساحة محددة من الارض او على كل شجرة قدرأ من الجزية، او تكون الجزية مفرقة

(١) المقنع ١ : ٥٠٨ .

(٢) الانصاف للمرادوي ٤ : ١٩٢ .

(٣) احكام اهل الذمة ١ : ١٠٥ .

على رقاب الارض والاشخاص كما لو اتفق معهم المسلمون على ان على كل مساحة من الارض عشرة دنانير من الجزية وعلى كل رأس عشرة دنانير من الجزية .  
فهذه حالات ثلاث للارض باعتبار اختلاف تعلق الجزية .

### القسم الاول

فلو اجملت الجزية ، ولم تفرق على الاشخاص او على رقاب الارض فقد ذهب (ابن حبيب) الى ان الارض موقوفة للجزية لاتباع ولا تورث ولا تقسم ، ولا تكون لهم ان اسلموا عليها<sup>(١)</sup> .

وذهب ابن القاسم الى : (ان ارضهم بمنزلة ما لهم يبيعونها ، ويرثونها و يقسمونها ، وتكون لهم ان اسلموا عليها ، وان مات منهم ميت ، ولا وارث له فارضه وماله لاهل دينهم ، ولا يمينون من الوصايا وان احاطت باموالهم ، اذ لا ينقصون من الجزية شيئاً لموت من مات)<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثاني

اما لو فرقت الجزية على رقابهم فلا خلاف في ان لهم ارضهم وما لهم يبيعون ويرثون ، وتكون لهم ان اسلموا عليها وتورث عنهم مع ما لهم ان ماتوا ، حسبما ، يدينون من قانون للارث . وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم<sup>(٣)</sup> .

### القسم الثالث

اما لو كانت الجزية مفرقة على رقاب الارض فقط ، او على الرؤوس ورقاب الارض . فقد روى (نافع) عن مالك ان هذه الارض لا يجوز بيعها وذهب (ابن القاسم) الى جواز البيع ، ويكون الخراج على البائع وذهب اشهب الى جواز البيع ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع<sup>(٤)</sup>

(١) المقدمات لابن رشد ٢٨٠ .

(٢) المقدمات لابن رشد ٢٨٠ .

(٣) الخرشبي ٣ : ١٤٧ والمقدمات ١ : ٢٨٠ .

(٤) المقدمات ١ : ٢٨٠ والخرشي ٣ : ١٤٧ .

## مناقشة رأي المالكية :

وإذا استثنينا رأي ابن حبيب من المالكية في الحالة الاولى. فان المذهب لدى المالكية هو ان الارض لاصحاب الذمة، و يرثها بعضهم عن بعض، وتكون لهم ان اسلموا عليها.

وإذا استثنينا رأي نافع في الحالة الثالثة فان المذهب لدى المالكية جواز بيعها من غير فرق بين الحالات الثلاث الا في مسألة انتقال الخراج من ذمة البائع الى ذمة المشتري الذي سوف نستوفي البحث عنه فيما يأتي :

وعلى اي فالرأي عند المشهور من المالكية هو الرأي المعروف لدى سائر المذاهب الفقهية في المسائل المتقدمة التي طرحناها.

اما رأي ابن حبيب ونافع في الحالة الاولى وفي الحالة الثالثة فقد خالفها في ذلك أئمة المذهب، واطلقوا الكلام في ملكية اهل الذمة لهذه الاراضي وجواز بيعها وارثها من قبل وراثتهم وبقائها في ملكهم ان اسلموا.

وهو رأي لم نقف له على دليل.

ففي الحالة الاولى لايعني الاجمال في الجزية ان الجزية قد تعلقت بالارض، فاذا انتقلت الارض من يد الذمي الى يد مسلمة او ذمية سقطت جزية هذه الارض حتى يضطر الفقيه الى اعتبارها وفقاً وتثبيتها لتستمر الجزية. فان الجزية على كل حال تتعلق بذمة الذميين الذين عاهدوا المسلمين، ولا تسقط عنهم بتملكهم لاراضيهم او بيعهم لها او انتقالها الى ذوبهم لمن يرثونهم بحسب دينهم بعد موتهم.

وكذلك في الحالة الثالثة فان تقسيط الجزية، وتفريقها على رقاب الاراضي او على الرؤوس ورقاب الارض لايعني تعلق الجزية بالارض فلا معنى لتعلق الجزية بالارض، بعد اتفاق الطرفين على ان تكون الارض لاصحابها الاوائل — حسب الفرض، فتعلق الجزية اذن بذمة الذميين، ولكن بموجب المساحات التي يملكونها من الاراضي، او بموجب الرؤوس ورقاب الارض. وهذا لايعني تعلق الجزية بالارض وسقوط الجزية بانتقال الارض من اليد الاولى الى يد ثانية او انتقالها الى من يرث الذمي من ورثته.

## تنبیه فی مسألة خراج الارض بعد بيعها :

ومن المسائل التي طرحت للبحث — في هذا المجال — مسألة خراج الارض وانتقالها بالبيع وغيره الى يد مسلمة او يد ذمية اخرى .

### رأى المالكية :

فذهب المالكية باستثناء ابن حبيب ونافع الذين تقدم الحديث في مناقشتها الى التفصيل حسب الحالات الثلاث المتقدمة لدى المالكية .

فلو اجملت الجزية على البلد ، او فصلت على الرقاب لا يكون خراجها على البائع ، وانما ينتقل الى ذمة المشتري من ذمة البائع .

واما لو فصلت على الارض او على الارض والرؤوس .

فيكون خراجها بعد الانتقال باقياً على ذمة البائع في المشهور لدى المالكية .

يقول الخرخشي : (وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة الا انهم اذا باعوها في القسمين الاولين لا يكون خراجها على البائع ، وفي هذا القسم — اي الثالث — خراجها على البائع) (١)

### رأى الحنابلة :

وذهب الحنابلة الى اختلاف حكم الخراج بعد انتقال الارض من يد الذمي بحسب اختلاف اليد التي تنتقل الارض اليها كما يلي :

(١) فقد تنتقل الارض الى مسلم فيسقط الخراج في المشهور لدى الحنابلة (٢) .

(٢) وقد تنتقل الى ذمي آخر والمعروف لديهم انتقال الخراج الى ذمة المشتري (لانه بالشراء رضی بدخوله فيما دخل عليه البائع ، فكأنه التزمه) (٣) .

وفي كلام الحنابلة بعد شيء كثير من الغموض في حكم هذه المسألة ، وقد حاولنا

---

(١) الخرخشي ٣ : ١٤٧ الا ان (اشهب) من المالكية ذهب الى ان خراج الارض في هذه الحالة ايضاً تنتقل الى ذمة المتباع ما لم يسلم البائع (المقدمات لابن رشد : ٣ : ١٤٧) .

(٢) مطالب اولى النبي ٢ : ٥٦٦ والانصاف ٤ : ١٩٢ والمقنع ١ : ٥٠٨ .

(٣) المقنع ١ : ٥٠٨ (تعليقة الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .



ان نذكر اوضح ما اطلعنا عليه من رأي لهم (١).

## رأي الاحناف والشافعية:

واما الاحناف والشوافع فلم اجد من يتعرض منهم لحكم هذه المسألة بصورة صريحة .

## رأي الامامية:

واما الامامية فالذي يظهر من كلمات فقهاءهم ان اجماع الطائفة قد انعقد على تحول الجزية في هذا الحال من رقبة الارض الى ذمة البائع، فيبقى البائع على تعهده للحاكم باداء الجزية، في حدود ما تعاهدا عليه في عقد الصلح، سواء كان المشتري مسلماً أم ذمياً . وقد ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك فيما اذا كان المشتري مسلماً فقال في الغنية :

(واما ارض الصلح فهي ارض الجزية ... وتسمى الخراجية . وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب، وهذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها ... واذا بيعت الارض لمسلم يسقط خراجها، وانتقلت الجزية الى رأس بايعها ... ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر، وفيه الحجة) (٢)

كما ذهب الى ذلك العلامة الحلي في التذكرة — فيما لو كان المشتري مسلماً من دون ترديد (٣) وكذلك الشهيد في (الدروس) (٤) والحلي في (السرائر) (٥) والعلامة في

---

(١) فقد فرق الرحيباني في مطالب اولي النهي في اليد الذمية التي تنتقل الارض اليها بين اهل الصلح وغيرهم، فلا يسقط الخراج فيما اذا كانت اليد الذمية من غير اهل الصلح، ولم يحكم بشيء فيما لو كانت من اهل الصلح، ولم يحدد الشخص الذي يدفع الخراج من البائع او المشتري مطالب اولي النهي (٢ : ٥٦٦) اما الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد قال (فان صارت لذمي فوجهان احدهما وهو ظاهر كلامهم لا يسقط وهو المذهب) ولم يتحدث عن القول الثاني، كما لم يفصل في اليد الذمية بين اهل الصلح وغيرهم حاشية الشيخ سليمان على المقنع ١ : ٥٠٨ .  
(٢) الغنية لابن زهرة كتاب الخمس . من ضمن المجموعة الفقهية المطبوعة في ايران باسم (الجوامع الفقهية) .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ١ : ٤٢٧ كتاب الجهاد .

(٤) راجع الرياض النضيرة ١ : كتاب الجهاد احكام الارضين .

(٥) السرائر لابن ادريس الحلي كتاب الجهاد احكام الارضين .

(المنتهى) (١) و (المختلف) (٢) و (التحرير) (٣) له ايضاً.

وقد اطلق جمع آخرون من الفقهاء حكم انتقال الجزية في هذه الحالة - الى ذمة البائع مسلماً كان المشتري ام ذمياً. (٤)

واستظهر المحقق بحر العلوم في البلغة ان يكون نظر الاعلام الذين قيدوا الحكم بما لو كان المشتري مسلماً، الى استدلال الحلبي، كما يأتي، في مخالفته المشهور في هذا الرأي فيكون القيد تخصيصاً للكلام بالمورد الذي ناقش فيه الحلبي، وليس تخصيصاً للحكم بما لو كان المشتري مسلماً.

وهو كلام وجيه فان الاصل بقاء اشتغال ذمة البائع، وبراءة ذمة المشتري عن ذلك مسلماً كان ام ذمياً.

### رأي الشيخ علاء الدين الحلبي من الامامية:

وقد نسب الى الشيخ علاء الدين الحلبي من فقهاء الامامية القول بان خراج هذه الاراضي يتعلق بذمة المشتري (٥) لانه حق على الارض فيجب على من انتقلت اليه الارض التزام ما على الارض من حق.

ولم تحقق من صحة هذه النسبة وخلال البحث عن المصدر الذي ينسب اليه هذا الرأي عثرت في الكتاب المنسوب اليه (اشارة السبق) رأياً معارضاً للرأي المعروف عنه، يقول في هذا الكتاب.

(ويسقط خراج هذه الاراضي بانتقالها الى مسلم بالبيع وتعود الجزية الى رأس بايعها) (٦).

وهو رأي صريح في موافقة المشهور ان صحت نسبة الكتاب اليه، كما هو

١) منتهى المطالب ٢: ٩٣٥.

٢) مختلف الشيعة ٢: ١٦٢.

٣) تحرير الاحكام للعلامة الحلبي ١: ١٤٢.

٤) التبصرة للعلامة الحلبي كتاب الجهاد. الرياض النضرة ١ كتاب الجهاد واحكام الارضين والبالغة

للمحقق بحر العلوم ١: ٢٧٧-٢٧٨.

٥) بلغة الفقيه ١: ٢٧٦.

٦) اشارة السبق للشيخ علاء الدين الحلبي ضمن مجموعة (جوامع الفقه) آخر كتاب الجهاد.

## المناقشة :

والذي يبدو من كلمات القائلين بسقوط الخراج رأساً عند انتقاله الى ملك مسلم من يد ذمي ، كما يظهر ذلك من كلمات الحنابلة ، او انتقال الخراج الى المشتري ، كما يظهر من كلمات المالكية والحنابلة و ينسب الى الحلبي من الامامية اقول ... الذي يبدو ان هذا الاتجاه في الخراج ينشأ من تخيل ان الخراج قد تعلق بالارض فينتقل الخراج مع الارض . وليس على الارض خراج ، وانما الخراج على ذمم الذميين بموجب عقد الصلح . وكلما في الامر ان تحديد الخراج قد يتم بشكل مجمل ، وقد يتم بتوزيع ذلك على الرؤوس ، كما يتم بالتوزيع على مساحات الاراضي التي يشغلها الافراد . ولا يعني ذلك ان الخراج قد تعلق بارض الخراج ، وانما اصبحت وفقاً على اداء خراجها بيد من كانت الارض . فان الخراج قد تعلق بذمم الذميين ، ما داموا كذلك ، ولكن بموجب الارض فاذا اسلموا بقيت الاراضي في ملكهم ، ولم يكن عليهم شيء سوى العشر (الزكاة) .

على ان مقتضى الاصل في حالة الشك في انتقال الخراج الى ذمة المشتري او بقاءه على ذمة البائع ، او سقوطه رأساً هو استصحاب بقاء الخراج على ذمة البائع واجراء البراءة عن ذمة المشتري من تعلق الخراج على مبنى جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية .

## الفصل الثاني

### الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعاً<sup>(١)</sup>

#### تمهيد

الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعاً بالدعوة الى الاسلام على قسمين :  
فقد يتحول البلد الى بلد اسلامي ، باسلام الاكثرية من اهله ، او جميعهم فتتحول  
الدار الى دار الاسلام وذلك كالمدينة المنورة واندونيسيا ، حيث اسلم اهلها جميعاً ، او غالباً ،  
فكانت الدار دار اسلامية اسلم اهلها بالدعوة طوعاً .  
وقد يسلم حربي ، يعيش في دار الحرب ، وتكون له ارض في دار الحرب ، دون ان  
تتحول الدار الى دار الاسلام .  
وعليه فسوف نبحث عن حكم هذه الاراضي في مبحثين .

---

(١) الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعاً تنقسم الى قسمين من حيث الحكم . قسم منها يدخل في الملكية الفردية وقسم منها يدخل في ملكية الدولة ( ملكية المسلمين ) ، كما سوف نرى فيما يأتي من هذا البحث . ولما كان من الصعب منهجياً تجزئة البحث الى جزأين ووضع في موضعين من هذا الكتاب آثرنا درجه في باب الملكية الفردية محافظة على وحدة الموضوع .

## المبحث الاول

### الاراضي التي تحولت الى دارالاسلام باسلام اهلها

وهذه الاراضي تبقى على ملكية اصحابها لها قبل اسلامهم ، و يقر الاسلام ملكية اصحابها لها ، ولا يتعلق بهم او برقبه الارض شيء عدا الزكاة التي تتعلق بحاصل الارض ، كما يدفع ذلك سائر المسلمين على نحو سواء ، وتكون الارض من ارض الاسلام ، ويجري فيها كلما يجري في دار الاسلام من احكام

#### الاستدلال بالسنة :

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة نذكر بعضها :

(١) روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعاً قالوا : ذكرنا الكوفة ، وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيها اهل بيته فقال : (من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، واخذ منه العشر ، مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ... الخ) (١).

(٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج ، وما سار به اهل بيته ، فقال : (العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً ، تركت ارضه في يده ، واخذ منه العشر ونصف العشر فيما

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٢٠ طبعة المكتبة الاسلامية وفروع الكافي ١ : ١٤٤ والتهذيب ١ : ٣٨٣ و

عمر منها الخ) (١).

(٣) وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله (ص) قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و اموالهم الا بحق الاسلام، و حسابهم على الله) (٢).

(٤) و اخرج ابو يعلي من حديث ابي هريرة عن رسول الله (ص) (من اسلم على مال — او على شيء فهو له) (٣).

(٥) وروي عن الحسن عليه السلام. قال : قال رسول الله (ص) : (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم و اموالهم الا بحقها، و حسابهم على الله) (٤).

وهو حكم متفق عليه بين المذاهب الاسلامية (٥). وقد نفى عنه الخلاف السيد الطباطبائي في الرياض (٦)، كما ادعى الاجماع على ذلك عند المسلمين عامة جمع من الباحثين (٧).

وقال الشيخ محمد حسن في الجواهر: كل ارض اسلم عليها اهلها طوعاً و رغبة كالمدينة و البحرين و بعض اطراف اليمن، على ما قيل، فهي لهم على الخصوص، و ليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها، كما صرح في (النهاية) و (السرائر) و (جامع المقاصد) و (الدروس) و (التبصرة) و (القواعد) و (التحرير) و (النافع) و (التذكرة) و

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٢٠ طبعة المكتبة الاسلامية و التهذيب ١ : ٣٨٣.

(٢) فتح الباري ١ ص ٦٤ و ٦٥ ص ١٢٥ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٢ و شرح مسلم ١ : ١٤٩ القاهرة

مطبعة محمود توفيق و عمدة القاري للعيني ١٤ : ٢١٥ الطباعة المنيرية ١٣٤٨ هـ .

(٣) نصب الراية لاحاديث الهداية للزليعي ٣ : ٤١٠ مطبعة دار المأمون ١٣٥٧.

(٤) شرح السير الكبير ١ : ١٥٠.

(٥) مجمع الانهر ١ : ٦٦١ و درر المنتقى في شرح المنتقى بهامش الانهر ١ : ٦٦١ و الام ٤ : ١٨١ و ١٧٧

و المحلي ٧ : ٣٠٩ و المختصر النافع ١١٤ و تحرير الاحكام للعلامة الحلي ٢ : ١٢٩ و الدر المختار ٢ : ١٠١ و مختلف الشيعة ٢ : ١٦٢.

(٦) رياض المسائل ١ : ٥٩٥.

(٧) آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٦٦٦.

(المختلف) و (اللمعة) و (الروضة) و (المسالك) وغيرها، بل لم اجد فيه خلافاً ولا اشكالاً بعد معلومية حقن الاسلام الدم والمال<sup>(١)</sup>.

## اقسام الاراضي التي اسلم عليها اهلها

والاراضي التي اسلم عليها اهلها، بحيث تحولت الى دار الاسلام يمكن تقسيمها

الى اقسام ثلاثة :

(١) اراضي عامرة في يد اصحابها وغير مهملة. ولا شك ان هذه الاراضي باقية في ملك اصحابها بما تقدم من الروايات واجماع المسلمين.

(٢) اراضي ميتة بالاصل، لارب لها. وهذه الاراضي تدخل عند الامامية في حكم اراضي الموات الذي سبق ان شرحناه، فتعتبر ملكاً للامام بعمومات الانفال و باجماع الطائفة. واما لدى سائر المذاهب الاسلامية، فانها خارجة يقيناً عن حكم الاراضي العامرة المملوكة التي اسلم اهلها عليها، نظراً لان حكمهم ببقاء الملكية في الاراضي التي اسلم عليها اهلها يتوقف على وجود ملكية. وهذه الاراضي لم تكن ملكاً لاحد قبل الاسلام. فتدخل هذه الاراضي اذن في حكم الاراضي الموات لدى المذاهب الاسلامية الاخرى.

(٣) اراضي كانت عامرة ومملوكة بيد اصحابها، وقد اهملها اصحابها بعد اسلامهم. والذي يبدو ان هذه الاراضي تبقى في ملك اصحابها نظراً لاطلاق كلامهم وعدم الاشارة الى خلاف في هذه المسألة وذلك لدى المذاهب الاسلامية عامة، من غير الامامية. اما الامامية فقد اختلفت كلماتهم في حكم هذه الصورة. وفيما يلي تفصيل هذا الاختلاف.

## الاراضي الميتة بالعرض التي اسلم عليها اهلها

### عند الامامية

ذهب الامامية في الاراضي التي كانت عامرة ثم اهملها اصحابها من

الاراضي التي اسلم اهلها عليها الى ثلاثة آراء، كما يلي :

(١) يأخذها الامام و يقبلها لمن يعمل فيها بحصة من الارض،. وتبقى الارض

(١) جواهر الكلام ٣ : ٦٦٢ الطبعة الحجرية .

على مالك مالكها الاول .

(٢) تبقى الارض على ملك مالكها، ولا يجوز لاحد — من الامام وغيره — التصرف فيها الا بأذن صاحبها .

(٣) تتحول الارض الى ملكية المسلمين، و يقبلها الامام لمن يراه لاعمارها بحصة من الحاصل، و يصرف سائر الحصاص في مصالح المسلمين .

وفما يلي تفصيل هذه الاقوال بادلها .

## الرأي الاول

ذهب المشهور من الامامية — كما في قاطعة اللجاج<sup>(١)</sup> للمحقق الكركي الى ان الامام يأخذها في هذه الحالة من اصحابها، و يقبلها لمن يعمل في اعمارها بحصة من حاصل الارض، و يدفع قسطاً من هذه الحصة لمالك الارض، و يحتفظ الامام بالبقية في بيت المال للصراف على مصالح المسلمين، كما يحتفظ القائم بعمران الارض بما تبقى من حاصل الارض لنفسه .

وذهب الشيخ الطوسي الى ذلك . قال رحمه الله في (المبسوط) : (فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع، وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض اذا بقى معه نصاب العشر اونصف العشر، ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة)<sup>(٢)</sup> .

كما يذهب الى ذلك الشيخ ابو الصلاح على حكاية المحقق السبزواري في الكفاية<sup>(٣)</sup> .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف :

(فان تركوا عمارتها تقبلها الامام ممن يعمرها، و يعطي صاحبها طسقتها، واعطى المتقبل حصته، وما يبقى فهو متروك لصالح المسلمين في بيت مالهم . قاله الشيخ رحمه الله وابو

(١) قاطعة اللجاج للمحقق الكركي (نسخة خطية) .

(٢) المبسوط . كتاب الزكاة فصل في احكام اراضي الزكاة وغيرها .

(٣) كفاية الاحكام للسبزواري . كتاب الجهاد احكام الارضين .



الصلاح) (١).

ومقتضى هذا الرأي ان الارض تبقى في هذه الحالة على ملك صاحبها الاول، وكلمها في الامر ان الامام يملك في مثل هذه الحالة تقبل الارض ممن يقوم بعمارها لخراجها عن العطلّة مع الاحتفاظ بحق صاحب الارض فيها وحصته في حاصلها. ويملك الامام او نائبه هذا الحق بمقتضى كونه ولياً للمسلمين، ولان هذا العمل في حد ذاته اصلاح للارض واحسان الى الارض وصاحبها والمسلمين وليس على المحسنين من سبيل.

### الاستدلال والمناقشة :

وقد استدل العلامة الحلي لهذا الرأي بقوله :

لنا انه انفع للمسلمين، واعدو عليهم، فكان سائغاً، واي عقل يمنع من الانتفاع بارض يترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض، مع ان الروايات متظافرة بذلك) (٢) ثم ذكر روايتين.

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال : ذكرنا له الكوفة، وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال : (من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما سقي بالرشا فيما عمره منها، وما لم يعمره منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر...) (٣).

(٢) احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال :

(العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً. تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمره منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين...) (٤).

(١) (٢٠١) مختلف الشيعة ٢ : ١٦٢.

(٣) و (٤) التهذيب ٤ : ١١٨ - ١١٩ دار الكتب الاسلامية النجف - الحديث ٣٤١ - ٣٤٢

ووسائل الشيعة ٦ : ١٢٠ المكتبة الاسلامية بطهران.

وفما يبدو ان سند هذا الرأي هاتان الروايتان فقط ، وليس فيها دلالة على مذهب الشيخ فان الارض في هذه الحالة في كلتا الروايتين للمسلمين ، كما لم نجد في الروايتين ذكراً لحق صاحب الارض في قسط من الحاصل ، كما ادعاه الشيخ وابو الصلاح والعلامة والكركي وغيرهم .

## الرأي الثاني

والرأي الثاني ان تبقى الارض في هذه الحالة ملكاً لاصحابها ، ولا يجوز لاحد التصرف فيها بالاعمار ، والامام وغيره سواء في ذلك . فاذا اجاز مالك الارض الذي ترك اعمارها بالاعمار لاحد ، وفق شروط خاصة واجرة محددة فانه يجوز عند ذلك لذلك الشخص ان يباشر الاعمار في تلك الارض حسب الشروط التي اتفق عليها مع مالك الارض .

وهذا هو رأي ابن ادريس الحلبي ذكره في السرائر . وقد ناقش في الادلة التي عرضها الشيخ والعلامة في جواز اخذها من جانب الامام وتقبلها لمن يعمرها بحصة من حاصل الارض بأن هذه الاخبار تنافي ملكية الارض لاصحابها ، ولا يرفع اليد من حكم الملكية باخبار آحاد ، تنافي الحكم المتقدم .

قال في السرائر :

(فان تركوها خراباً اخذها امام المسلمين وقبلها ممن يعمرها واعطى اصحابها طسقتها<sup>(١)</sup> واعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت ما لهم على ماروي في الاخبار . اورد ذلك شيخنا ابو جعفر<sup>(٢)</sup> . والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية ، فانها تخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية ، فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ، ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره ، فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدمت مناقشة العلامة الحلبي له ، وقد كانت المناقشة وجيهة بعض الشيء وان كنا لا نوافق العلامة رحمه الله فيما ذهب اليه من الرأي تفصيلاً .

---

(١) الطسق الوضيعة توضع على صنف من الزرع لكل جريب ، وهو بالفارسية تسكك ، وهو كالأجرة للانسان . السرائر . كتاب الزكاة . احكام الارضين .  
(٢) يعني به شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله .  
(٣) السرائر كتاب الزكاة احكام الارضين .

فليس ثمة ما يمنع من الخروج على اصول الملكية وادلتها فيما تم الدليل على ذلك .  
والروايات واضحة في خروج هذه الاراضي عن ملك اصحابها بترك العمل فيها واعمارها  
وليس هناك للعقل من حكم ، لا يمكن الخروج عنه ، وانما هو حكم عقلائي يجوز تخصيصه  
بدليل .

### الرأي الثالث

والرأي الثالث لابن البراج وابن حمزه ، وهما من كبار فقهاء الامامية المتقدمين :  
و يرى هذان العالمان ان الارض في هذه الحالة تتحول الى ملكية المسلمين ، يقبلها  
الامام بحكم ولايته على المسلمين ، لمن يراه ممن يعمر الارض بحصة من حاصل الارض ،  
وتصرف في مصالح المسلمين .

قال المحقق السبزواري

(وعن ابن حمزه انه اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين ، وامرها الى الامام ، وعن  
ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع المسلمين ، يقبلها  
الامام ممن يقوم بعمارتها ، بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع ، وعلى مستقبلها بعد  
اخراج مؤونة الارض وحق القبالة فيما يبقى من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك  
العشر ونصف العشر)<sup>(١)</sup> . وهو رأي وجيه مع بعض التعديل ، كما يأتي .

### الاختيار والمناقشة :

والرأي عندي ان الروايتين المتقدمتين صريحتان في ملكية المسلمين للارض التي  
ترك اهلها اعمارها واهملوها ، وليس ثمة من مجال للانكار بالخروج عن الاصول العقلانية  
والسمعية ، بعد صراحة الروايتين في ذلك ، كما انكر ذلك ابن ادريس في السرائر . كما  
لا مجال لابقاء هذه الاراضي في ملك اصحابها في هذه الحالة وحمل الروايتين على منح الامام  
— تشريعياً — حقاً في اخذ هذه الاراضي من اصحابها وتقبيلها لمن يعمرها بحصة من  
حاصلها ، على ان يدفع لصاحب الارض طسقه مع الاحتفاظ بالكية اصحابها لها كما  
ذهب الى ذلك الشيخ والعلامة وذلك لصراحة الروايتين في انها في هذه الحالة تكون ملكاً

(١) كفاية الاحكام للمحقق السبزواري . كتاب الجهاد احكام الارضين .

للمسلمين. وقد وردتا في ارض اسلم عليها اهلها فاهملوا اعمارها. وإحداهما صحيحة من حيث السند.

واما مذهب ابن البراج وابن حمزة في ملكية المسلمين لها فيسلم من كل المواخذات المتقدمة، ويطامشي مع صريح الروايتين المتقدمتين. وهو رأي وجيه، فتكون ملكية هذه الاراضي للمسلمين، ويكون الاشراف والتقبيل فيها بيد الامام او نائبه لولايته على المسلمين، ولصراحة الروايتين المتقدمتين في ذلك.

واما مسألة حق صاحب الارض في بعض حاصل الارض فليس له اثر في الروايات فيما عدا رواية سليمان بن خالد قال: (سألت ابا عبدالله الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها، ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فان كان يعرف صاحبها. قال: فليؤد اليه حقه. وعنه عن

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>. وليس في هذه الرواية تصريح بدفع قسط من حاصل الارض الى صاحب الارض بصورة مستمرة، كي تكون قرينة على بقائها على ملكية اصحابها وسبباً لصرف كلمة ملك المسلمين عن ظاهرها، وانما الموجود في الرواية ثبوت حق لصاحب الارض الاول على عهدة مستثمرها، وهو لا يتنافى مع انتقالها منه الى ملكية المسلمين. فمن الجائز ان يحكم الشارع بانتقال الارض الى ملكية المسلمين ويعتبر لصاحب الارض الاول حقاً على عهدة مستثمر الارض، بعد انتقالها منه.

على اننا قد تعرضنا لرواية خالد في الاراضي الموات، وبحثنا عنها بتفصيل ورأينا ان هذه الرواية قد تشير الى ما يتركه صاحب الارض الاول في الغالب في الارض من آثار وابنية مهجورة الى ما يتركه فيها من خدمات كحفر الآبار والانهار والقنوات مما يؤدي الى اثبات حق لصاحب الارض الاول على المحيي الثاني.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٢٩ المكتبة الاسلامية بطهران.

## المبحث الثاني

### الاراضي التي اسلم اصحابها من دارالحرب قبل الفتح

واذا اسلم الحربي قبل الفتح، فقد اختلفوا في حكم العقار والدور التي كان يملكها، وكانت تحت يده، في دار الحرب، بعد الفتح فذهبت المذاهب الفقهية الاسلامية الى اتجاهين.

(١) بقاء هذه الاراضي في ملكهم بعد الفتح، كما كانت لهم قبل اسلامهم، وحصانة اراضيهم بالاسلام عن الغنيمة.

وهذا الاتجاه يجعل هذه الاراضي في ضمن اطار (الملكية الفردية).

(٢) دخول هذه الاراضي بالفتح في ملكية المسلمين عامة كاية بقعة اخرى من الارض من دار الحرب وهذا الاتجاه يجعل هذه الاراضي في اطار (ملكية الدولة) او ملكية المسلمين.

وسوف نتوفر على دراسة هذين الاتجاهين الفقهيين ومناقشتها وتبني رأي محدد في المسألة في ضوء الادلة الفقهية.

#### (١) الملكية الفردية

وبمقتضى هذا الرأي يحتفظ المسلم في هذه الحالة بملكية ارضه، فاذا فتحت البلاد كانت ارضه له، لاسلامه قبل ذلك.

وهو رأي للشافعية والحنابلة وابويوسف من الاحناف وقول للمالكية ضعيف.

## الشافعية :

قال الخطيب الشربيني — وهو من اعلام الشافعية — في معنى المحتاج :  
(واسلام كافر مكلف رجلا كان او امرأة، في دار حرب او اسلام، قبل ظفر به، وهو اسره، كما صرح به الشافعي رضى الله تعالى عنه في المختصر... يعصم دمه وماله للخبر المار)<sup>(١)</sup>

و يقصد بالخبر، الخبر المروي عن رسول الله (ص)

(امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي، كما في الام :

(اذا دخل حربي بلاد الاسلام بامان، وخلف في دار الحرب اموالاً وودائع في يد مسلم او يد حربي او يد وكيل له، ثم اسلم فلا سبيل عليه، ولا على ماله، ولا على ولده الصغار، ما كان له عقاراً او غيره، وهكذا لو اسلم في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام لا سبيل على مال مسلم، حيث كان اسلم ابنا شعبة القرظيان ورسول الله (ص) محاصر بني قريظة، فاحرز لهما اسلامهما انفسهما واموالهما دوراً كانت او عقاراً او

(١) معنى المحتاج ٤ : ٢٢٨ — ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الايمان الحديث ٢٤ عن ابن عمر ١ : ١٢١ — ١٢٣ من شرح الكرماني ولفظ الحديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله).

ورواه مسلم عن ابي هريرة عن عمر ولفظ الحديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) كتاب الايمان الحديث ٣٢. ورواه ايضاً في كتاب الايمان الحديث ٣٦ بلفظ قريب من لفظ البخاري عن ابن عمر صحيح مسلم ١ : ٥٢ — ٥٣، كما رواه البخاري بالفاظ قريبة من ذلك في كتاب الصلاة الباب ٢٨ وكتاب الزكاة الباب ١ والاعتصام الباب ٢ و٢٨.

ورواه ابو داود في السنن كتاب الجهاد الباب ٩٥. ورواه الترمذي في التفسير الباب ٨٨. ورواه النسائي كتاب الزكاة الباب ٣ ورواه ابن ماجه كتاب الفتن الباب ١، ٣ ورواه الدارمي كتاب السير الباب ١٠ ورواه ابن حنبل في مسنده ٤ : ٨.

غيره، ولا يجوز ان يكون مال المسلم مغنوماً بحال<sup>(١)</sup>

## الحنابلة :

وقال ابن قدامة — من اعلام الحنابلة — في المغني :

(واذا اسلم الحربي في دار الحرب، وله مال وعقار... فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه، وكان له، وبه قال مالك والشافعي، وقال الشافعي : يغنم العقار... ولنا انه مال مسلم فاشبه ما لو كانت في دار الاسلام)<sup>(٢)</sup>.

وقال ايضاً :

(اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار)<sup>(٣)</sup>.

## المناقشة :

ويبدو ان دليل هذا الاتجاه امران :

(١) ما رواه الشافعي من ان ابني شعبة عندما اسلما وقد حاصر رسول الله بني قريظة فقد احرز لهما اسلامهما اموالهما.

والحديث لم يرد في الصحاح، ولم نقف له على رواية صحيحة على انه — على فرض صحة الحديث — فالحديث يمكن ان يؤل — بحكم ما يأتي من الادلة — على ارادة المتقول دون العقار، كما يقول السرخسي<sup>(٤)</sup>

(٢) ما روي عن النبي (ص) من حديث العصمة بالاسلام وقد ورد هذا الحديث باسانيد كثيرة وصحيحة، ولا يمكن التشكيك فيه من حيث السند الا ان الظاهر ان المقصود بالمال فيه ما يكون تحت يده من مال او عقار دون ما في بلاد الحرب من دور وعقار، ولذلك فقد استدل بها الفقهاء على بقاء الملكية في الاراضي التي اسلم عليها اهلها، وتحولت الى دار الاسلام.

وعلى فرض اطلاق الرواية، وتمامية مقدمات الحكمة فيها، فهي تقيد بما ياتي من الرواية الدالة على ان العقارات التي تركها الكافر بعد اسلامه في بلاد الكفر تكون في حكم

(٣) المصدر السابق ٤٢٨.

(١) الام ٤ : ١٩١.

(٤) المبسوط ١٠ : ٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ : ٤٢٩.

الاراضي المفتوحة عنوة بعد فتحها .

وبذلك تكون الرواية المقيدة هي المحكمة في هذا المجال، ولا مجال للاخذ بالاطلاقات المتقدمة، على فرض احراز اطلاق لها .

### النسبة بين ادلة العصمة وعمومات الاراضي المفتوحة عنوة:

وبغض النظر عن تقييد اطلاق ادلة عصمة الاموال والدماء بما يأتي من الرواية المقيدة ... فان النسبة بين اطلاقات العصمة وعمومات اراضي العنوة هي العموم من وجه، فان اطلاقات العصمة تشمل العقار والاراضي الواقعة في دار الحرب مـغـهـا من اموال الكفار الذين اسلموا قبل الفتح، وعمومات العنوة تشمل الاراضي والعقارات المملوكة للكفار وللمسلمين (بعد سبق الكفر) من دار الحرب .

فيؤخذ بكل من الدليلين في مادة الافتراق من دون معارض، واما مادة الاجتماع، وهي الاراضي المفتوحة من دار الحرب، التي يملكها مسلمون، اسلموا بعد الكفر ... فهي موضع المعارضة بين الدليلين ... هذا بالنظرة الاولى .

ولكن ببعض الدقة يظهر ان لا تعارض في مادة الاجتماع بين الدليلين، فان العمومات تشمل مادة الاجتماع بالوضع، واما المطلقات فان سريانها في مادة الاجتماع ليس بالوضع المجرد، واما مقدمات الحكمة، ولا تجري هنا مقدمات الحكمة، لان العام يصلح ان يكون قرينة على عدم ارادة السريان من ادلة العصمة .

وبناء عليه فتقدم عمومات الاراضي المفتوحة عنوة في مادة الاجتماع، وهي الاراضي التي يملكها مسلمون، كانوا كفاراً من قبل في دار الحرب، على ادلة عصمة الاموال والنفوس، دون ان يكون هناك تعارض حقيقي بينها .

### ٢) ملكية المسلمين

واليه ذهب الامامية والاحناف عدا ابي يوسف والمالكية على ارجح الروايتين

لديهم .

### الامامية:

قال الفقيه مؤلف الجواهر من الامامية :

(اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقرن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة



والامتعة، دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها فيء للمسلمين... بلا خلاف اجده في شيء من ذلك، كما اعترف به غير واحد، بل ولا اشكال بعد الاصل والعمومات وخصوص خبر حفص بن غياث<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق في المختصر (ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل، دون العقارات والارضين)<sup>(٢)</sup>.

وقال مؤلف الرياض (واما الدور والارضون فهي فيء، لا يكون له لان الارض هي ارض حربية، لم يجز فيها حكم اهل الاسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه)<sup>(٣)</sup>.

### الاحناف:

وقال السرخسي من اعلام الحنفية — في المبسوط:

(واذا اسلم الحربي في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار، لان اولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه تبعاً، فلا يسترقون... فاما عقاره فانها تصير غنيمة للمسلمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى: لا استحسنة فاجعل عقاره له، لانه ملك محترم له كالمنقول، واستدل بحديث الكلبي ومحمد بن اسحاق رحمهما الله تعالى: ان نفراً من بين قريظة اسلموا حين كان رسول الله محاصراً لهم، فاحرزوا بذلك انفسهم واموالهم. قال: وعامة اموالهم الدور والاراضي. ولكننا نقول هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع. وهذا لان اليد على العقار انما تثبت حكماً، ودار الحرب ليست بدار الاحكام، فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور الاسلام عليها، وبعد الظهور يد الغانمين فيها اقوى من يده، فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات، وتأويل الحديث ان صح في المنقول

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٦٥٥ وقد روى الحر العاملي خبر حفص بن غياث في كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو وما يناسبه الباب ٤٣ الحديث (١) ٦: ٨٩ من طبعة المكتبة الاسلامية.

(٢) المختصر النافع ١١٤.

(٣) رياض المسائل ١: ٥١٤.

## المالكية :

وفي رواية سحنون عن الامام مالك في المدونة .

(قلت : رأيت اذا اسلم في بلاد الحرب رجل منهم ، ثم خرج الينا ، وترك ماله في دار الحرب ، فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم .

قال ابن القاسم : ماله واهله وولده فيء للمسلمين) (٢)

وقال الخرخشي :

(ان الحربي اذا اسلم وفر الينا ، او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده الذي

حملت به امه قبل اسلامه رق... وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلاده) (٣)

وهناك رواية اخرى للمالكية ضعيفة تخالف هذا الاتجاه من الرأي لا يهمننا

التعرض لها .

## الاستدلال والمناقشة :

ويبدو ان الادلة تنحصر فيما نقله السرخسي في المبسوط وما ذكره الشيخ محمد

حسن في الجواهر

وقد تلخص استدلال السرخسي على المسألة ان اليد على العقار ليست يداً

حقيقية ، كما هو في المنقولات ، وانما هي يد حكمية ، ولما كانت دار الحرب ليست بدار

الاحكام فلا عبرة بيده عليها ما دام الكفر حاكماً على البلاد ، فاذا فتحت الارض من قبل

المسلمين سبق اليها المسلمون في وضع اليد .

و يناقش هذا الاستدلال اولاً ان طبيعة اليد على العقار تختلف من طبيعة اليد على

المنقولات من حيث الاحتواء . وقد جعل الشارع هذه اليد موضوعاً للحكم بالملكية في حالة

الشك .

ولا فرق في ذلك بين اليد الموضوعية على المنقولات وعلى العقارات وعلى الاراضي

(٣) شرح الخرخشي ٣ : ١٤٢ .

(١) المبسوط ١٠ : ٦٦ .

(٢) المدونة ٣ : ١٩ .

الواقعة في دار الكفر او في دار الاسلام . ، لولا الادلة المخصصة .

وثانياً ان دار الحرب لا يختلف عن دار الاسلام في اجراء الاحكام الوضعية فيها بحق المسلمين ، ولا وجه لارتفاع هذه الاحكام فيها من المسلمين . وعليه فهذا الاستدلال لا يفي بنفي الملكية الفردية واثبات ملكية المسلمين في هذه الاراضي .

### الاختيار والاستدلال :

والصحيح هو الاستدلال بالادلة التي ذكرها الشيخ محمد حسن في الجواهر وتتلخص هذه الادلة في ثلاث نقاط :

(١) الاجماع : وقد نفي الخلاف والاشكال في ملكية المسلمين لهذه الاراضي من جانب احد من فقهاء الطائفة (وهذا استدلال في اطار المذهب فقط) .  
(٢) العمومات ، وهي مجموعة العمومات التي دلت على ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة ، وهي بعمومها تشمل ما كان منها ملكاً لكفار دخلوا الاسلام قبل الفتح او بقوا على الكفر .

(٣) ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ، قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك . فقال : ( اسلمه اسلام لنفسه ، ولولده الصغار ، وهم احرار ، وولده ومناعه ورقيقه له ، واما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين ، الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك ، واما الدور والارضون فهي فيء ، ولا تكون له ، لان الارض هي ارض جزية لم يجز فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه (اي حيازته) واخراجه الى دار الاسلام) (١) .

وضعف الرواية في السند يجبر بشهرة العمل به ، بل عدم الخلاف في التمسك به على ملكية المسلمين لهذه الاراضي .

(١) وسائل الشيعة كتاب الجهاد . ابواب جهاد العدو وما يناسبه الباب ٤٣ الحديث ١ ج ٦٥ ص ٨٩

من طبعة المكتبة الاسلامية بطهران .

## خاتمة في تلخيص البحث

ارى من الضروري ان اقدم للقراء، بعد هذه الجولة في المباحث الفقهية المتعلقة بملكية الارض، تلخيصاً لاهم الابحاث والنتائج التي تناولتها والتي انتهت اليها في هذا الكتاب .

يتألف الكتاب من مقدمة ومدخل وثلاثة ابواب، وخاتمة، استعرض فيها صورة ملخصة عن ابحاث الكتاب

وفما يلي استعراض سريع لاهم الابحاث والنقاط التي انتهت اليها في الاجزاء المتقدمة من الكتاب .

### المقدمة والمدخل :

(١) تناولت في المقدمة منهج الكتاب ومحتواه . وقسمت الكتاب الى ثلاثة ابواب، حسب انواع ملكية الارض في الاسلام وهي :

ملكية الدولة (الامة) وملكية الحكومة والملكية الفردية .

(٢) وفي المدخل استعرضت مسائل أربع ذات صلة وثيقة بابحاث الكتاب :

أ— تحديد وتعريف الملكية

ب— اصول نظرية الملكية في الاسلام

ج— مصادر الملكية في الفقه الاسلامي

د— ملكية الارض في النظرية الاسلامية (٧)

## الباب الاول :

٣) تحدث في الباب الاول عن الاراضي التي تدخل في ملكية الدولة وهي الاراضي المفتوحة عسكرياً .

وفيهما مذاهب اربعة :

أ \_ ملكية الغانين للاراضي المفتوحة عنوة .

ب \_ تخيير الامام بين قسمتها بين الغانين ووقفها .

ج \_ تخيير الامام بين قسمتها بين الغانين وابقائها في ايدي اصحابها الاوائل عن

جزية .

د \_ ملكية الدولة .

ولذلك فقد انتظم هذا الباب ضمن مباحث اربعة تحدثت في كل بحث عن

مذهب من هذه المذاهب بصورة استدلالية .

٤) في المبحث الاول استعرضت مذهب القائلين بملكية الغانين لاراضي الفتح

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وقول للمالكية، وناقشت هذا الاتجاه من الرأي بعد

استعراض ادلتهم .

٥) وفي المبحث الثاني استعرضت مذهب القائلين بالتخيير بين الوقف والتقسيم

وناقشته بعد عرض ادلتهم .

٦) وفي المبحث الثالث استعرضت رأي القائلين بالتخيير بين التقسيم بين الغانين

وابقاء الارض في ايدي اصحابها الاوائل وناقشته بعد استعراض ادلتهم .

٧) وفي المبحث الرابع استعرضت مذهب القائلين بملكية الامة وهو مذهب

المالكية والزيدية والامامية، وبحثت عن رأي هذه المذاهب بما لديهم من دليل واحداً بعد

آخر. وانتهيت الى هذا الاتجاه من الرأي في ملكية اراضي العنوة .

٨) وعند البحث عن رأي الامامية تناولت الموضوع في ثلاثة اجاث، كما هو

مدون لديهم . فبحثت الموضوع من الناحية الكبرى اولاً، اي من حيث الحكم الشرعي

في ملكية هذه الاراضي، ثم بحثته من الناحية الصغرى، اي عند الشك في حصول الفتح

في ارض ما، والحكم الشرعي في حالة الالتباس والشك، ثم بحثت ثالثاً عن احكام

الاراضي المفتوحة عنوة .

ولذلك فقد انعقد هذا المبحث في ثلاثة أبحاث :

## الباب الثاني :

(٩) وفي الباب الثاني استعرضت اقسام الاراضي التي تدخل ملكية الحكومة وهي

ثلاثة :

الاراضي الموات والاراضي المحياة طبيعياً والاراضي التي انجلا عنها اصحابها الكفار دون حرب من جانب المسلمين. وبذلك فقد تألف هذا الباب من ثلاثة فصول .

(١٠) استعرضت في الفصل الاول حكم ملكية الاراضي الموات. ولما كان

للموات ثلاث حالات فقد انعقد هذا الفصل من ثلاثة مباحث

أ — ملكية الموات بالاصل كالبراري والفيافي.

ب — ملكية الموات بعد الاحياء.

ج — ملكية الموات بعد زوال الاحياء (الموات بالعرض).

وفي الحالة الاولى انتهت الى ملكية الحكومة.

وفي الحالة الثانية الى اثبات حق المحيي في الارض وناقشت القائلين بملكية المحيي

للارض .

وفي الحالة الثالثة انتهت الى سقوط حق المحيي الاول بزوال العمران وثبوت الحق

للمحيي الثاني .

(١١) وفي الفصل الثاني استعرضت حكم ملكية الاراضي المحياة طبيعياً ، ومبحث

ذلك في جانبين .

أ — حكم ملكيتها . وقد انتهت فيه الى ملكية الحكومة .

ب — مدى الحق المكتسب بجزء هذه الاراضي وانتهت فيه الى ان هذا الحق

لا يبلغ الملكية وانما يبقى في حدود الاختصاص .

(١٢) وفي الفصل الثالث استعرضت ملكية اراضي الفيء (اراضي الجلاء)

واستعرضت اطراف هذا البحث ضمن مبحثين تحدثت في المبحث الاول عن الاقوال في

هذه الاراضي .

ثم تحدثت في المبحث الثاني عن ادلة هذه الاقوال . وبعد ان ناقشت الاقوال

المختلفة في هذه الاراضي انتهت فيها الى ملكية الحكومة.

### الباب الثالث :

(١٣) تناولت في الباب الثالث الاراضي التي تدخل في الملكية الفردية في الفقه

الاسلامي وهي على قسمين :

اراضي الصلح والاراضي التي اسلم اهلها عليها وبذلك فان هذا الباب يتألف

من فصلين .

(١٤) في الفصل الاول استعرضت حكم اراضي الصلح ، وهي على قسمين أراض

صولح اهلها على ان تكون للمسلمين ، فهي للمسلمين بلا خلاف بين المذاهب الاسلامية ،

وتعتبر هذه الاراضي من (دار الاسلام) وأراض صولح اهلها على ان تكون لهم على ان

يدفعوا جزية عن رؤوسهم او عن اراضيهم وهذه الاراضي هي من (دار العهد) وتبقى ملكاً

لاصحابها من دون خلاف كبيرين المذاهب الاسلامية .

(١٥) وفي الفصل الثاني استعرضت حكم الاراضي التي اسلم عليها اهلها . وهي

على قسمين . فقد تنضم الارض الى الوطن الاسلامي باسلام اهلها جميعاً او غالباً ، فتكون

من دار الاسلام فهي ملك لاصحابها بلا خلاف بين المسلمين وقد يسلم احد او عدد

لايشكلون الاكثرية بين الكفار ولهم عقار في بلادهم ... وقد اختلف فيه الفقهاء بين

مذهبين استمرار الملكية الفردية بعد الفتح ، وبقاء هذه الاراضي في ملكهم بعد الفتح

الاسلامي وعصمة الاسلام لاراضيهم والرأي الثاني هو دخول هذه الاراضي في ملكية

المسلمين بالفتح . وقد انتهت الى القول الثاني بعد ان ناقشت ادلة القول الاول .

وبذلك فان هذا الفصل يتألف من مبحثين يتناول كل مبحث قسماً من القسمين

المتقدمين للاراضي التي اسلم اهلها عليها .

وبذلك فقد استوعب هذا البحث اهم اقسام الاراضي من حيث الحكم

الاسلامي في الملكية واسأل الله تعالى ان يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم .





## المصادر والفهرس

(١) المصادر الرئيسية لاجاث الكتاب

(٢) المصادر الفرعية والجانبية

(٣) فهرس اجاث الكتاب

## مصادر البحث

### (١) القرآن الكريم

#### أ- التفسير وعلوم القرآن

- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، صيدا - (الطبعة الثانية) مطبعة دار العرفان ١٣٥٤ هـ .
- (٣) فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني، مصر - مطبعة مصطفى البابي ١٣٥٠ هـ .
- (٤) مفاتيح الغيب، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مصر - المطبعة البهية ١٣٥٧ هـ .
- (٥) الكشاف عن حقائق غوامض التأويل، محمود بن عمر الزمخشري ، القاهرة - مطبعة الاستقامة ١٣٧٣ هـ .
- (٦) البرهان في تفسير القرآن، هاشم بن سليمان البحراني، طهران - مطبعة (آفتاب . علمي اسلامية) .
- (٧) التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي ، النجف - المطبعة العلمية ١٣٧٦ هـ .
- (٨) البحر المحيط، محمد بن يوسف بن حيان، مصر - مطبعة السعادة ١٣٢٨ ..
- (٩) تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير القرشي، القاهرة - مطبعة الاستقامة ١٣٧٦ .
- (١٠) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مصر - مطبعة مصطفى ١٣٧٢ .
- (١١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، طهران - المطبعة الاسلامية ١٣٧٧ .
- (١٢) حاشية الصاوي على الجلالين، احمد بن محمد الصاوي، مصر - مطبعة عبد الحميد - ١٣٥٨ هـ .

(١٣) الآء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، صيدا — مطبعة العرفان (١٣٥١) — (١٣٥٢).

(١٤) البيان في تفسير القرآن، السيد ابو القاسم الخوئي، النجف — الطبعة الاولى.

(١٥) تفسير المراغي، احمد مصطفى المراغي، مصر — مطبعة مصطفى البابي ١٣٧٣.

(١٦) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مصر — مطبعة محمد علي صبيح ١٣٦٧.

(١٧) روح البيان، اسماعيل حقي البروسي، تركيا — المطبعة العثمانية ١٣٣٠.

(١٨) روح المعاني، محمود الآكوسي البغدادي، مصر — المطبعة المنيرية ١٣٤٥.

(١٩) مقتنيات الدرر، مير علي الخائري الطهراني، طهران — مطبعة الحيدري ١٣٣٧.

(٢٠) النسخ في القرآن، مصطفى زيد، مصر — مطبعة المدني ١٣٨٣.

(٢١) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، مصر — مطبعة الباني ١٣٧٩.

(٢٢) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، طهران — مطبعة الحيدري (١٣٧٦)

— (١٣٨٨).

(٢٣) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، بيروت ١٩٦٨ — وراجعنا في استخراج الآيات

الكريمة.

(٢٤) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، اعداد محمد فؤاد عبد الباقي، مصر — مطابع

الشعب ١٣٧٨.

## ب — تفسير آيات الاحكام

(٢٥) احكام القرآن، محمد بن عبد الله (ابن العربي)، مصر — مطبعة عيسى البابي ١٣٧٦.

(٢٦) احكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص، تركيا — مطبعة الاوقاف الاسلامية

١٣٥٥.

(٢٧) الجامع لاحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي، مصر — دار الكتب المصرية ١٣٥٤.

(٢٨) قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر، احمد بن اسماعيل الجزائري، النجف —

مطبعة الآداب ١٣٨٣.

(٢٩) كنز العرفان في فقه القرآن، مقداد بن عبد الله السيوري، طهران — مطبعة الحيدري

١٣٨٤.

## ج) الحديث

٣٠) تهذيب الاحكام، محمد بن الحسن الطوسي، النجف — مطبعة النعمان (١٣٧٧) —  
(١٣٨٢).

٣١) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، محمد بن الحسن الطوسي، النجف —  
مطبعة النجف (١٣٧٥ — ١٣٦٦).

٣٢) الكافي (الفروع)، محمد بن يعقوب الكليني، طهران — مطبعة الحيدري (١٣٧٧) —  
(١٣٧٩).

٣٣) من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق، مطبعة النجف  
(١٣٧٧ — ١٣٧٨).

٣٤) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري،  
مصر — المطبعة الشرقية ١٣٠٤.

٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصر — مطبعة عيسى البابي ١٣٧٤.

٣٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مصر — مطبعة عيسى البابي ١٣٧٢ —  
(١٣٧٣).

٣٧) سنن ابي داود، سليمان بن اشعث الازدي، مصر — مطبعة مصطفى البابي ١٣٧١ —  
وكانفور. مطبعة المجيد ١٣٧١.

٣٨) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، مصر — مطبعة شركة الطباعة ١٣٨٦.

٣٩) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دمشق — المطبعة الحديثة ١٣٤٩.

٤٠) السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، حيدرآباد — مطبعة دائرة المعارف (١٣٤٤) —  
(١٣٥٦).

٤١) المسند، احمد بن محمد بن حنبل، مصر — مطبعة المعارف (١٣٦٩ — ١٣٧٥).

٤٢) سنن النسائي، احمد بن شعيب النسائي، دهلي — مطبعة المجتباتي.

٤٣) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، طهران — المطبعة الاسلامية (١٣٧٦) —  
(١٣٨٨).

٤٤) الوافي، محمد بن مرتضى الفيض، ايران — ١٣٢٤ ط حجرية.

٤٥) مستدرک الوسائل، حسين بن محمد تقي النوري، ايران — (١٣٢١ — ١٣١٨) ط  
حجرية.

٤٦) كثر العمال في سنن الاقوال والافعال، علي المتقي بن حسام الدين، حيدرآباد — مطبعة

دائرة المعارف ١٣٢١.

(٤٧) الموطأ، مالك بن انس الاصبحي، (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، مصر— مطبعة مصطفى البابي ١٣٣٩. لكهنو— مطبعة اليوسفي.

(٤٨) نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي الشوكاني، مصر— مطبعة مصطفى

البابي ١٣٧١.

(٤٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، ط سنة ١٣٣٥.

(٥٠) الاموال، القاسم بن سلام الازدي، مصر— مطبعة حجازي.

(٥١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد القسطلاني، بولاق— المطبعة

الاميرية (١٣٠٤ — ١٣٠٥).

(٥٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد العيني، مصر— المطبعة

المنيرية.

(٥٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن حجر العسقلاني، مصر— المطبعة الهيئة

١٣٤٨.

(٥٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانلي، مصر—

المطبعة الهيئة ١٣٥٢.

(٥٥) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مصر— ط سنة ١٣٤٩.

(٥٦) مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي، ايران— ط سنة ١٣٢٢ ط

حجرية.

(٥٧) مشكل الآثار، احمد بن محمد الطحاوي، هند— مطبعة دائرة المعارف ١٣٣٣.

(٥٨) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي، ا. ي. ونسك وآخرون، لندن— مطبعة

بريل ١٩٣٦ — ١٩٦٩ م.

(٥٩) مفتاح الكتب الاربعة، محمود بن مهدي الموسوي، النجف— مطبعة الآداب (١٣٨٦

— ١٣٨٩).

(٦٠) سفينة البحار، عباس بن محمد رضا القمي، النجف— المطبعة العلمية ١٣٥٥.

(٦١) فهارس البخاري، رضوان محمد رضوان، القاهرة— مطبعة دار كتاب العرب ١٣٧٠.

(٦٢) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، القاهرة— المطبعة السلفية ١٣٤٧.

(٦٣) نصب الراية لاحاديث الهداية، الزيلعي، مصر— مطبعة دار الامون ١٣٥٧.

## د- الفقه الامامي

- ٦٤) المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي، ايران - ط حجرية.  
٦٥) الخلاف في الفقه، محمد بن الحسن الطوسي، طهران - مطبعة رنكين ١٣٧٧.  
٦٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي، بيروت - دار الكتاب العربي ١٣٩٠.

- ٦٧) السرائر، محمد بن ادريس الحلي، ايران - مطبعة محمد باقر ط حجرية.  
٦٨) تحرير الاحكام، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، ايران - ١٣١٤ ط حجرية.  
٦٩) قواعد الاحكام، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، ايران - ١٢٧٢ ط حجرية.  
٧٠) مختلف الشيعة في احكام الشريعة، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، ايران - ١٣٢٤ ط حجرية.

- ٧١) منتهى المطلب، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، ايران - مطبعة احمد آقا (ج ١) : ١٣١٦ ج ٢ : ١٣٣٢ ط حجرية.

- ٧٢) ايضاح الفوائد في شرح القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (فخر المحققين)، المطبعة العلمية ١٣٨٧.

- ٧٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، النجف - مطبعة الآداب منشورات جامعة النجف (١٣٨٦ - ١٣٨٧).

- ٧٤) المختصر النافع، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، مصر - وزارة الاوقاف ١٣٧٨.

- ٧٥) مدارك الاحكام، محمد بن علي الموسوي العاملي، ايران - ط حجرية، الطبعة الاولى.

- ٧٦) رياض المسائل، علي بن محمد علي الطباطبائي، طهران - مطبعة دار الخلافة (١٣١٦ - ١٣١٧).

- ٧٧) كفاية الاحكام، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ايران - ١٢٦٩ ط حجرية.

- ٧٨) مستند الشيعة في احكام الشريعة، احمد بن محمد مهدي النراقي

طهران. مطبعة دار الخلافة (١٢٧٠ - ١٢٧٣)

- ٧٩) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد بن محمد العاملي، (الطبعة الاولى).

- ٨٠) قاطعة اللجاج، المحقق الكركي، نسخة خطية في مكتبة الحسينية الشوشترية في النجف

الاشرف.

- ٨١) المكاسب، الشيخ مرتضى الانصاري، تبريز - مطبعة اطلاعات ١٣٧٥.

- (٨٢) بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم، النجف — مطبعة الآداب ١٣٨٨ ط ٢.
- (٨٣) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، النجف — مطبعة النجف (١٣٧٨ — ١٣٢٥).
- (٨٤) الوسيلة، السيد ابو الحسن الاصفهاني، النجف — الطبعة الاولى حجرية.
- (٨٥) الحدائق الناضرة، يوسف بن احمد البحراني، النجف — مطبعة النجف (١٣٧٧ — ١٣٨٦).
- (٨٦) مصباح الفقيه، اغا رضا الهمداني، طهران — مطبعة الحيدري ١٣٧٤.
- (٨٧) تعليقة على المكاسب، محمد تقي الشيرازي، طهران — ١٣٣٣ ط حجرية.
- (٨٨) تعليقة على المكاسب، السيد ابو القاسم الاشكوري، ايران — طبعة حجرية.
- (٨٩) تعليقة على المكاسب، محمد حسين الغروي الاصفهاني، ايران — ١٣٦٣ ط حجرية.
- (٩٠) منية الطالب في حاشية المكاسب، موسى النجفي الخونساري (تقرير بحث الشيخ النائيني)، النجف — المطبعة المرتضوية (١٣٥٧ — ١٣٥٨).
- (٩١) هداية الانام في اموال الامام، عبد الله المامقاني، ايران — مطبعة اسد آقا ١٣٢١.
- (٩٢) نهج الفقاها، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، النجف — المطبعة العلمية ١٣٧١.
- (٩٣) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، النجف — الطبعة الاولى.
- (٩٤) احكام الاراضي، عبد المحسن الخالصي، بغداد — مطبعة الازهر ١٣٨٨.
- (٩٥) محاضرات في الفقه الجعفري، علي الحسيني الشاهرودي (تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوني)، النجف — مطبعة العلمية ١٣٧٣.
- (٩٦) الغنية، ابن زهرة، ايران — ط حجرية.
- (٩٧) اشارة السبق، الشيخ علاء الدين الحلبي، ايران — ط حجرية.
- (٩٨) الجوامع الفقهية، مجموعة من الرسائل الفقهية، ايران — ط حجرية.
- (٩٩) شرائع الاسلام، جعفر بن الحسن بن يحيى (المحقق الحلي)، ايران — ١٣١١ ط حجرية.
- (١٠٠) تعليقة المكاسب، للايرواني، ايران — ط حجرية.
- (١٠١) شرح التبصرة، للتبريزي، ايران — ط حجرية.
- (١٠٢) مجمع الفوائد، للاردبيلي، ايران — طبعة حجرية.

#### هـ) الفقه الحنفي

- (١٠٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود الكاساني، (طبعة شركة المطبوعات) ١٣٢٧.

- (١٠٤) البناية في شرح الهداية، محمود بن احمد العيني، لكهنو- مطبعة العالي ١٢٩٣.
- (١٠٥) تحفة الفقهاء، محمد بن احمد السمرقندي، سوريا - مطبعة جامعة دمشق (١٣٧٧) - (١٣٧٩).
- (١٠٦) الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، مصر - مطبعة الاستقامة ١٣٥٦.
- (١٠٧) الخراج، القاضي يعقوب بن ابراهيم، القاهرة - المطبعة السلفية ١٣٥٢.
- (١٠٨) درر الاحكام في شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز المنلاخسرو، تركيا - مطبعة الصحافة العثمانية ١٣١٧.
- (١٠٩) رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر (ابن عابدين)، بولاق - المنبعة المصرية.
- (١١٠) شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، مصر - مطبعة الواعظ.
- (١١١) شرح السير الكبير، محمد بن احمد السرخسي، مصر - مطبعة مصر (١٩٥٧) - (١٩٥٨م).
- (١١٢) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، مصر - مطبعة مصطفى محمد.
- (١١٣) نتائج الافكار (تكملة فتح القدير)، قاضي زاده افندي احمد بن قودرزاده، مصر - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦.
- (١١٤) شرح كنز الدقائق، محمود العيني، مصر - المطبعة البهية ١٣١٢.
- (١١٥) الفتاوي العالم كيرية، محمد اورنك زيب وجماعة، كانفور - مطبعة المجيدي ١٣٤٩.
- (١١٦) فهرست حاشية ابن عابدين، احمد مهدي الخضر، سورية - سنة ١٩٦٣م.
- (١١٧) قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين، بولاق - المطبعة الاميرية ١٣٢٦.
- (١١٨) كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الافغاني، مصر - المطبعة الادبية ١٣١٨.
- (١١٩) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، مصر - المطبعة المنيرية ١٣٧٤.
- (١٢٠) المبسوط، شمس الدين ابوبكر محمد بن ابي سهل السرخسي، مصر - مطبعة السعادة ١٣٢٤.
- (١٢١) مرشد الحيران، قدري باشا، ط سنة ١٣٣٨.
- (١٢٢) الهداية في شرح البداية، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني، مصر - المطبعة الخيرية ١٣٢٦.



١٢٣) البحر الرائق في شرح كز الدقائق، ابراهيم بن محمد بن نجم، القاهرة — المطبعة العلمية.

١٢٤) الفتاوي المهدية في الوقائع المصرية — محمد العباسي المهدي، مصر — المطبعة الازهرية ١٣٠١.

١٢٥) تبين الحقائق في شرح كزالدقائق، الزيلعي، بولاق — المطبعة الاميرية ١٣١٥.

## و — الفقه المالكي :

١٢٦) شرح الحدود، محمد الانصاري الرصاع، تونس — المطبعة التونسية ١٣٥٠.

١٢٧) شرح الخرشبي على المختصر الجليل، ابو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشبي، بولاق — المطبعة الاميرية ١٣١٧.

١٢٨) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مصر — مطبعة الاستقامة ١٣٧٣.

١٢٩) شرح متن رسالة القيرواني، احمد بن عيسى وقاسم بن عيسى، مصر — مطبعة الجمالية ١٣٣٢.

١٣٠) الفروق، احمد بن ادريس القرافي، مصر — دار احياء الكتب (١٣٤٤ — ١٣٤٦).

١٣١) المدونة الكبرى، مالك بن انس الاصمعي (برواية سحنون بن سعيد التنوخي)، مصر — مطبعة السعادة ١٣٢٣.

١٣٢) المقدمات الممهديات، محمد بن احمد بن رشد، مصر — مطبعة السعادة ١٣٢٥.

١٣٣) المتقى في شرح موطأ مالك، القاضي الاندلسي سليمان بن خلف الباجي، مصر — مطبعة السعادة (١٣٣١ — ١٣٣٢).

١٣٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابو عبد الله محمد بن احمد الطرابلسي الحطاب، بيروت — مطبعة دار الكتاب اللبناني (ط اوفست).

١٣٥) القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي (ابن جزري)، فاس — مطبعة النهضة (١٩٣٥م).

١٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة، بولاق — المطبعة الاميرية

١٣١٩ هـ .

## ز- الفقه الشافعي :

- (١٣٧) الام، محمد بن ادريس الشافعي (برواية ربيع بن سليمان)، بولاق - المطبعة الاميرية (١٣٢١ - ١٣٢٢).
- (١٣٨) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، محمد بن احمد الشرياني، مصر - مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٤.
- (١٣٩) الانوار لاعمال الابرار، يوسف الاردبيلي، مصر - مطبعة مصطفى محمد.
- (١٤٠) حاشية اعانة الطالبين، ابوبكر الدمياطي (السيد البكري)، مصر - مطبعة مصطفى الباي ١٣٥٦.
- (١٤١) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، ابراهيم البيجوري، مصر - المطبعة الميمنية ١٣٠٤.
- (١٤٢) رحمة الامة في اختلاف الائمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مصر - مطبعة مصطفى الباي ١٣٧٩.
- (١٤٣) السراج الوهاج في شرح المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، مصر - مطبعة مصطفى الباي ١٣٥٢.
- (١٤٤) الفتاوي الكبرى الفقهية، احمد بن حجر الهيتمي، مصر - مطبعة عبد الحميد.
- (١٤٥) فتح الوهاب شرح منہج الطلاب، ابو يحيى زكريا الانصاري، مصر - مطبعة مصطفى الباي ١٣٦٧.
- (١٤٦) المجموع (شرح المذهب)، محي الدين شرف النووي، مصر - مطبعة التضامن الاخوي ١٣٤٤.
- (١٤٧) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشرياني، مصر - مطبعة الاستقامة ١٣٧٤.
- (١٤٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ابوزكريا يحيى بن شرف النولواولي، مصر - المطبعة الميمنية ١٣٢٢.
- (١٤٩) المذهب، ابراهيم بن علي الشيرازي، مصر - مطبعة عيسى الباي.
- (١٥٠) الميزان الكبرى، عبد الوهاب بن احمد الانصاري، مصر - مطبعة مصطفى الباي ١٣٥٩.
- (١٥١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، مصر - مطبعة الحلي ١٩٣٨ م.

- (١٥٢) فتح المعين (بهاشم اعانة الطالبين)، مصر— مطبعة مصطفى الباي ٢٣٥٦ .  
 (١٥٣) الاحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مصر— مطبعة مصطفى الباي ١٩٦٠ م .  
 (١٥٤) الوجيز في فقه الامام الشافعي، ابو حامد الغزالي، مصر— ط سنة ١٣١٧ هـ .

### ح- الفقه الحنبلي

- (١٥٥) الاستخراج لاحكام الخراج، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي، مصر— المطبعة الاسلامية ١٣٥٢ .  
 (١٥٦) الاقناع، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، مصر— المطبعة المصرية .  
 (١٥٧) الانصاف في مسائل الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مصر— مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٤ — ١٣٧٨) .  
 (١٥٨) الروض المربع في شرح زاد المستنفع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مصر— مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٤ — ١٣٧٥) .  
 (١٥٩) الروض الندى في شرح كافي المبتدى، احمد بن عبد الله البعلي، مصر— المطبعة السلفية .  
 (١٦٠) العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، مصر— المطبعة السلفية .  
 (١٦١) عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة .  
 (١٦٢) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، دمشق— مطبعة دار الاسلام ١٣٧٨ .  
 (١٦٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، احمد بن محمد المنقور النجدي .  
 (١٦٤) القواعد في الفقه الاسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مصر— مطبعة الصدق ١٣٥٢ .  
 (١٦٥) كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي .  
 (١٦٦) مختصر الخزقي، عمر بن الحسين الخزقي، دمشق— سنة ١٣٨٤ .  
 (١٦٧) مطالب اولي النهي في غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، دمشق— ط سنة ١٣٨٠ .  
 (١٦٨) المغنى، عبد الله بن احمد بن قدامة، مصر— مطبعة دار المنار ١٣٧٦ .  
 (١٦٩) المقنع، عبد الله بن احمد بن قدامة، مصر— المطبعة السلفية .

(١٧٠) منار السبيل في شرح الدليل، ابراهيم بن محمد بن سالم، دمشق — مطبعة الهاشمية  
١٣٧٨.

(١٧١) احكام اهل الذمة، محمد بن ابي بكر (ابن قيم الجوزية)، دمشق — مطبعة جامعة  
دمشق ١٣٨١.

### ط — الفقه الزيدي والظاهري :

(١٧٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن مرتضى، مصر —  
مطبعة السعادة ١٣٦٦.

(١٧٣) الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير، الحسين بن احمد الصنعاني، مصر — مطبعة  
السعادة (١٣٤٧ — ١٣٤٩).

(١٧٤) سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مصر — مطبعة محمد  
علي صبيح.

(١٧٥) المحلي (فقه ظاهري)، علي بن احمد بن حزم الاندلسي، مصر — مطبعة النهضة ١٣٤٨.

### ي — فقه مقارن

(١٧٦) آثار الحرب في الفقه الاسلامي، وهبة الزجيلي، دمشق — منشورات دارالفكر  
١٣٨١.

(١٧٧) الفقه الاسلامي، محمد يوسف موسى، مصر — منشورات دار الكتاب العربي ١٣٧٧.

(١٧٨) مصادر الحق في الفقه الاسلامي، عبد الرزاق السنهوري، مصر — مطبعة دار المعارف  
١٣٦٨.

(١٧٩) الملكية في الشريعة الاسلامية، الشيخ علي الخفيف، مصر — مطبعة لجنة البيان  
١٩٦٧.

### ك — اصول الفقه :

(١٨٠) فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، تبريز — مطبعة تبريز باستان ١٣٧٣.

(١٨١) كفاية الاصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، ايران — الطبعة المحشاة بمحاشية  
المشكيني.

(١٨٢) مقالات في الاصول، للشيخ ضياء الدين العراقي، ايران — ط حجرية (الطبعة  
الاولى).

- (١٨٣) فوائد الاصول، الشيخ محمد علي الكاظمي (تقرير بحث استاذة المرزا النائيني)،  
النجف - المطبعة المرتضوية ١٣٥١.
- (١٨٤) نهاية الافكار، الشيخ محمد تقي البروجردي (تقرير بحث استاذة الشيخ ضياء الدين  
العراقي)، النجف - المطبعة (العلمية والنعمان).
- (١٨٥) اجود التقريرات، السيد ابو القاسم الخوئي (تقرير بحث استاذة المرزا النائيني رحمه  
الله)، طهران - مطبعة سهامي ١٩٦٧.
- (١٨٦) حقائق الاصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، النجف - المطبعة العلمية.
- (١٨٧) منتهى الاصول، السيد مرزا حسن البجنوردي، النجف - مطبعة الآداب.
- (١٨٨) الاصول العامة للفقهاء المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، بيروت - منشورات دار  
الاندلس ١٩٦٣.
- (١٨٩) بدائع الافكار، مرزا هاشم الاملي (تقرير بحث استاذة الشيخ ضياء الدين العراقي)،  
النجف - المطبعة العلمية ١٣٧٠.
- (١٩٠) دراسات الاستاذ المحقق الخوئي، السيد علي الحسيني الشاهرودي، النجف - المطبعة الاولى  
١٣٧١.
- (١٩١) نهاية الدراية، الشيخ محمد حسين الاصفهاني، الطبعة الاولى، طبعة حجرية.
- ل - الرجال**
- (١٩٢) تنقيح المقال في احوال الرجال، الشيخ عبدالله المامقاني، النجف - المطبعة  
المرتضوية (١٣٤٩ - ١٣٥٢).
- (١٩٣) تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدرآباد - ط دائرة المعارف  
١٣٢٥.
- (١٩٤) رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، النجف - المطبعة الحيدرية ١٣٨١.
- (١٩٥) الرجال، احمد بن علي النجاشي، طهران - مطبعة المصطفوي.
- (١٩٦) رجال الكشي، محمد بن عمر الكشي، النجف - مطبعة الآداب.
- (١٩٧) قاموس الرجال، محمد تقي التستري، طهران - مطبعة المصطفوي ١٣٧٩.
- (١٩٨) لسان الميزان، احمد بن حجر العسقلاني، حيدرآباد - ط دائرة المعارف ١٣٢٩.
- (١٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد الذهبي، مصر - مطبعة السعادة  
١٣٢٥.

٢٠٠) معجم رجال الحديث، السيد ابو القاسم الخوئي، النجف — مطبعة الآداب.  
وهذه هي جل المصادر الرئيسية التي استعنت بها في كتابة ابحاث الكتاب. والى جنب هذه  
المصادر استعنت بمصادر اخرى في جوانب فرعية من الكتاب، استعرض فيما يلي ذكر بعضها، لتسهيل  
مراجعتها للقارئ فيما لو اراد التوسع في البحث.

### في التراجم والسيره

٢٠١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعيد البصري، بيروت — دار صادر (١٣٧٦) —  
(١٣٧٧).

٢٠٢) ابوهريرة، السيد عبد الحسين شرف الدين، صيدا — مطبعة العرفان ١٣٦٥.

٢٠٣) سيره النبي (ص)، محمد بن عبد الملك بن هشام، مصر — مطبعة حجازي ١٣٥٦.

### في اللغة والنحو

٢٠٤) تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، كويت — مطبعة حكومة الكويت  
(١٣٨٥ — ١٣٨٩).

٢٠٥) تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، مصر — منشورات دار  
الكتاب العربي.

٢٠٦) تهذيب الصحاح، محمود بن احمد الزنجاني، مصر — مطبعة دار المعارف ١٩٥٢.

٢٠٧) تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري، مصر — مطبعة سجل العرب.

٢٠٨) القاموس المحيط، محمود بن يعقوب الفيروز آبادي، مصر — المطبعة الحسينية ١٣٣٠.

٢٠٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت — منشورات دار صادر  
١٣٧٤.

٢١٠) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، النجف — مطبعة الآداب (١٣٨١) —  
(١٣٨٦).

٢١١) النهاية في غريب الحديث والآثر، المبارك بن احمد الجزري (ابن الاثير)، مصر —  
مطبعة عيسى البابي ١٣٨٣.

٢١٢) مغنى اللبيب، عبدالله بن يوسف الانصاري (ابن هشام)، ايران — مطبعة خورشيد  
١٣٧٤.

وغير ذلك من الكتب والمصادر التي ذكرها.

## فهرس ابحاث الكتاب

- المقدمة ..... ٢١-١١  
المقدمة، اسلوب العمل، منهج الرسالة، اقسام ملكية الارض، ملكية الدولة، ملكية الإمام  
(الحكومة)، الملكية الفردية، محتوى الكتاب، ملاحظات في المنهج .
- المدخل ..... ٣٠-٢٣  
الحقوق ذات القيمة المالية، تحديد الملكية، شرعية الملكية في الاسلام، اصول نظرية الملكية في  
الاسلام.

### الباب الاول : ملكية الدولة

#### الاراضي المفتوحة عنوه

٣١-١٢٦

تحديد موضوع البحث، الاتجاهات الفقهية في ملكية الاراضي المفتوحة عنوة.

- المبحث الاول : ملكية الغائمين  
الدليل، المناقشة. ٣٥
- المبحث الثاني : التخيير بين الوقف والتقسيم  
الدليل، المناقشة، الاستدلال بالقرآن الكريم، نظرة في آتي الغنيمة والفيء. ٤٨
- المبحث الثالث : التخيير بين تقسيم الارض واقرارها بيد اصحابها مع الاحتفاظ على  
ملكية المسلمين  
الدليل، المناقشة. ٦١
- المبحث الرابع : ملكية الدولة  
مذهب المالكية، مذهب الزيدية، مذهب الامامية. ٦٤

ملكية الاراضي المفتوحة عنوة لدى الامامية، القسم الاول الاراضي العامرة المملوكة للكفار حين الفتح، الاستدلال بالاجماع، الاستدلال بالنصوص، معنى ملكية المسلمين، الصورة المختارة، القسم الثاني الاراضي العامرة طبيعياً من دون مالك، شروط ملكية الاراضي المفتوحة عنوة، اشتراط اذن الامام في الفتوحات، الدليل، المناقشة، اشتراط العمران حال الفتح، المعارضة بين احاديث الموات والفتح، المعارضة بين احاديث الموات وادلة الغنيمة.

### البحث الثاني : الجانب الصفروي من البحث

الشك في الفتح وعدمه، رأي مؤلف الجواهر، المناقشة، شبهة الخروج عن محل الابتلاء، الشبهة غير المحصورة، رأي المحقق العاملي والسبزواري، تعقيب للسبزواري، مناقشة للنراقي، رأي النراقي، حكومة قاعدة اليد على الاستصحاب والاصول النافية، دليل الانسداد الصغير، مناقشة الاشكوري، مناقشة للنراقي، رأينا من المسألة، المرحلة الاولى، المرحلة الثانية، الشك في وجود العمارة حين الفتح واستمرارها، رأي السيد الخوئي.

### البحث الثالث : احكام التصرف في الاراضي المفتوحة عنوة

جواز التصرف في اراضي المفتوحة العنوة، الرأي الاول، الرأي الثاني والثالث، مناقشة واختيار، علاقة المتصرف بالارض، قابلية الحق للنقل والاسقاط، مناقشة المحقق الاصفهاني، نقل الاراضي المفتوحة عنوة بالبيع وغيره، الاقوال في المسألة، عدم جواز وقوع العقد على رقة الارض، تبعية الحق لبيع آثار، القول بالجواز مطلقاً، الملكية التبعية، وجوب اخراج الخمس، رأي بحر العلوم، رأي المحقق البحراني، رأي المحقق الاصفهاني، رأي المحقق النراقي، مناقشة المحقق النراقي، نسبة الخاص الى العام، رأي المحقق الهمداني، مناقشة المحقق الهمداني، حدود ولاية الامام في الاراضي المفتوحة عنوة، تصرفات الامام في الاراضي المفتوحة عنوة، الاذن في التصرف، اقطاع الارض، بيع الاراضي المفتوحة عنوة، تحديد الخراج ومصرفه.



## الباب الثاني ملكية الحكومة (الامام)

١٢٧ - ٢٤٦

### الفصل الاول : الاراضي الموات ١٢٩ - ١٩٢

تمهيد، تحديد، موضوع البحث، الموات في المصطلح الفقهي، المناقشة، ملكية الموات، مراحل البحث.

١٣٤

#### -المبحث الاول : ملكية الموات بالاصل

الآراء في المسألة، ملكية النبي والامام، معنى ملكية الامام، اشتراط الاذن في التصرف في الموات، تقييد معاهد الاجماع بعصر الحضور، تحقق الاذن في عصر الغيبة، احاديث الاحياء، المناقشة، الاذن من الاحكام التنفيذية، اخبار التحليل ومناقشتها، الاباحة، الاستدلال، المناقشة، استثناء الموات من العنوة.

١٤٤

#### المبحث الثاني : ملكية الاراضي الموات بعد الاحياء

مدى الحق المكتسب بالاحياء، الملكية، الاستدلال بالروايات، الاستدلال بالاجماع، مناقشة الاستدلال بالروايات، مناقشة الاجماع، الاحقية، الرأي المختار، تنبيه في مسألة الطسق عند الامامية.

١٥٤

#### المبحث الثالث : ملكية الموات بالعرض

اراء الفقهاء، بقاء ملك الاول، زوال ملك الاول او حقه، التفصيل بين الشراء والاحياء، مناقشة الاجماع المنقول في التذكرة، الادلة العامة من الامارات والاصول، (أ) بقاء الملكية، الاستدلال باطلاقات الاحياء، مناقشتان وحلها، تقديم التقييد على التخصيص، مناقشة المحقق النراقي، جواب المناقشة، الاستدلال باستصحاب ملكية المحيي الاول، مناقشات الاستصحاب، المناقشة الاولى، الجواب على المناقشة، المناقشة الثانية، جواب المناقشة، (ب) زوال الملكية، الاستدلال بعمومات الاحياء، المناقشة، التقرير الاول، التقرير الثاني، مناقشة للمحقق الاصفهاني، مناقشة المحقق الاصفهاني، تعنون العام بنقيض الخارج، الشبهة المصدقية في الاستدلال المخصص اللبي، رأي المحقق الشيرازي ومناقشته، بعمومات الانفال، المناقشة، مناقشة للمحقق النراقي وردھا، الادلة الخاصة، خبر سليمان بن خالد، صحيحة الكابلي، صحيحة معاوية بن وهب، القول بالتملك بالاحياء، الطريقة الاولى في الجمع، مناقشة للمحقق الاصفهاني، مناقشة المحقق الاصفهاني، الطريقة الثانية في الجمع، مناقشة

طريقتي الجمع المتقدمين، القول باستحقاق المحيي للأرض، الطريقة الأولى في الجمع، المناقشة، الطريقة الثانية في الجمع، المناقشة والرأي، حكم الشك في منشأ استحقاق الأول للأرض، المناقشة، تنبيه في مسألة الأذن، ومسألة الفترة الزمنية التي يسمح فيها بتعطيل الأرض.

### الفصل الثاني : في ملكية الأراضي العامة طبيعياً

١٩٣ - ٢٠٤

تمهيد، تحديد موضوع البحث، آراء الفقهاء من غير الإمامية، رأي فقهاء الإمامية.

١٩٦

المبحث الأول : في ملكية هذه الأراضي

الدليل، المناقشة، جواب الشيخ على المناقشة، جواب النائبي على المناقشة.

٢٠٠

المبحث الثاني : مدى الحق المكتسب في هذه الأراضي بالحيازة

القول بالملكية، اخبار التحليل، مناقشات، المناقشة الأولى، المناقشة الثانية، المناقشة الثالثة، حل المناقشات.

### الفصل الثالث : في ملكية أراضي النية (أراضي الجلاء)

٢٠٥ - ٢٤٥

تمهيد، تعريف أراضي النية، تحديد النية، التفرقة بين النية والغنيمية، حكم أراضي النية.

٢١٠

المبحث الأول : في الأقوال في هذه المسائل

الشافعية، الاحناف، المالكية، المذهب الحنبلي، المذهب الإمامي، مسألة التخمس والصرف.

٢٢٥

المبحث الثاني : في أدلة المذاهب الفقهية على موقفها من أراضي النية

أدلة الشافعية، رأي الشافعية في مصرف النية، تأييد الحزقي من الحنابلة لهذا الاتجاه، استدلال الحزقي، استدلال الشافعي، المناقشة، نظرة أخرى في آية النية، المقطع الأول من آية النية، المقطع الثاني من آية النية، المقطع الثالث من آية النية، مناقشة رأي الحزقي، مناقشة ما اترعن الشافعي، اختلاف الحزقي والشافعي، استدلال الاحناف، المناقشة، استدلال المالكية ومناقشتهم، استدلال الحنابلة، المناقشة، رأي الإمامية.

## الباب الثالث : الملكية الفردية

٢٤٧ - ٢٧٩

### الفصل الاول : في ملكية اراضي الصلح

٢٤٩ - ٢٦٣

- تمهيد، تحديد المراد باراضي الصلح، الفرق بين ارض الصلح والعنوة، اقسام اراضي الصلح.
- ٢٥١ المبحث الاول : اراضي الصلح من دارالاسلام  
بيع اراضي الصلح من دارالاسلام، انتقال الخراج الى عهدة المشتري.
- ٢٥٤ المبحث الثاني : اراضي الصلح من دارالعهد  
الفروع المتعلقة، بدار العهد، رأي العلامة الحلي، رأي الاردبيلي، رأي ابن قدامة، رأي المرادوي، رأي ابن القيم الجوزية، رأي المالكية، القسم الاول، القسم الثاني، القسم الثالث، مناقشة رأي المالكية، تنبيه في مسألة خراج الارض بعد بيعها، رأي المالكية، رأي الخنابلة، رأي الاحناف والشافعية، رأي الامامية، رأي الشيخ علاء الدين الحلي من الامامية، المناقشة.

### الفصل الثاني : الاراضي التي اسلم عليها اهلها

٢٦٤ - ٢٧٩

- تمهيد.
- ٢٦٥ المبحث الاول : الاراضي التي تحوي الى دارالاسلام باسلام اهلها  
لاستدلال بالسنة، اقسام الاراضي التي اسلم عليها اهلها، الاراضي الميتة بالعرض التي اسلم عليها اهلها عند الامامية، الرأي الاول، الاستدلال والمناقشة، الرأي الثاني، الرأي الثالث، الاختيار والمناقشة.
- ٢٧٣ المبحث الثاني : الاراضي التي اسلم اصحابها من دار الحرب قبل الفتح  
الملكية الفردية، الشافعية، الخنابلة، المناقشة، النسبة بين ادلة العصمة وعمومات الاراضي المفتوحة عنوة ٢٧٦، ملكية المسلمين، الامامية، الاحناف، المالكية، الاستدلال والمناقشة، الاختيار والاستدلال.

٢٨٠

الخاتمة


٢٨٤

المصادر والفهرس









Near Eastern  
Studies

Princeton University Library



32101 060846233



نشر توحید